DATE DUE
DATE DUE
CALL NUMBER / MAIN ENTRY
LOC
INSERT
BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.
Columbia University
in the City of New York
IN LUMINE TVO VIDEBIMVS LVMEN
THE LIBRARIES
JTC 22693
PRINTED IN U.S.A.
0868804sn
0868804sn

C 167

وجيه الحفار

# الدستور والحكم

## في الجمهورية السورية

المقدمة بقلم حضرة صاحب الدولة
جميل مردم بك رئيس مجلس الوزراء

G. W. RAY, JR.
AUG 16 1948
RECEIVED

C 167
175

وجيه الحفار

# الدستور والحكم

## في الجمهورية السورية

المقدمة بقلم حضرة صاحب الدولة
جميل مردم بك رئيس مجلس الوزراء

مطبعة الانشاء بدمشق

JQ
1825
.S8
H34

# عاطفة سامية

حضرة الاخ الفاضل الاستاذ وجيه الخضار الاكرم

اطلع حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية المعظم على مؤلفكم القيم « الدستور والحكم في الجمهورية السورية »، فسر فخامته كثيراً للجهود القيمة التي بذلتموها لاخراج هذا السفر الثمين، واثنى على ماحواه من رأي صائب وبحث شامل ودراسة محققة، وامرني ان ابعث اليكم بتقديره السامي لهذه الهدية اللطيفة.

متمنياً لكم اطراد التوفيق والنجاح والسلام عليكم.

دمشق في { ٤ ربيع الاول ١٣٦٧ / ١٥ كانون الثاني ١٩٤٨

الامين العام لرئاسة الجمهورية

# المقدمة

## بقلم حضرة صاحب الدولة
## السيد جميل مردم بك رئيس مجلس الوزراء

لقد نشأ واضع هذا الكتاب في جيل تفيأ ظل الجهاد القومي ، وترعرع في جو من البسالة اكتنف دمشق وعم سورية ، فكانت الثورات في كل مكان ، وكان صوت الامة يرتفع عالياً للمطالبة بحقوقها ، بين دوي القنابل وقصف المدافع ، وشاهد هذا الجيل سير النضال في جميع مراحله ، حتى بزغ فجر اليوم الذي بلغت فيه البلاد ماصبت اليه من جمع شملها ولم شعثها ، وما نشدته من عزة وسلطان ؛ فكان الاستقلال عقبى الذين قادوا المعركة في سبيله ، والذين اشتركوا فيها ، وغدت الحرية كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين ، وغدا على عاتق ابناء هذا الجيل بعد جني الأثمار ، المساهمة في رفع شأن الوطن وازدهاره .

وبعد ان نعمت البلاد باستقلالها ، واخذت النهضة تظهر في جميع مرافقها ، من عمرانية واقتصادية واجتماعية ، ساورت الاستاذ الحفار فكرة طيبة ، الا وهي القيام بدراسة هامة في موضوعات تتصل بالسياسة والدستور ، تأدية لقسطه في دور الانشاء . وفي غمرة تقضي باعادة النظر في بعض القواعد التي قام عليها الحكم ، وبتجديد الاساليب التي اتبعت حتى الان في مباشرة الاختصاصات المتعلقة بادارة الدولة ، جاء هذا الكتاب الذي رأى السيد الحفار ان يضعه تلبية لنداء الواجب الوطني ، وخدمة لعهد الاستقلال ، فلذلك نرحب به الترحيب الذي يستحقه ، ونتمنى له كثيراً من القراء من ذوي التفكير والغيرة . فالمباحث التي وردت فيه تساعد على تنمية الوعي القومي وتوسيع نطاقه وتغذيته ، على ان يحترم الدستور ، وتراعى قدسيته ، وان تصان هيبة الحكم ومقتضياته ، لان بسط سيطرة النظام في جميع النواحي اول واجبات الدولة .

وكان من الطبيعي ان ينتقل المؤلف من بحث موضوع الدستور ، الذي هو من الابحاث التي يكرس لها علماء الحقوق ورجال القانون حياتهم ، الى معالجة قضايا الساعة التي يتولى عرضها في عملة الصحفي . ويسرني ان اشير بالثناء الى مايثبته كل يوم من

نشاط نير في هذا المضمار ، وما كتابه هذا الا ثمرة هذا المجهود المتواصل .

اننا نشجع تلك الابحاث ، لان السعي لتحقيق اصلاح اداة الحكم هو ايضاً ضرب من ضروب النضال القومي ، وكل محاولة تبذل لهذه الغاية ، مهما كان نوع الآراء التي تطرح على بساط البحث فيها ، حرية بالرعاية .

لقد كان في جملة ماحدا بالاستاذ الحفار الى نشر هذا الكتاب ، تعزيز أسباب العدل الشامل ، وحرمة القانون ، وهو يستهدف فيما بذله من جهد اصلاح الاوضاع الدستورية واصلاح الحكم ، وله في هذين الموضوعين جولات جديرة بالامعان والتقدير ، ونظرات في بعض الشؤون لاتخلو من صحة وسداد . لقد سبر الاستاذ الحفار غور تاريخ سورية الحديث ، فأبان الظروف التي سبقت وضع الدستور ، والتي احاطت به ، والتي نتجت عنه . وان في بحث التاريخ الحديث لصعوبة كبرى ، لانه لايمكن اصدار حكم قاطع في كثير من الحوادث ، الا بعد مرور حقبه من السنين عليها ، ولا بد من الزمن لاختبار مراحل التاريخ ، ولكشف النقاب عما اثر فيها من عوامل .

فالرجال الذين قضت الاقدار بان يقوموا بمواجهة الاحداث وتسييرها ، يكتفون في غالب الاحيان بتدوين مذكرات يبسطون فيها الوقائع عارية دون تعليق او تفنيد ، تاركين القول الفصل فيها للمستقبل . وتقضي خدمة الحقيقة في بعض الاحايين باتباع هذه الخطة ، لان الكاتب عندما يتعرض للتاريخ ، وخاصة اذا كان ممن اشتركوا في حوادثه ، لا يمكنه مهما كان تجرده وحياده الا ان يتأثر بما يدون وما يروي ، ولا يستطيع مهما كان ميله الى الانصاف ، الا ان ينقاد للانفعالات النفسية التي تثيرها ذكريات ماضي حياته . ذلك هو السبب الذي يحمل بعض الرجال على ان يتأخروا في نشر مذكراتهم ريثما تكون العواصف قد هدأت ، وساد السكون حول ما اختلفت عليه الآراء في الايام السالفة ، فعاد ميسوراً تقدير الاعمال بالنسبة الى ما كان من نتائجها .

ثم اخذ الاستاذ الحفار في دراسة نصوص الدستور ، فاعرب عما يعتقد من المناسب تعديله من هذه النصوص ، بغية تحديد الحريات ، وتأمين التوازن بين مختلف السلطات ، وتفويض الحكومة بالتشريع ، وايجاد مجلسين تشريعيين بدلا من مجلس واحد ، والغاء الاحكام الطائفية التي لم يبق لها ما يجيزها بعد ما قطعت البلاد من خطوات

ادت الى تلاشي جميع ما وضعته عهود الاحتلال الاجنبي من حواجز بين مختلف العناصر التي يتالف منها الوطن السوري . وبحث مشروع الحكومة في تعديل الدستور فأحسن تأييده ، وعندما اقدمت الحكومة على اقتراحها هذا ، رأت ان هناك ضرورة ملحة ليتناول التعديل حكمين اساسيين من احكام الدستور يتعلق الاول منهما بالغاء القيد الذي يقضي بعدم جواز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية الا بعد مرور خمس سنوات من انتهاء رئاسته ، فليس لهذا القيد شبيه في اغلب دساتير العالم ، وليس له ما يسوغه في دولة مستقلة تتطلع الى خيرة رجالها لتولي شؤونها . ونحن الذين اخذنا على عاتقنا تحقيق هذا التعديل ، نعتقد اعتقاداً راسخاً انه من مصلحة البلاد العليا ان يتم في هذه الفترة وباسرع ما يكون ، لتتمكن البلاد من اعادة انتخاب فخامة رئيسها الاول نظراً للخدمات الفائقة التي اداها ، والمؤهلات السامية التي يتحلى بها ، وقد قدر لهذا الوطن ان يتحرر وينتشر فيه الرخاء في عهده وبفضل قيادته الحكيمة وارشاداته ، فينبغي اذن ان يستمر في الاضطلاع برئاسة البلاد الاولى ، لتظل سائرة قدما في سبيل اهدافها القومية ، ولتحظى بما تتوق اليه من منعة واستقرار .

اما الغاية الثانية من تعديل الدستور ، فهي تحرير الدولة مما ورد

فيه من عدم امكان زيادة عدد الوزراء عن السبعة ، وقد برهنت تجربة نيف واربعة اعوام على ان هذا القيد لا ينطبق بوجه من الوجوه مع ضرورات الحكم ، وبالرغم من اننا من القائلين مبدئياً بان كثرة الوزراء لا تسهل في غالب الاحيان حسن تصريف الامور ، وان اصلاح الادارة يتحقق بتنظيم جهاز الوزارات والادارات العامة بحيث يتولى الوزير التوجيه الاعلى لاعمالها ، فان اوضاع البلاد الخاصة وضرورة تنسيق الاتجاهات الحزبية ، وتأمين تعاونها في خدمة الامة ، توجب تحديد عدد الوزراء في كل ظرف من الظروف ، وفقاً للحالات التي تطرأ في البلاد وفي مجلس النواب .

واستعرض السيد الحفار الحكومات المختلفة التي تتابعت منذ العهد الفيصلي وابدى رأيه ، فيها وفي ختام الكتاب بحث في مزايا الحكم الصالح ورجاله

وان مثل تلك المواضيع لا تخفى دقتها ، ولا تغرب عن البال ضرورة معالجتها بروية وطول اناة وسعة اطلاع . و « الدستور والحكم » هو من الكتب التي تفسح مجالا واسعاً للدراسات ، وهو مناسبة للتفكير في الشؤون الهامة ، وسبب لاعادة النظر في عادات اصبح من المفيد عدم الانقياد اليها . ومن تلك العادات التمسك

بنص الدستور الحرفي ، والتقيد بالفاظه دون اعتبار مقاصده . فالدستور هو قبل كل شيء مبادئ عامة تسير الدولة بموجبها ، ومن الضروري ان تتطور مع تطور البلاد ، فيجب النظر الى دستورنا كرمز لحيوية الامة يأتلف مع كل وضع جديد ويتلاءم مع مقتضيات الحوادث ، متبعاً في ذلك سنة الحياة .

لقد قصر الاستاذ الكريم بحثه على الدساتير المكتوبة ، كدستور الولايات المتحدة الذي عدل اكثر من عشرين مرة منذ ان نشر ، ودستور فرنسة الذي اعيدت صياغته مرات عديدة منذ مائة وخمسين سنة . والمهم هو نشر روح الدستور ودمج مبادئه السامية في نفسية الفرد وانسجامها مع اخلاقه وعاداته . وان ماينص عليه الدستور من فكرة الاستقلال الذي لايتجزأ والعدل المنتظم والتضامن الوطني ، يجب ان ينطبع في النفوس قبل ان ينطبع فى الكتب . فالحكومات الوطنية التي تولت وضع اسس الدولة السورية ، تجدّ الان في انشاء تقاليد تدعم كيان الامة ، وتوطد اركانه . وقد قامت الخلافة العربية في الماضي على مثل تلك التقاليد التي تفاخر بها اليوم بريطانية العظمى ، ومن الواجب التاريخي الاعتراف بان بريطانية العظمى هي الامة التي نشأت فيها لاول مرة فكرة الدستور . ولا صحة لتلك

الدعاوات التي تظهر دستورنا السوري بمظهر نظام أوحى به الاجنبي، فقد قام بوضع قواعد الدستور زعماء الحركة الوطنية في البلاد، واقسم يمين الاخلاص له قوادها وممثلوها الشرعيون، فهو منبثق من صميم الامة، وهو اداة صالحة لادارة البلاد وللنهوض بها وتنظيم العلاقات بين الدولة والافراد. فصيانة حرمة الدستور من الفضائل الوطنية التي يجب ان يتحلى بها كل فرد، لابل هي فرض يترتب عليه تاديته بما لديه من قوة وايمان. ومن الواجبات ايضا تنزيه الدستور عن ان يكون غرضاً للنزاعات الحزبية، والميول الاجتماعية، مهما تقلبت الظروف ومهما تنوعت صروف الزمن.

وعلى كل سوري ان لا ينسى تلك الدماء العزيزة التي اريقت وماقاسته الامة من اهوال في سبيل الدستور، وان عمدنا بعد عشرين عاماً قضيناها في نضال مستمر الى تعديل بعض احكامه، فذلك لاننا امة تخفق في جوانبها الحياة، ولان الجمود في التفكير وفي النصوص وفي الاوضاع من اكبر عوامل التأخر والانحطاط.

اما مسالة الحكم والحكام التي عالجها المؤلف في بحثه الثاني، فهي مسالة خطيرة جداً، وعليها يتوقف تقدم الامم وتأخرها، فليس للحكم قواعد ثابتة كالعلوم الرياضية، فهو فن قائم بذاته، تابع

لمن يمارسه ويتولى شؤونه ، ولكن لا بد من مزايا اساسية للرجال الذين تسند اليهم مقدرات الامم . فالفوارق بين رجال الحكم لاتبرز واضحة جلية في تصريف الامور العادية اليومية ، ولكن في الحوادث الاستثنائية وفي الظروف الطارئة — وما اكثرها في ايامنا هذه — تظهر صفات الرجال . فاذا لم يكونوا متصفين برباطة الجأش وقوة الاعصاب وحسن التفكير ومتانة الخلق ، كانوا ويلاً على انفسهم وعلى امتهم . وفي نظري ان على الرجل الذي يتصدى للشؤون العامة ان يراعي شعور الناس ويهتم بمصالحهم ويكيف ذلك ببعد نظر وسعة صدر ، لا ان يتطلب من القوم ان ينساقوا لحكم طباعه او ان ينزلوا عند رغبته ومزاجه ، وقد صدق المؤلف في ما اورد في وصف المزايا التي يجب ان تتوفر في رجال الدولة ، واحسن السيد الحفار الاشارة ، في آخر كتابه ، الى ضرورة انسجام الحكومة مع الشعب ، فالشعب يظل مصدر كل سلطة ، وكل فرد من افراده يعتبر عضواً في كيان الامة وعضواً من اعضاء اسرة الوطن الكبرى مسؤولا عن المحافظة على استقلال البلاد والدفاع عن حقوقها بما اوتي من امكانيات ، وما اختص به من ميزات . فالحكم تباشره الحكومة ويباشره الشعب ، ولا فائدة من ايجاد قوانين راقية اذا لم تكن موافقة لمستوى الامة . وانه من

العسير ان تفرض على قوم انظمة لاتتفق ورغباته او تتعارض مع حاجاته . لقد مرت على هذه البلاد اجيال عديدة ، كانت الحكومات القائمة فيها من غير اهلها ، وكانت مصالحها مهملة ، فلذلك كان لابد من ان يكون لاهل البلاد مذهب ، وللذين يتولون الحكم مذهب ، وان يترك الشعب الحكومة تفعل ماتشاء ، وان يقف منها موقف الخصم اللدود نحو خصمه ، وموقف صاحب الحق نحو مغتصبه ، ولكن عندما يتبوأ الحكم رجال من ابناء الامة ، وبمحض ارادتها ، يصبح لزاما على الشعب ان يعتبر شؤون الدولة كشؤونه ، وان يقوم كل فرد باداء واجبه الوطني . وان من اهم الاهداف التي يسعى اليها الحكم الوطني تأصيل فكرة السيادة في الشعب وترسيخ روح العزة القومية في صدر كل مواطن .

اما قضية تحديد الحريات او اطلاقها ، فموضوع تضاربت فيه النظريات وتباينت فيه الآراء ، وفي عصرنا هذا يقوم صراع هائل بين النظرية القائلة بالقضاء على حريه الفرد لتوفير فائدة المجموع ، وبين النظرية القائلة باعتبار شخصية الفرد اساساً للحضارة . وأظن ان الحقيقة هي ان تطور الامم ورقيها هما اللذان يقرران هذه الامور اكثر من ان تقررها النصوص التشريعية ،

ومهما تكن الوسائل التي تتخذ للذود عن الدولة من ان تعبث بمصالحها اهواء الافراد ومطامعهم ، فاني اعتقد ان الحرية هي مصدر سعادة الامم ، وغاية الحياة القصوى ، واساس كل محمدة وفلاح . فممارسة الحرية ليست من الحقوق فقط ، بل هي من الواجبات ايضاً ، لانها تؤدي الى جهاد عنيف ورياضة شاقة للنفس على العدل والخير ، وان في هذا الشعور مايعزز احترام العربي لاخيه العربي ، مهما اختلف الاتجاه بينهما ، مادام الوطن يتمثل في كل من ابنائه .

هذا بعض ماعن للخاطر ، بعد الاطلاع على مادبجته يراعة الاستاذ الحفار وما املاه فكره من نظرات عامة حول موضوع « الدستور والحكم » . وان فيه لمادة غزيرة لكل من يود تسريح الفكر في نواحي هذا الموضوع ذي الغايات والاهداف المترامية .

والامل وطيد ان تكلل مساعي الاستاذ الحفار وجهوده هذه بالنجاح المقدر له وبالتوفيق الذي هو اهله .

جميل مردم بك

# مباحث الكتاب

طوت سورية صفحة أليمة من تاريخها مليئة بالاحداث، وفتحت صفحة جديدة من حياتها السياسية الوطنية مثقلة بالتبعات ، وهي في هذه المرحلة التي بدأتها مستعينة بالله العلي القدير الذي أتاح لقضيتها الظفر ، وكلل جهودها بالنجاح ، معتمدة على روح النهضة المتجلية برجالها وشبابها ، تتطلع ذات اليمين وذات اليسار ، لتتبين في كيانها مايصلح دعامة لهذه النهضة وما لا يصلح ، وما يجدر بها ان تعتمده اساساً لبناء الدولة المستقلة ، وما يجدر بها ان تطرحه لتقيم مكانه الأساس الصالح .

والدولة كالفرد في نشأته ونموه وتطوره ، اذا سلكت سبيل الرشد والسداد استطاعت ان تثبت وجودها بين الدول، واذا ارتكزت على اسس صالحة ودعائم متينة ، كان في وسعها ان تتخطى العقبات ،

وتهزأ بالاعاصير وتثبت على الزمن . وبلادنا على ما يكتنفها من نواحي الضعف ، قوية باستعدادها وروحها ، وقد تغلبت بهذه الروح وبهذا الاستعداد على احتلال فرنسة العسكري ، ونقضت دعوى الانتداب التي كانت سلاح المستعمر في هذا الاحتلال ، واستطاعت ان تقيم الحجة على حقها في الحياة الحرة ، كدولة مستقلة سيدة امرها مهيمنة على شؤونها ، فلم يكن في مقدور الدول العظمى التي تعالج شؤون العالم ومشاكله ، وعلاقات الشعوب وأسباب النزاع بينها ، إلا أن تكون بجانبنا يوم نزعت فرنسة الى استعمال حق القوة لقهر قوة الحق ، ولم يكن في وسع بعض هذه الدول ان تقر مجازر بربرية فاتكة غداة اليوم الذي قهرت فيه قوى الشر والعدوان التي حاولت الطغيان على العالم بأسره فارتدت خاسرة .

وما من شك في ان العقيدة الراسخة في نفوس السوريين ، والجرأة النادرة عندهم في التماس مايعتقدونه حقاً لاسبيل الى نكرانه ، هي التي وصلت بهم الى نعمة الاستقلال ، وأخرجت القوى الاجنبية من ديارهم ، وأوصلتهم إلى ما كانوا يصبون اليه ويتوقون الى بلوغه من وضع مستقل ، لاسلطان فيه لغير الامة ، ولا سيادة لغير ابنائها . فاذا كان هذا أثر الايمان في النفس ، والعقيدة الراسخة في الصدر ،

والجرأة الكامنة بين الضلوع ، فان الدولة السورية الناشئة لسوف تبلغ بهذه الصفات التي تمتاز بها أبناؤها أقصى ما تريده من نهوض ورفعة شأن ومكان بين الامم المستقلة الناهضة .

وفي هذه الفترات الطويلة التي انقضت بين الاحتلال والجلاء ، في خلال ربع القرن الماضي الذي لم يكن جائزاً ان تنصرف فيه عبقرية الفرد والمجموع الا لمقاومة العدو المحتل وإفساد خططه ، ونقض ما أبرمه في سبيل بسط سيطرته وتحكمه ، واذاعة مظالمه بين الامم لتصبح هذه المظالم حجة العالم عليه ، عمل السوريون في جمهورهم الاكبر لتأمين هذه الغايات السلبية يهدمون مابينيه الاجنبي ، فقاتلوا وقتلوا وجاهدوا في سبيل الله جهد ايمانهم ، ولم يخشوا السجن والنفي والتعذيب والتشريد ، ولم يهابوا المظالم وأساليب الفتك ، حتى قيض الله لهم هذا النصر الأبلج ، فاذا هم يتنفسون الصعداء ، وينفضون عنهم غبار المعركة ، ويسيرون هنيهة على سنن الماضي ، فماذا هم فاعلون بعد ذلك ؟

ان الجهود التي بذلت لمقاتلة المحتل وأثمرت ثمراً طيباً ، حري بها أن تبذل في نطاق آخر ، وجدير بها أن تنصرف لبناء الدولة او إعادة بنائها ؛ فإن كثيراً من الاسس التي قامت عليها اوضاع

الدولة ، كان للانتداب اثر بارز في وضعها ، وان كثيراً من الدعائم التي ارتكزت عليها المؤسسات العامة اصبح الزمن يقضي باعادة النظر فيها ، لان للزمان حكمه ، ولان للتطور دواعيه ، ولان ما يصلح لظرف من الظروف لايصلح لظرف آخر . وهذه الحقيقة لانقول بها وحدنا ، ولا ننادي بها من دون الآخرين ، بل ان رجال السياسة والفكر يعلنون انها من أبلغ ضرورات العهد الحاضر ، وينادون بتحويل جهود الشعب شطرها حتى يدعم كيان الدولة باحدث أساليب الحكم الملائمة لنا ، في بلاد عرفت إتجاهاتها السياسية وأقرت ، وسارت مراحل بعيدة في طريق التنفيذ .

وإذ كانت هذه الاتجاهات مسطورة في دستور وضعته جمعية تأسيسية منتخبة بملء الحرية ، ضمت نخبة الرجال الذين قاموا على محاربة النفوذ الاجنبي ، فان الاصلاح يجب ان ينحو ناحية تقويم المعوج من هذه الاوضاع التي قلنا أن سببين رئيسيين يقضيان باصلاحها : مساهمة الاجنبي في وضعها ، والتطور السريع الذي سارت البلاد فيه اشواطاً بعيدة إلى الامام ؛ زد على ذلك أن الحرب العالمية الاخيرة بدلت معالم الدنيا ، وأوجدت في البلاد العربية التي تتأثر أوضاعنا بها كما تتأثر أوضاعها بنا ، شيئاً جديداً لم يكن له أثر من قبل ؛

فلا مندوحة اذن من أن نكيف امورنا بمقتضيات التطور القومي والواقعي معاً، على ضوء الانقلابات الخطيرة التي تمت تحت سمعنا وبصرنا وبرضائنا في السنين الاخيرة.

وهناك دعوة جديدة، نادى بها بعضهم في الآونة الاخيرة، لاقرار ما أسموه مشروع « سورية الكبرى » الذي يؤول الى توحيد الاقطار الشامية ظاهراً، ويقضي في الحقيقة بتوسيد امر بعض الدول العربية المستقلة الى الامير عبد الله الهاشمي الذي حول امارته شبه المستقلة الى مملكة مستعبدة مقيدة بمعاهدة احتلال لا مثيل لها. هذه الدعوة التي قوبلت من جانب مجموعة الدول العربية بالاستنكار، والتي وقفت سورية منها وقفة الرجل الواحد تناهضها، لا تستدعي في الحقيقة بحثاً ولا تستلزم دراسة، ولكنها تقتضينا لفت النظر الى ما تنطوي عليه من خطر على كيان البلاد من أساسه فضلاً عما تشتمل عليه من رغبة في قلب نظام الحكم الجمهوري القائم في البلاد.

ليست دعوتنا اذن الى انقلاب خطير، وليس القصد من بحثنا قلب معالم الدولة وتبديل محورها، ونسف اسسها وقواعدها، ولو فعلنا ذلك لكنا نظريين نهمل الواقع، ولا نقيم وزناً للميول الراسخة في الرأي العام الذي يثبت وجوده، ويفرض إرادته، ويرفض كل

مايتجاهل رغباته ويصادم اتجاهاته، ويؤيد واقع البلاد الجمهوري الذي تجلت فيه الخيرات، وتفتحت الرغبات، بل إن دعوتنا تستهدف الاصلاح:

١ — **اصلاح الاوضاع الدستورية**، وإعادة النظر في الدستور الذى اعتبرناه ناظماً لكيان الدولة فارتضيناه، وان بحثاً في منشأ دستورنا الحاضر والجو المقيد المكهرب الذي وضع فيه ولم يتسن معه إبرامه نهائياً ولم تبحث مواده مادة مادة، وفي أسبابه الموجبة وخطوطه الرئيسية، ومدى الحريات العامة فيه، وتوزيع السلطات والصلاحيات والمسؤوليات، والاحكام التي أوجبتها الظروف الدولية والأوضاع المحلية والاعتبارات السياسية، وفعل الزمن بعد انقضاء فترة طويلة على وضعه، كل ذلك يشير الى نواحي التعديل الواجب في هذا الدستور.

٢ — **اصلاح الحكم** في طرقه وأساليبه، واستبانة الحكم الصالح بعد استعراض سريع للحكومات التي تعاقبت في سورية، ولطرف من الاعمال التي قامت بها بعض هذه الحكومات؛ فقد قضى الدستور ان تشرف على الشؤون العامة حكومات نيابية محددة ارتباطاتها ومبينة مسؤولياتها، فوجب أن تنسجم هذه الحكومات مع مجموعة

الأوضاع القائمة في الدولة ، ومع المسؤوليات المترتبة على الحاكمين ، ووجب ان تنصرف جهودها لاصلاح الانظمه المتبعة ، حتى لا يخلو المجهود الحكومي من العمل المثمر في سائر ميادين العمل وساحاته ، وحتى لاتطغي « البوروكراسية » الضيقة على الانتاج في مختلف نواحي الحياة العامة .

٣ — **اصلاح البرلمان** ، وهو الهيأة التشريعية التي يتصل بها كيان الدولة أوثق اتصال ، وتتوقف على مجهودها نهضة البلاد الى حد بعيد ؛ ويستلزم اصلاح البرلمان اعادة النظر في قانون الانتخاب الذي استلهمت الاغراض الانتخابية الخاصة في تعديله الاخير ، والذي جاء آية في الغرابة بسبب الجو الذي سيطر على المجلس إبان اقرار التعديل في مطلع عام ١٩٣٧ الحالية . ويستلزم هذا الاصلاح توفير وسائل التمثيل الشعبي الصحيح ، وتنظيم العمل البرلماني داخل الندوة على غير الاسس الحاضرة بتأليف أحزاب ذات برامج مكتوبة واضحة سياسية واجتماعية واقتصادية ، وابعاد النزعات والاهواء عن مجرى العمل البرلماني والتشريعي بالقدر المستطاع .

٤ — **اصلاح التشريع** ، فقد خضعت البلاد مدة الانتداب لحكم الاجنبي وتشريعه ، فكان هذا الاجنبي مصدر كل سلطة ومرجع

كل تشريع ؛ ولما عاد اليها حق سن القوانين ، وجدت نفسها امام مجموعة غير متلاحمة من الشرائع النافذة ناسخة ومنسوخة ، فارتبك عملها بسبب هذا الطغيان ، وعجزت عن اعادة النظر في القوانين النافذة جملة واحدة ، لأن الهيئات التشريعية لا تكاد تجد في الوقت متسعاً لكفاية حاجة المستقبل من الانظمة والشرائع ، فكيف بها وهي مدعوة لتنسيق كل هذا الماضي التشريعي واعادة النظر فيه . وفضلاً عن ذلك فقد ظهر على القوانين الجديدة طابع الارتجال بسبب ضعف سلطة التشريع في جملتها ضعفاً منشؤه سوء الانتخاب ، وظهر على بعضها طابع الغرض الشخصي وهو أسوأ مايسيء الى مناعه التشريع . من هذه النواحي كلها يجب اصلاح التشريع ، بل يجب انقاذه ليكون في نجوة من كل بحث او مقال .

هذا أهم ما يشغل اذهان رجال الفكر في هذه الايام ، ودعوة هؤلاء شائعة في مقالات الصحف وفي ابحاث الكتاب والمفكرين ، حتى ليحسب المرء ان هذا الصوت الداوي بطلب الاصلاح سوف يخلق وثبة حقيقية تزدهر بها اوضاعنا ، وتستقيم شؤوننا ، وتثمر أطيب الثمرات .

وقد أضيفت الى هذه الدعوة الشائعة ، رغبة ابدتها اكثرية ثلثي

اعضاء البرلمان الحالي ، في مطلع دورة تشرين الاول عام ١٩٤٧ ، بتعديل طائفة من مواد الدستور ، فاصبح لزاماً على المجلس ان يدرس التعديل الذي طلب اليه درسه في الدورة التشريعية القادمة في اذار ١٩٤٨ ، واصبح محتماً علينا نحن الذين اشربنا حب هذا الوطن منذ نعومة الاظفار، ان نلم بالدستور اجمالاً وتفصيلاً ، لعل الماما طفيفة في احكامه تعين على استبانة مواضع الخلل ، وتساعد على اعادة النظر فيه بشكل اوفى واضمن لمصلحة الوطن ، ان لم يكن في العاجل القريب من اذار ، ففي ما يليه من الزمن ، .

على اننا ونحن نبدأ هذه البداية ، نقدر ان الكتاب الذي شرعنا به لايستوعب اكثر من دراسة موضوعين اثنين من اربعة، وهما موضوع اصلاح الاوضاع الدستورية وموضوع اصلاح الحكم ، فاذا تم الامر على هذا النحو ،فان موعدنا باتمام الدراسة قريب، والله الموفق للصواب.

# البحث الأول

## الأوضاع الدستورية

يتساءل فريق من الناس : هل بلغنا في حياتنا السياسية مرحلة تجيز لنا مباشرة تعديل الدستور ، وهل مر علينا من الوقت مايسمح لنا باستبانة الخلل الذي يقتضي اصلاحه ، او النقص الذي ينبغي تلافيه ، او الانحراف الذي يجب تقويمه ؟ ويتساءل آخرون : هل اصبح التعديل الدستوري الجزئي ضرورة لا مفر منها حتى يلجأ اليه الآن ، ام ان في وسع رجال الدولة مواجهة مسألة التعديل على نطاق أوسع يجعل هذا التعديل نوعاً من التبديل ؟ وهذا التساؤل لا ينكر على الباحثين مهمة البحث وإنما هو إثارة للبحث بعرض مقتضياته وبسط مقدماته ، توصلا الى النتائج الايجابية الراهنة .

وهنا محل الجواب على هذا التساؤل ، فالدساتير قدس الاقداس عند الامم ، تحتاط كثيراً لثباتها واستقرارها ، وتشترط للمساس بها شروطاً قاسية في جملتها ، على حين تسن القوانين العادية وتنقح وتعدل وتلغى على وجه السهولة والبساطة . وبين الدساتير المكتوبة ما هو قديم العهد لم تمسسه يد بتعديل او تبديل ، ومنها ما تناولته الايدي بالتنقيح والاصلاح مرات كثيرة . وفرنسة التي نشأت فيها اول مانشأت فكرة السيادة والحرية ، وبشر فلاسفتها بها في القرن الثامن عشر في وسط أعنف الاستبداد ، اقتبست عن الولايات المتحدة الاميركية فكرة تدوين الدستور ، ولكن القرن التاسع عشر كان مليئاً بالانقلابات فيها ، لذلك عدلت دستورها او بدلته مثنى وثلاث ورباع ، الى ان استقرت على القوانين الاساسية عام ١٨٧٥ التي وطدت أقدام الجمهورية الثالثة ، ولم ينل هذه القوانين الاساسية قبل الحرب الاخيرة إلا الجزئي من التعديل بعد ذلك . على ان السنتين الاخيرتين شهدتا في فرنسة انقلاباً دستورياً بالمعنى الصحيح ليس هنا محل بحثه .

والوضع عندنا يختلف عن وضع الدول التي جازت مراحل التجربة القاسية قبل ان تستقر الاوضاع الدستورية عندها ، لاننا نقتبس هذه الاوضاع بعد انقضاء مائة وخمسين عاماً على وجودها

مدونة ومطبقة وسائرة على خير ما يرام ؛ وهي مزية كان يجب ان نستفيد منها لنضع دستورنا على أحدث النظم والاساليب المتبعة ، والقواعد والمبادئ المقررة ، وضعاً محكماً يغنينا عن التعديل ، او عن التفكير بالتعديل بعد سنوات قليلة من سن الدستور . على أن الظروف السياسية القاهرة غلبتنا على أمرنا حتى مع هذا الدستور ، فلم ننعم بالحياة البرلمانية رغم وجوده ، ولم نعرف أن تجربة واحدة من التجارب السياسية الكثيرة بلغت نهايتها ، او ان مجلساً نيابياً واحداً أكمل مدة ولايته ، من غير ان تناله تدابير ظالمة من الدولة التي كانت الى حين قريب متسلطة على مرافق حياتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ويجدر بنا ان نقسم البحث إلى أقسام ، فنتناول اولا مراحل المطالبة بالدستور لنعالج الناحية التاريخية من حياتنا الدستورية ، وندرس ثانياً النواحي الواجبة التعديل في دستورنا لنصل اخيراً الى المشروع الذي وضعته الحكومة وأقره ثلثا اعضاء مجلس النواب ، وأصبح قيد الدرس لدى لجنة الدستور ليعرض على البرلمان في دورة آذار التشريعية وتجري المناقشة به لاقراره .

# مراحل المطالبة بالدستور

تقضي ضرورة البحث باستعراض المراحل التي مررنا بها في المطالبة بالدستور ، فقد دخلت جيوش فرنسة هذه البلاد في الرابع والعشرين من شهر تموز ١٩٢٠ تنفيذاً لشهوة استعمارية ما برحت منذ عشرات السنين تحن الى قضائها ، ولكنها دخلت — وهي الدولة الظافرة في الحرب العالمية الماضية — تحت ستار عصبة الامم ، وتحت جنح الانتداب الذي ابتدعته عقول الساسة بعد الحرب للتمويه وذر الرماد في العيون .

فميثاق عصبة الامم أورد في الفقرة الثانية من مادته الثانية والعشرين « ان بعض الشعوب المنسلخة عن الدولة العثمانية قد بلغت من الرقي درجة تؤهلها للاعتراف بوجودها موقتاً كأمم مستقلة ، شريطة ان تستعين في إدارة شؤونها بنصح دولة منتدبة وإرشادها ، إلى الوقت

الذي تصبح قادرة فيه على أن تحكم نفسها بنفسها ، ولا بد من ان تؤخذ رغبة هذه الشعوب بعين الاعتبار في اختيار الدولة المنتدبة ».

فكان هذا الميثاق سبيل جيوش فرنسة الى اكتساحنا في ميسلون واحتلال بلادنا بعد ان رفضناها رفضاً باتاً أمام لجنة كراين الاميركية سنة ١٩١٩ بمقتضى حق الاختيار الذي نصت عليه المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الامم .

وبعد سنتين من هذا الاحتلال — في ٢٤ تموز ١٩٢٢ — صدر في لندن صك الانتداب المشؤوم الذي وضعه مجلس عصبة الامم ، وأول مادة فيه تقول : « تسن الدولة المنتدبة في غضون ثلاث سنوات من تطبيق هذا الانتداب قانوناً أساسياً لسوريا ولبنان، يوضع بالاتفاق مع السلطات الوطنية ، وتراعى فيه حقوق السكان القاطنين في هذه البلاد ومصالحهم ورغباتهم ، وتدون فيه التدابير الضامنة لارتقاء سورية ولبنان تدريجياً الى مصاف الدول المستقلة ؛ والى أن يوضع القانون الاساسي موضع التنفيذ تحكم سورية ولبنان وفقاً لروح هذا الانتداب . »

وقد وضع صك الانتداب موضع التنفيذ رسمياً في ايلول ١٩٢٣ بعد ثلاث سنين من الحكم المباشر ، وسارت السياسة الفرنسية على

نهج من الحكم أقام البلاد وأقعدها ، وغرضها أن تحمل البلاد على الرضوخ للأمر الواقع وإقراره ، على حين رفضت سورية انتداب فرنسة وأبت ان تعترف به شكلاً وأساساً ، أو أن تذعن لأحكامه كلاً أو بعضاً ، واعتبرت فرنسة موجودة بقوة الاحتلال العسكري ، في وقت ترمي فيه عصبة الامم إلى إخفاء حقائق التوسع الاستعماري بطلاء الانتداب ورضى الشعوب التي تطبق عليها أحكامه الجائرة . وقد تفاقم الأمر وفاق الاحتمال ، وأدت حوادث الاستفزاز الى اندلاع نيران الثورة في جبل الدروز ، وامتدت الاعمال الثورية الى سائر المناطق ، فاستدعت الحكومة الفرنسية المفوض السامي الجنرال سراي الذي وقعت في ظل ادارته حوادث الاستفزاز ، وأوفدت مكانه الكونت هنري دوجوفنيل لعل هذا الرجل السياسي ينجح في معالجة وضع سببه سلفه العسكري ، فانصرف دوجوفنيل الى معالجة الثورة بدراسة أسبابها ، واتصل بالوطنيين على هذا الاساس ، وأقر معهم برنامجاً وطنياً وعدهم باقناع حكومته لتصديقه ، وشرع فعلاً بالتنفيذ فدخل ثلاثة من الوطنيين في حكومة الداماد احمد نامي بك ليتم تطبيق البرنامج على أيديهم ، وهم أصحاب الدولة : فارس الخوري ولطفي الحفار وحسني البرازي .

## برنامج دوجوفنيل

كان هذا البرنامج يتألف من عشرة بنود ، تقدمها بيان بشرح العوامل التي أهابت بالوطنيين الى خوض غمار هذه التجربة لمحاولة إنهاء الثورة على أسس وطنية صالحة ، ونسجل ههنا البيان الوزاري والبنود العشرة :

« غير خافٍ على احد ما بلغته الكارثة الحاضرة من إيقاع الدمار والبلاء في هذا الوطن السوري المحبوب ، فقد تواترت عليه المصائب المفجعة في الاشهر العشرة الماضية حتى كادت تقوض ما بناه لنفسه من آثار الحياة والعمران ، وبات الحذر شديداً من الاتيان على ثمرات مجهود الاجيال السالفة والجيل الحاضر . وقد اصبح الموقف رهيباً وكاد يقضي على شعاع الامل بالخروج من هذه المآزق الضيقة ، ولم يعد منصب الحكم والولاية يستهوي احداً في هذه الايام العصيبة .

« عندما دعينا لتسلم أزمة الادارة في سورية ، وقفنا برهة موقف التردد والحيرة متهيبين اقتحام هذه الغمرة وقبول ما فيها من التبعة ، ونحن عالمون ان إنهاض هذا الوطن من كبوته وإقالته من عثاره يحتاج إلى مفاداة أبنائه ومغامرتهم باشخاصهم .

« نحن نعلم ان للامة السورية حقوقاً مشروعة تريد احتيازها وتعتمد في نيلها على قوة الحق التي لا تغالب ، وبحسب هذه العقيدة ما زلنا من القائلين بوجوب العمل بالطرق الدستورية والوسائل القانونية ، ومهما كانت نتيجة الثورة الحاضرة لاتتبدل امانينا الوطنية ولا تضعف عزائمنا عن متابعة قضيتنا والمطالبة بحقوقنا بالطرق السلمية المشروعة ، تلك الاماني التي كانت الأمة تسعى وراء تحقيقها منذ عهد قديم .

« جاء المسيو دو جوفنيل المفوض السامي واعلن انه قادم لانالة الشعب السوري حقوقه ، وقد مرت بضعة اشهر لايجاد اسلوب ملائم تحل به المشكلة الحاضرة بانالة السوريين حقوقهم وازالة اسباب شكاويهم ؛ وهو معدود من نوابغ الفرنسيين ، ومشبع بروح الحرية والانصاف ، وله في جمعية الامم مواقف كثيرة تؤيد له مزايا بارزة في نصرة الحق وتأييد العدل .

« قبل ان وافقنا على تلبية الدعوة بتأليف حكومتنا الحاضرة ، وضعنا امامنا في ساحة التأمل والاعتبار اموراً كثيرة تتناول قوة الحق في جانب قضيتنا الوطنية ، والوعود المكتوبة والشفهية التي تلقيناها من فخامة المفوض السامي وشخصية هذا العميد البارزة في العالم

الاوربي مع الثقة المتبادلة بينه وبين حكومتنا السورية ولزوم الاعتماد المتقابل والتعاون الحقيقي بيننا وبين الافرنسيين لنتمكن من الاستفادة بعلمهم وخبرتهم ، ولتعود الى البلاد سكينتها وسلامتها وما ادى اليه فقدان الثقة ومساوئ الادارة الماضية من خراب بلادنا وتدميرها ، وخطأ الموقف السلبي حيال كوارث البلاد الحيوية والاقتصادية ، وحيال الأمن المضطرب والأموال المندثرة والدماء المسفوحة. بعد ان تأملنا كثيراً في هذه الامور ، وقابلناها مع معكوساتها في الكفة الاخرى ، قضى علينا العقل والغيرة الوطنية ان نستخير الله ونعالج هذا الأمر ، ونحن معتمدون في نيل النجاح على مؤازرة الشعب السوري الكريم وتأييده في هذه المهمة الشاقة ، وقد عاهدنا انفسنا على ان لا نجازف بشيء من حقوق الامة المشروعة .

« ان حكومتنا قد اتخذت قاعدة لاعمالها البرنامج الآتي تسعى لتحقيقه :

١ — دعوة الجمعية التأسيسية لتتولى سن دستور البلاد على قاعدة السيادة القومية .

٢ — تحويل الانتداب الى معاهدة تعقد بين فرنسا وسورية لمدة

ثلاثين سنه تعين فيها الحقوق والواجبات والعلائق المتقابلة بين الامتين مماثلة للمعاهدة المعقودة بين بريطانيا والعراق ، ولا تكون هذه المعاهدة نافذة الا بعد تصديقها من البرلمان السوري ، ويحتفظ فيها لفرنسا بالنفوذ السياسي والرجحان الاقتصادي فقط على شرط عدم الاخلال بالسياسة القومية .

٣ — تحقيق الوحدة السورية بالوسائل التي باشرنا باجرائها منذ الان ، وستظهر للامة نتائجها المثمرة في القريب العاجل ان شاء الله .

٤ — توحيد النظام القضائي على قاعدة السيادة القومية بصورة تصون حقوق الوطنيين والاجانب معاً .

٥ — تأليف جيش وطني بحيث تتمكن القوات الافرنسية من الجلاء التدريجي عن البلاد .

٦ — طلب ادخال سورية في عصبة الامم واعطائها حق التمثيل الخارجي اسوة بالعراق .

٧ — درس اصلاح النظام النقدي الحالي وإعادة الاساس الذهبي في عملة البلاد الرسمية بصورة تدريجية .

٨ – استحصال العفو العام عن جميع اصحاب الجرائم السياسية مع الاحتفاظ بالحقوق الشخصية .

٩ – استحصال قرار بالغاء الغرامات الحربية عن دمشق وغيرها .

١٠ – ايجاد طريقة للتعويض على منكوبي الثورة .

« هذا هو الهدف الاصلي من برنامج حكومتنا الموقتة لاعادة السلام وتحقيق أماني البلاد بالسرعة الممكنة . ولما كان هذا البرنامج يحقق قسما كبيراً من الاماني الوطنية وحقوق البلاد ، فاننا نرجو من الامة السورية الكريمة مؤازرتنا لنتمكن من تنفيذه باقرب وقت مستطاع ، والله من وراء القصد .

هذا نص البيان الوزاري لحكومة الداماد ، وقد كان اشتراك ثلاثة من الوطنيين فيها في تلك الظروف الدامية جرأة يحمدون عليها ، سجلت للبلاد مطالب رئيسية في وثيقة حملت اعتراف ممثل فرنسة واقراره . وعاد دو جوفنيل الى فرنسة يحمل هذا البرنامج الذي اقره هو مبدئياً لتوافق حكومته عليه ، ولكن دسائس العسكريين الاستعماريين القائلين بوجوب قمع الثورة بقوة السلاح كانت سبقته فلم توافق حكومة باريس على برنامجه واستقال من منصبه . اما الوزراء

الوطنيون ، فقد استقالوا بعد شهر واحد من توليهم منصب الوزارة، أثر جلسة حامية الوطيس ناقشوا فيها الجنرال غوابيه بعنف واحتجوا على قصف الميدان والغوطة بالقنابل خلافاً للخطة المتفق عليها ، وهي انهاء الثورة بتحقيق البرنامج الوطني ، وكان طبيعياً هذا الصدام بعدان رفضت باريس مطالب الوطنيين . وفي اليوم التالي قبض على الوزراء الثلاثة بتهمة التآمر مع الثوار على سلامة الدولة ، وقبض على آخرين من اخوانهم بينهم المغفور له فوزي الغزي والمغفور له سعدالله الجابري وأرسلوا الى المنافي في الحسجة ثم في اميون ودوما ( لبنان).

## دعوة الجمعية التأسيسية لسن الدستور

الجهد المخلص لايذهب سدى ، والحركات الوطنية المنسقة لاتذهب هباء ، فلقد امتد اعتقال الوطنيين سنتين كانت الثورة خلالهما قد لفظت انفاسها ، وأفرج عنهم في وقت كان فيه المسيو هنري بونسو الذي عين في تشرين الاول ١٩٢٦ خلفاً للمسيو دوجوفنيل في منصب المفوض السامي يعالج وضع البلاد ويحاول إيجاد مخرج من سياسة الشدة والعنف ، فكان هذا المخرج في تأليف حكومة موقتة برئاسة الشيخ تاج الدين الحسني ، ودعوة البلاد في ١٠ اذار ١٩٢٨ لانتخاب جمعية تأسيسية تسن الدستور .

وقد اذاع المفوض السامي في ١٥ شباط ١٩٢٨ عند تأليف الحكومة بياناً قال فيه :

« تطلعت الدولة المنتدبة بأقصى رغباتها الى الساعة التي تستطيع سورية ان تواجه فيها في جو من السلام والطمأنينة مسألة تنظيمها الدستوري . هذه الساعة حلت أخيراً ، وستجري الانتخابات العامة قريباً على الاسس المدونة في التشريع النافذ الذي يشتمل على ضمانة لحرية الانتخابات بالنسبة الى جميع الاحزاب . وستلغى جميع التدابير التي تحد من الحريات المشروعة والموروثة من عهود الاضراب، حتى تظهر بدون اي عائق وجهات نظر البلاد في التصويت الشعبي .

« ان الجمعية التي تنشأ عن هذه الانتخابات ستعطي سورية نظامها النهائي ، وستسن هذا النظام بتمام الاستقلال ضمن نطاق الاتفاقات الدولية والعقود التي تعتبر الدولة المنتدبة ، المرتبطة هي نفسها بتعهداتها في ذلك ، مسؤولة عنها أمام جمعية الامم . على ان الاساس في هذا التقدم السريع الذي يجب ان يتم في سورية ، والذي تساعد الدولة المنتدبة عليه بكل ما تملك من جهود ، هو احترام الحقوق والواجبات المتقابلة الناشئة عن صك الانتداب ، والتي تحددها فيما بعد اتفاقات خاصة بين الفريقين .

« والدولة المنتدبة في الساعة التي تقدم فيها الادلة الساطعة من جانبها على روح التسامح والحرية ، وعلى الثقة التي توليها للسوريين ، تدعوهم الى الحذر من الفوضى وتجاهل الحقائق السياسية ، لان من شأنها ان تقضي على المستقبل المليء بالخير الذي تفتح لهم سبله ، وهي تضع ثقتها بالحكومة الموقتة التي أخذت على عاتقها إدارة الشؤون العامة لنجاح المهمة التي حددتها . »

على ان جهود ممثل فرنسة لم تكن لتنصرف في ذلك الحين الا الى تأمين انتخاب من يمالئ السياسة الفرنسية ، ليكون الدستور الذي دعيت الجمعية الى وضعه محققاً لرغباتهم ، ولكن هذه الغاية لم تضمن لهم فكان في الجمعية التأسيسية أبرز أقطاب الكتلة الوطنية الموجودين في البلاد. واجتمع المجلس التأسيسي بدمشق في يوم ٩ حزيران ١٩٢٨ في القاعة الغربية من سراي الحكومة ، والقى المفوض السامي خطبة يوجه فيها النظر من جديد بعد بيانه الاول الى شؤون لا تدخل عادة في نطاق الدساتير ، والا كان الدستور عقداً او معاهدة بين دولتين ! ونثبت هنا نص خطاب المفوض السامي بسبب ما كان بعدئذ من تطورات في عمل الجمعية التأسيسية ومصيرها :

« سادتي — إنها لساعة جليلة سيكون لها أثرها الخالد في تاريخ

سورية ، هذه الساعة التي تجتمعون فيها هنا لوضع دستور الدولة، أعني تنظيم اسس الحكومة التي ستأخذ على نفسها ادارة تطور البلاد وتأمين مستقبل الامة. ولقد كنا ونحن نرقب عن كثب تطور الثقافة السياسية في البلاد ، نتمنى اجتياز هذه المرحلة أيجاباً للانتظار ونزولا عند آمال سوريا وفرنسا وعصبة الامم . ففي يومنا هذا فرصة مناسبة بصورة خاصة للقيام بهذا العمل ضمن روح الوفاق والوئام بين جميعكم ، وروح الثقة الحقيقية مابين اعضاء المجلس ورجال الدولة المنتدبة . بيدان العمل الذي نشترك فيه يتطلب من الكل عزماً صادقاً للوصول الى حل يؤمن ضمن روح التساهل الواسع الضمانات لصيانة كافة الحقوق ولاحترام كافة المصالح . لقد عنيت ببياني المنشور في الخامس عشر من شباط المسائل المتحتم علينا تناولها واحدة تلو الاخرى ، وعندما تنتهون من مهمتكم هذه يكون قد حان الاجل لتشييد العلاقات مابين فرنسة وسوريا على دعائم متينة ، تتفق مع ما تصبو اليه نفوسكم وتتوق اليه نحن ايضاً باجراء المفاوضات اللازمة لابرام معاهدة تفسح لنا مجالا لاستنباط طرق الحل لكافة المسائل التي تشغلنا سوية . اما انتم ايها السادة ، فتكونون قد اعددتم هذا الحل النهائي بقدر ماتبرهنون من الآن على حنكة سياسية يضمن تجليها السوريا — عند حلول الساعة —

مكانتها المشروعة بين مصاف مختلف الامم وسائر الشعوب .

« سادتي — انا على معرفة تامة من سائر رغباتكم وتمنياتكم ؛ وأرجو وانتم الآن تعلمون انكم تجدون الاجتماع الي دائماً سهلا ، ان لاتدعوا مجالا لتنشأ وتنمو في داخل المجلس، حالة قد تذهب بثمرة جهودنا المشتركة . وختاماً اعرب لكم مع ثقتي الودية عن خالص تمنياتي لتكلل اعمالكم بالنجاح . »

وافتتح رئيس الوزراء اعمال الجمعية التأسيسية بخطاب اعلن فيه نفيا لكل اشاعة انه « ليس هناك دستور مفروض ، بل ان المجلس المحترم هو الذي سيضع دستور البلاد الكافل لسيادتها الوطنية بملء حريته الكاملة . »

بهذه التحفظات افتتح المفوض السامي اعمال المجلس التأسيسي، وفي هذا الجو المقيد بدأ المجلس عمله الخطير ، فانتخب فخامة السيد هاشم الاتاسي رئيساً ، وانتخب لجنة لوضع النظام الداخلي واخرى للطعون ، ثم انتخب لجنة الدستور من سبعة وعشرين عضواً — ومجموع اعضائه ٦٧ — وهذه اللجنة اختارت لجنة تحضيرية من بين اعضائها لوضع المشروع وصياغته ، وكان في هذه اللجنة المغفور له ابراهيم هنانو والمغفور له فوزي الغزي والمغفور له سعد الله الجابري والسادة

لطفي الحفار والدكتور عبد الرحمن الكيالي واحسان الشريف ومظهر رسلان وحسني البرازي والامير مجحم بن مهيد وحكمت الحراكي وغيرهم.

عقدت الجمعية التأسيسية خمس عشرة جلسة، وكانت منبراً داويا للاماني الوطنية وصوتاً عالياً ينادي برغبات الوطن الذي لم تجف بعد دماء ابنائه الثائرين على الاستعمار، وكان وجود فريق من النواب بين اعضاء الجمعية، حملتهم السلطة الفرنسية الى مقاعد النيابة ليكونوا عوناً لها على تنفيذ سياستها، مثاراً للكثير من المناقشات الداوية، ومدعاة للاخذ والرد حول شؤون البلاد وعلاقاتها بفرنسة، ولكن كلمة الكتلة الوطنية كانت دائماً هي العليا، ومقترحاتها الرامية الى صيانة حق الوطن هي الراجحة.

أنجزت لجنة الدستور عملها، وتقدم مقرر اللجنة المرحوم فوزي الغزي في الجلسة الثانية عشرة التي عقدت في ١ آب ١٩٢٨ بتقرير اللجنة مدلياً بالاسباب الموجبة للدستور، وبعد مناقشة اجمالية استغرقت جلستين كاملتين، طرح المشروع بكامله على التصويت فقبل، وكانت الجلسة الرابعة عشرة مخصصة للمناقشة في مواد الدستور مادة مادة، ولكن وقع مالم يكن في الحسبان، اوما كان في الحسبان على الاصح، فقد حضر هذه الجلسة المسيو موغرا امين السر العام في المفوضية العليا

يحمل رسالة من المفوض السامي الى المجلس التأسيسي ، وتلا هـذه الرسالة على النواب وفيها يقول :

« لقد تتبع العميد السامي للجمهورية الفرنسية سير اعمال الجمعية التأسيسية بانتباه وعطف شديدين ، راجياً حلول الاتفاق الذي من شأنه ان يعطي لسورية دستورها النهائي في اقرب مدة . وعند باب المناقشة التي ستفتح اليوم للبحث في مشروع الدستور الذي سنته اللجنة ، اصبح من واجب العميد السامي ان يسترعي نظر اعضاء الجمعية الموقرة الى ضرورة عدم البحث الان في المسائل التي ليس من خصائص الجمعية ان تحلها من تلقاء نفسها ، لانها تمس تنفيذ انتداب تعتبر الحكومة الافرنسية مسؤولة عنه امام عصبة الامم ، ولا يمكن تعديل شيء من نصوص هذا الانتداب الا باتفاق تصادق عليه تلك العصبة .

« في بياناته السابقة ، وخاصة التي صدرت في ١٥ شباط ١٩٢٨ و٩ حزيران الاخير ، رغب العميد السامي ان يعرب عن هذا الامر بصراحة تجنباً لكل سوء تفاهم على نقطة هامـة كهذه من شأنه ان يعرض الى الخطر ثمرة الجهود المبذولة بكل اخلاص من الطرفين لقطع هذه المرحلة الاولى بسلام .

« بيد ان بعض احكام وضعت في مشروع اللجنة تستدعي تحفظات خاصة ، لان البعض منها يخالف مخالفة صريحة العهود الدولية التي تعين مسؤولية الدولة المنتدبة ، والبعض الاخر يتطلب فعلا قبل التنفيذ اتفاقاً سابقا مع الحكومة الافرنسية . اعني بذلك المواد ٧٣ — ٧٤ — ٧٥ — ١١٠ — ١١٢ كما وردت في المشروع الحالي بقدر ماتمس المسائل التي تدخل ضمن النطاق المبين أعلاه ، وكذلك المادة الثانية بقدر ماتخالف اتفاقات دولية وحالة حقوقية واقعة لايمكن تعديلها بقرار متخذ من طرف واحد . فبقاء أحكام كهذه ينشيء حالة مبهمة تعرض قريباً الى الخطر ما كان يرجى تحقيقه بفارغ صبر .

« فالعميد السامي للجمهورية الفرنسية يثق من حكمة الجمعية ، ولا يشك بانها عند وقوعها على هذه الصعوبات سترعي السمع الى هذه الملاحظات من تلقاء ذاتها ، وتقرر فصل الاحكام المنوه عنها من صلب الدستور قبل ولوج المناقشة في المواد ، فيكون مشروع الدستور متفقاً مع روح حالة لايمكن تغييرها الا باتفاقات تعقد مع الحكومة الافرنسية . والا فالحكومة الافرنسية لايسعها ان تأذن بنشر وتنفيذ دستور يحرمها من الوسائل التي تساعدها على القيام بالفروض الدولية التي أخذتها على نفسها . »

## فشل المحاورة

قامت قائمة أعضاء الجمعية التأسيسية امام هذا التكليف الجائر، وهذا التدخل الفاضح في سن دستور الدولة، فتعاقب خطباؤهم يردون على طلب المفوض السامي بالرفض، ويوردون البراهين والحجج على ان هذا الطلب مخالف للنظريات الحقوقية، ومتنافر مع الواقع السياسي الذي يفسح امام فرنسة مجالا لذكر تحفظاتها في غير نطاق الدستور. وكانت الكلمة الاخيرة في التعليق على طلب المفوض السامي لمقرر اللجنة المرحوم فوزي الغزي، أعقبها اقتراح صوت المجلس عليه بالاجماع وبمخالفة ستة من النواب فقط، وهذا نص القرار:

« لما كان طي المواد الست المنوه بها في بيان المفوضية من صلب الدستور يجعل الدستور أبتر لاقيمة له، ويحرم الدولة السورية من سيادتها واستقلالها المعترف بهما دوليا، وكانت الجمعية التأسيسية التي انتخبتها الامة لوضع دستور كفيل بتحقيق سيادتها واستقلالها ووحدتها هي غير مرتبطة الا بالبرامج التي أعلنها أعضاؤها حين انتخابها، وكانت البيانات والعهود المقطوعة من قبل المفوضية هي ذات طرف واحد لاتلزم الجمعية التاسيسية في شيء، وكانت هذه الجمعية التاسيسية قد قررت في جلستها السابقة قبول مشروع الدستور بكامله ولم يبق

بالامكان الرجوع عن هذا القرار بحذف اهم مواد الدستور واركانه، فالجمعية تقرر — مع رغبتها الاكيدة في دوام حسن التفاهم بينها وبين ممثلي فرنسة في سورية — عدم موافقتها على حذف المواد الست المذكورة، وتحيل البيان المذكور الى ديوان الرئاسة مع انضمام خمسة اعضاء اليه ليضع جواباً مستمداً من هذه الروح خلال ساعة واحدة، على ان تعود الجمعية الى اعمالها اليومية بعد قراءة الجواب.»

ذلكم هو القرار الخطير الذي قضت الجمعية التأسيسية به على المحاولات الفرنسية المتجلية في بيانات المسيو بونسو وخطبه. على انه بعد يومين من هذا الحادث الجلل، في ١١ آب ١٩٢٨، عقدت الجمعية التأسيسية جلسة اخيرة تلي فيها قرار المفوض السامي بتأجيل اجتماعات الجمعية التأسيسية المكلفة بسن دستور الدولة السورية الى ثلاثة اشهر، وبني القرار في آخر حيثياته على صعوبة إيجاد حل في مدة معينة للمسائل التي تنشأ عن المواد المطلوب طيها، وعلى رغبة الجمعية التأسيسية في دوام حسن الاتفاق بينها وبين ممثلي فرنسة في سورية، وقد أعقب التأجيل تأجيل آخر لمدة ثلاثة أشهر، ثم ثالث الى اجل غير مسمى، ثم قرار بحل الجمعية التأسيسية.

على هذا الشكل شلت حركة الجمعية وتعطلت أعمالها، وفشلت

المساعي المبذولة لوضع قانون الدولة الاساسي بملء الحرية وبلا تدخل أو ضغط ، فقد أبت فرنسة الا ان يكون دستور سورية عقداً تدون فيه ماتشاء من التحفظات ، وتضمن فيه ماتريده لنفسها من الحقوق السياسية في كيان الوطن السوري ، ولم يؤثر في الحقوق العامة ان تكون الدساتير كذلك ، فهي القانون الذي ينظم عمل السلطات الأساسية في الدولة، ويوضح شكل ارتباطها ، ويحدد المسؤوليات والصلاحيات، فلا سبيل لدولة أخرى على هذا التنظيم، ولا مجال للتدخل في وضعه في عرف الحق والاصول .

وقد كان المسيو بونسو يرمي من وراء بيانه الاول الصادر في ١٥ شباط ١٩٢٨ ، وخطابه في يوم افتتاح الجمعية التاسيسية ، ورسالته الى هذه الجمعية في ٩ آب ١٩٢٨ ، الى تامين غاية واحدة ، وهي حمل سورية على الاعتراف بالانتداب وتاسيس أوضاعها على هذا الاساس ، فلم يتم له ماراد ، وقد أعلن في بياناته الى جمعية الامم هذه الحقيقة ، وأوضح باجلى بيان ان سورية رفضت الانتداب ولم ترضخ له ولم تعترف بوجوده رسمياً ، وهي شهادة استحقت بها سورية نعمة الاستقلال والجلاء الذي استنشقت نسائمه واحتفلت بالذكرى الثانية لعيده الاكبر يوم ١٧ نيسان سنة ١٩٤٧ .

## الاسباب الموجبة للدستور

في مدة شهر واحد تمت بسرعة الدراسات الدستورية في اللجنة التحضيرية وفي لجنة الدستور، وصيغ مشروع الدستور في القالب الذي قدم به الى المجلس التاسيسي ، ووقف فوزي الغزي مقرر اللجنة في الجلسة الثانية عشرة يوم ٢ آب يتلو تقرير اللجنة عن الاسباب الموجبة لوضع الدستور على هذا الشكل، وهذا التقرير وثيقة هامة يطالع الناس فيها وجهة نظر واضعي الدستور في الاحكام التي أقروها. ومن المؤسف حقاً ان لا تكون بين ايدينا نصوص الاسباب الموجبة لكل مادة ، فقد وضعها مقرر اللجنة ولكنها لم تطبع بسبب قصر عمر المجلس التأسيسي ثم وفاة المقرر المفاجئة ، ولعلها ضائعة فقد اختفى كل اثر لها .

## بيان مقرر لجنة الدستور

كان للنهضات السياسية والاجتماعية التي غذت روح الحضارة الاوربية الحاضرة ، اثرها البارز في حياة الشرق العربي ، فدبت روح الانتباه في مختلف اقطاره ، وظهرت آثار النهضة الادبية جلية واضحة منذ اواخر القرن الفائت ، ثم رافقت هذه النهضة الادبية نهضة سياسية اشتد ساعدها في العقد الثاني من هذا العصر ، إلى أن آذنت الساعة

واعلن الحلفاء مبدأ تقرير المصير ، ووعدوا بأنهم سيقاتلون حتى تنال الممالك الصغيرة والكبيرة حريتها في الارتقاء ( اشارة الى كلمة اللورد غراي في ٢٣ تشرين الاول ١٨١٦ ) وان سيوفهم ستبقى مصلتة على رقاب اعدائهم الى ان تحرر الشعوب وتتمتع باستقلالها ( اشارة الى خطاب المسيو بريان في البرلمان الفرنسي في تشرين الثاني ١٩٢٥ ) ، فانطلق حينئذ رجال سورية الى ميادين الحروب يكافحون تحقيقاً لاستقلالهم المنشود وحريتهم المسلوبة ، فبرهنوا بذلك على انهم اهل لهذا الاستقلال الذي اعترف لهم به البلاغ الفرنسوي — الانكليزي الصادر في ١١ تشرين الثاني ١٩١٨ .

ولما كانت قواعد الاستقلال لاتقوم الا على أسس صريحة تدون في دستور يضمن للأفراد حقوقهم وللحكومة حريتها في ادارة امورها الداخلية والخارجية ، هب اهل البلاد منذ عشر سنوات يطالبون بتأليف جمعية تأسيسية تضع لهم هذا الدستور الكفيل بتحقيق حرياتهم واستقلالهم ، وكان من نتاج هذه المطالبة وتلك الجهود المبرورة والمساعي القيمة التي بذلتها الأمة السورية ان اجتمعت هذه الجمعية التأسيسية في ٩ حزيران ٩٢٨ ، ثم انتخبت في جلستها المنعقدة في حزيران ١٩٢٨ لجنة مؤلفة من سبعة وعشرين

عضواً لسن هذا الدستور ، وقد وقع اختيار هذه اللجنة الكبرى على ثمانية أعضاء احدهم مقرر اللجنة والثاني امين سرها ، والفت منهم لجنة تحضيرية صغرى انيط بها وضع مشروع الدستور . ثم توالت بعدئذ اجتماعات اللجنة التحضيرية من اول شهر تموز حتى اليوم السابع عشر منه ، وعقبتها جلسات اللجنة الكبرى فاستمرت حتى الثلاثين من الشهر الفائت ، وقد درست اللجنة خلال هذه المدة الوجيزة المشروع الذي اعدته اللجنة التحضيرية درساً مستفيضاً وافياً ، مسترشدة باحدث آراء المشترعين وعلماء القانون ، مستعينة بارقى الدساتير واجدها ، مقتبسة كل ما رأته ملائماً لحالة البلاد وتقاليدها ومنطبقاً على مصالحها وضامناً لحريتها واستقلالها ووحدتها ، الى ان أتمت المشروع فجاء محتوياً على ١١٥ مادة منقسمة الى ثلاثة ابواب : الاول منها في الاحكام الاساسية وفيه فصلان الاول في الدولة وفي اراضيها والثاني في حقوق الشعب ، والباب الثاني في السلطات وفيه ثلاثة فصول الاول في احكام عامة والثاني في السلطة التشريعية والثالث في السلطة التنفيذية ، والباب الثالث في المحكمة العليا والشؤون المالية وتعديل الدستور ثم تتبعه احكام عامة . وقد وضعت اللجنة نصب اعينها في كل ابحاثها ودرسها حالة البلاد وما تصبو اليه من استقلال ووحدة ، وما تتطلبه من حياة ديمقراطية تتفق مع رقيها

وحضارتها اوتلائم رغبات اهلها على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ، فتذرعت بما يلائم ذلك من الاسس والمبادئ دون افراط في الحريات الشخصية ولا تفريط في حقوق الافراد والجماعات ، مع حفظ التوازن بين الامة والحكومة والقوتين التشريعية والتنفيذية ، فذكرت المادة الاولى من الدستور ان سوريا دولة مستقلة ذات سيادة ، وقالت المادة التاسعة والعشرون ان الامة مصدر كل سلطة ، فتحققت بذلك اول امنية من اماني البلاد ، وهي الاستقلال والسيادة المستمدة من روح الامة والمرتكزة على ارادة الشعب . وجاءت المادة الثانية داعمة مبدأ الوحدة العامة الشاملة جميع اجزاء البلاد بحدودها الاصلية ، فلم تعترف بتجزئة ولم تقر أي انقسام طرأ على البلاد منذ نهاية الحرب حتى اليوم ، فضمنت بذلك حق الامة السورية في وحدتها الشاملة كاملا تاماً . ثم اقرت المادة الثالثة الحكم الجمهوري واثرته على الحكم الملكي كأكثر الامم الحديثة التي نشأت بعد الحرب العالمية الكبرى.

ان حسن الحكومة وقبحها امران اضافيان ، فالحكومة الحسنة ليست هي الجمهورية ولا الملكية ارستقراطية ام ديمقراطية ، انما هي الحكومة الملائمة للشعب . هذا ما قاله ارسطو طاليس قبل مئات السنين ، وهذا مايقوله رجال القانون في هذا العصر . وقد رأت اللجنة

بعد بحث عميق ان الحكم الجمهوري هو اقرب منالاً واكثر انطباقاً على حالة البلاد اليوم ، فاذا كانت الفائدة الكبرى المتوخاة من الملكية في بلاد حديثة العهد باستقلالها هي ان يكون الملك مركزاً تجتمع حوله الافئدة والقلوب المختلفة، وتتلاقى بجوانبه العواطف والمشاعر المتباعدة، فهي لعمري فائدة قد تضاءلت قيمتها في زمن تغلبت فيه المبادئ الوطنية على كل اعتبار آخر ، وصار الوطن هو الحرم المقدس الذي يتزاحم على ابوابه المختلفون ، وتنعدم ازاءه كل مصلحة ومنفعة . هذا الى ما في الملكية من تحديد للطموح والنشاط ، او تقييد لظهور الكفاءات ، وتسليم مقاليد البلاد الى الاتفاق والمصادفات ، فقد قضى نظام الوراثة على فرنسة بان تحكم بملوك لم يصلوا بعد الى سن الخامسة والعشرين لمدة بضعة قرون ، وملوك لم يبلغوا سن الواحدة والعشرين مدة مائة عام . ولذلك اجمع رأى اعضاء اللجنة على اتباع سنة العصر الحاضر ، والنزول عند رأي كثرة الشعوب الحديثة ، فاختاروا الحكم الجمهوري في البلاد السورية ، ورأوا ان يكون دين رئيس الجمهورية الاسلام ، ذلك لان الدساتير وان كانت تستمد روحها من المبادئ العامة والنظريات الحقوقية الرائجة في العصر الذي توضع فيه ، فهي لا تخرج ايضاً عن حدود تقاليد البلاد وعاداتها وآراء

الشعب ومعتقداته ، فقد كان وما زال لهذه العناصر الاساسية الموضع الاول والموقع الاسمى في جميع دساتير البلاد ، ولذلك قررت كثرة اللجنة اقتباس هذه الفقرة من المادة الاولى من الدستور الذي وضعه المؤتمر السوري سنة ١٩١٩ فأتت على الوجه المبين في المادة الثالثة المذكورة . وجاء في المادة الثالثة نفسها ان الجمهورية السورية جمهورية نيابية تفريقاً لها عن الجمهوريات غير النيابية ، ووطدت دعائم هذا الحكم النيابي في كثير من بنود الدستور ، فاعتبر الوزراء مسؤولين منفردين ومجتمعين امام السلطة التشريعية ( المادة ٩٠ ) وعد رئيس الجمهورية غير مسؤول وقيدت قراراته بتواقيع الوزراء ( المادة ٧٦ ) وفرض على الوزارة الاستقالة عند حرمانها ثقة المجلس (المادة ٩٢).

وحددت المادة الرابعة شكل العلم الجديد فجعلته مؤلفاً من ثلاثة الوان الاخضر فالابيض فالاسود احياء لذكرى كبريات الدول العربية الثلاث التي لمعت كواكب حضارتها في سماء المجد عصورا طوالا ، فكانت مبعثاً للنور ومصدرا للوطنية في العالم اجمع ، ثم اضافت على القسم الأبيض منه الكواكب التي اصبحت رمزاً للدول الشرقية .

بهذه الذكريات الخالدة انتهى الفصل الاول من الدستور وتلاه

الفصل الثاني ، وفيه حقوق الشعب ، وهي الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الانسان باعتباره انساناً لا بصفته عضواً في جمعية سياسية ، وكل هذه الحقوق مأخوذة عن بيان حقوق الانسان الذي نشرته الامة الفرنساوية النبيلة للناس اجمع في سنة ١٧٨٩ ، وهي حقوق متقاربة متشابهة في معظم الدساتير ، ولكن اللجنة التحضيرية شاءت ان تتبسط في شرح هذه الحقوق فوضعتها في خمس وعشرين مادة ، في حين ان الدستور الالماني اوجزها في عشر مواد ، والدستور العراقي اختصرها في تسع عشرة مادة ، والدستور السوري الاول قصرها على تسع عشرة مادة ، والدستور المصري اقتضبها في عشرين مادة . لقد تبسطت اللجنة هذا التبسط في شرح هذه الحقوق لانها رأت ان البلاد ما زالت في بدء عهد دستوري جديد يتطلب زيادة الايضاح في حقوق يجب ان تكون محترمة مقدسة لا تطالها ايدي العابثين بسهولة وسرعة ، فبحثت الحرية الشخصية في ست مواد ، واوضحت حرية الاعتقاد توضيحاً محكماً في المادة ١٥ ، ثم ضمنت للصحافة حريتها وابطلت المراقبة قبل الطبع ، وافرغت في الدستور مكاناً كبيراً للتعليم فجعلته حراً على اساس توحيد البرامج والمناهج وقبلت مبدأ التعليم الالزامي في المدارس الاولية العامة ، ووحدت

الغاية التي يجب أن ترمي اليها برامج التعليم في البلاد السورية كلها اذ قالت في المادة ٢٠ ما نصه : غاية التعليم ترقية اخلاق الافراد وتقوية فضائلهم المدنية وغرس روح الاعتماد على الذات في نفوسهم ضمن نطاق الفكرة الوطنية وتحقيقاً للاخاء والالفة بين ابناء الوطن . ثم تناولت بحث الاقليات الدينية في عدة بنود فحفظت حقوقها المدنية والسياسية طبقاً للمبادىء العامة التي اوجبها العدل واقرتها جميع الدول بعد الحرب العالمية الكبرى .

وعالجت اللجنة في الباب الثاني من ابواب الدستور حقوق السلطات التشريعية والتنفيذية ، فاختارت بعد بحث طويل وحدة السلطة التشريعية لعدم توفر الاسباب التي قضت بتجزئتها الى مجلسين في بعض الممالك الكبيرة، فمجالس الشيوخ قد انشئت في بعض الدول لاسباب تاريخية مصدرها تعدد الطبقات الاجتماعية كما هو في بريطانيا العظمى ، وهذا لا اثر له في هذه البلاد العربية منذ القديم ، اولتعدد الدول التي يتألف منها الكيان السياسي المشترك ، وهذا منحصر في الدول المتحدة كسويسرا وامريكا المتحدة ، او للتخوف من طغيان المجلس الواحد او تسرعه في وضع القوانين ، وهذا نص عليه في الدستور الحاضر الذي لم يترك الحبل على غاربه في موقفه تجاه السلطة التنفيذية

كما يتضح من المواد ٥٣ — ٧٧ — ٨١ — ٩٣ ولم يدع مجالا للتسرع في وضع القانون بما منحه لرئيس الجمهورية من حق اعادة القوانين الى المجلس للنظر فيها مرة ثانية كما هو مبين في المادتين ٧٩ و ٨٠ من الدستور . هذا الى ان الحكم النيابي هو حكم تتنوع فيه السلطات وتكثر في اجزائه الآلات والأدوات الحكومية فيزيده وجودها تشويشاً وارتباكا ، لذلك رأت اللجنة أن تبقى هذه الادارة النيابية بسيطة في أول عهدها حرصا عليها من الخلل ومنعاً لتسرب الوهن الى اجزائها ، فقررت الاكتفاء بمجلس واحد .

وقد جهز هذا المجلس بجميع الحقوق التي تتجهز بها المجالس النيابية عادة ، فكان له حق اقتراح القوانين وابرامها (المادة ٣٢ و٣٣) وحق السؤال والاستجواب وسلب الثقة من الوزراء ( المادة ٥٢ و٥٣ ) وتأليف لجان التحقيق ( المادة ٥٧ ) وتصديق الموازنة ( المادة ٩٩ ) وحق افتتاح العقود النيابية واختتامها ، كما انه احتفظ بالتوازن بين القوتين التشريعية والتنفيذية باعطاء الاولى حق انتخاب رئيس السلطة التنفيذية ( المادة ٦٨ ) واسقاط الوزارة ( المادة ٥٣ ) واستجوابها ومحاكمة اعضائها ( المادة ٩٤ ) ومنح الثانية ( السلطة التنفيذية ) حق تأجيل انعقاد المجلس وطلب اعادة النظر بالقوانين وحل المجلس النيابي

ثم قيد هذا الحل بقيود ابتكرتها اللجنة التحضيرية ابتكاراً ولم ترلها نظيراً في الدساتير الاخرى ، فحتمت على رئيس الجمهورية ان يجمع المجلس الجديد في خلال اربعة اشهر اعتباراً من تاريخ حل المجلس القديم والا عاد المجلس المنحل بقوته وسلطته ( المادة ٧٧ ) .

وبحثت اللجنة التحضيرية الاساليب المتبعة في انتخاب رؤساء الجمهوريات في مختلف الممالك المتمدنة ، فوجدت أن الطريقة النيابية اي انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب هي اضمن الطرق واسلمها عاقبة ، لان الانتخاب الشعبي المباشر يقوي عضد الرئيس ويخل بالتوازن بين القوتين التشريعية والتنفيذية ، كما ان الانتخاب الوزاري اي انتخاب الرئيس من قبل الوزراء يضعف الرئيس اويقلل من اعتباره ومكانته ، فوضعت المادة ٦٨ من الدستور على هذه الصورة التي اقرتها اللجنة الكبرى بدون تعديل ولا تحوير . ويتمتع رئيس الجمهورية في دستورنا الحاضر بالحقوق التي يتمتع بها رؤساء الجمهوريات عادة ، فهو يختار رئيس الوزراء ويوفد السفراء ويقبلهم المادة ( ٧٥ ) ، ولكنه مقيد في كل قراراته بتواقيع الوزراء لانه غير مسؤول ، ومن كان غير مسؤول وجب عليه ان لا يقدم على عمل ما لم يشاركه فيه من يتحمل المسؤولية عنه . واعتبرت المادة ٨٨ مجلس

الوزراء مهيمناً على ادارة مصالح الدولة ومسؤولا امام المجلس النيابي عن اعماله وقراراته اسوة بالحكومات النيابية ، ولم تشأ اللجنة ان تقيد رئيس الجمهورية بانتخاب الوزراء من أعضاء المجلس النيابي حتى لا تحرم البلاد من الرجال الاكفاء الذين قد لا يتاح لهم دخول المجلس. وهنا انتهى الباب الثاني وتلاه الباب الثالث وفيه احكام تتعلق بالمحكمة العليا والشؤون المالية وتعديل الدستور ، فالمحكمة العليا مؤلفة من خمسة عشر عضواً ، ثمانية نواب وسبعة قضاة ينتخبون في بدء كل سنة حتى لا يكون للاعتبارات الشخصية ادنى تأثير على انتخابهم حين اتهام الرئيس او الوزير. والشؤون المالية موضحة ايضاحاً كافياً في المواد ٩٨ و٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و١٠٧ من الدستور ، فقد حرمت المادة ٩٨ فرض الضرائب الا لأجل المنفعة العامة وبموجب قانون شامل تنطبق احكامه على كل الأراضي السورية ، ومنعت جباية الأموال إلا بقانون .

وفرضت المادة ٩٩ على الحكومة تقديم الموازنة العامة في بدء عقد تشرين الاول من كل سنة ليقرها المجلس مادة فمادة ، ثم شاءت اللجنة التحضيرية ان تقيد سلطة المجلس في تزييد النفقات محتذية بذلك حذو المجلس النيابي البريطاني ، ومتعظة بالدروس التي مرت على

مختلف الشعوب ، فدلت دلالة واضحة على ميل المجالس النيابية الى تزييد النفقات اثناء المذاكرة بالموازنة إرضاءاً للناخبين ، ووضعت المادة على هذا الشكل الذي أقرته اللجنة الكبرى .

وبحثت اللجنة التحضيرية ملياً في قضية تعديل الدستور ، وبعد ان درست معظم دساتير البلاد المتمدنة قررأيها على اختيار الطريقة الفرنساوية التي تفرق بين القوانين العادية والقوانين الأساسية ، فتطلق يد البرلمان في تعديل الاولى وتقيده بقيود شتى في تعديل الثانية ، خلافاً للطريقة الانكليزية التي لا تفرق بين القوانين ، ووضعت اللجنة التحضيرية المادة ١٠٨ على هذا الأساس الذي قبلته اللجنة الكبرى ، وارتأت ايضاً ان لا يعدل هذا الدستور خلال ثلاث سنوات أسوة بكثير من الأمم التي تحرص على دستورها فتلبسة درعاً من المناعة الحقوقية .

ونصت المادة ١١٠ على الجيش الوطني الذي سينشأ ضمن نطاق قانون يسنه المجلس النيابي ليكون أداة صالحة تساعد على حفظ الأمن في الداخل والخارج ، ثم اختتم الدستور بمادة موقتة خولت هذه الجمعية التأسيسية حق انتخاب اول رئيس للجمهورية أسوة بجميع الجمعيات التأسيسية التي لا ينفرط عقدها قبل ان تقيم في البلاد حكومة

شرعية تستمد قوتها من الامة وتعمل وفاقاً للدستور الجديد .

فانتخاب المجلس النيابي الجديد وتطبيق أحكام الدستور يتطلبان وجود حكومة قانونية على رأس العمل، تحرص على الدستور وتشرف على الانتخابات ريثما يجتمع المجلس النيابي ، وهذا لا يتم إلا بانتخاب رئيس الجمهورية الاول الى مدة معينة تقل في الغالب عن المدد التي يحددها الدستور ، وهذا ما قررته اللجنة في المادة ١١٥ من دستورنا الحاضر .

إلى هذا الحد انتهى مشروع الدستور الذي اقرته اللجنة الكبرى نهائياً في الجلسة العامة المنعقدة في ٣٠ تموز الفائت ، وقررت عرضه على مجلسكم الموقر ليرى رأيه الصائب فيه، وهو كغيره من المشروعات لا يخلو من النقائص ، فالبشر لم يمنحوا الكمال ، والعصمة لله وحده .

إلى هنا ينتهي بيان مقرر لجنة الدستور ، ومن المؤسف مرة اخرى أن يكون هذا البيان كل ما نملك من وثائق الاسباب الموجبة للدستور .

## من الدستور الى الدساتير

لم تعرف سورية ولبنان مفوضاً سامياً كالمسيو بونسو في صبره

وطول أناته ، وفي صمته وبعده عن الضجيج ، فقد قضى سبع سنين في هذه البلاد — وهي أطول مدة بين المفوضين الفرنسيين — امتازت بكثرة الاحداث والانقلابات السياسية ، فمن حادث الجمعية التأسيسية في انتخابها واجتماعها وحلها ، الى نشر الدساتير الى انتخابات ١٩٣١، الى اجتماع مجلس النواب وانتخاب اول رئيس للجمهورية السورية عام ١٩٣٢، الى عرض مشروع المعاهدة المسماة « بمعاهدة الشمباني » ورفضها وحل المجلس النيابي على الاثر : أحداث كان المسيو بونسو يعدها فيحكم اعدادها ، ولكن الشعب السوري كان أمنع في وطنيته من أن ينال منه بهذه الاساليب اي منال ، فاذا هي فاشلة برمتها ، وإذا هي تؤدي الى تأييد حق البلاد في الحياة الحرة المستقلة .

لقد طال أمد دراسة المسيو بونسو للوضع الناشئ عن تعطيل اعمال الجمعية التأسيسية وتأخير سن الدستور ، ثم خرج على الناس في ١٤ ايار ١٩٣٠ بمجموعة من الدساتير نشرها على السوريين واتخذها اساساً لخطوات سياسية جديدة ، كانت نتيجتها كلها فشل السياسة الفرنسية ، وإفلاس خطط الانتداب ومناهج ممثليه .

ومن الغريب ان المواد الست التي كانت محور الخلاف مع الجمعية التأسيسية وسبب حلها ، لم تحذف من « دستور دولة سورية » الذي

نشره بونسو في مجموعة الدساتير ، وإنما عُدلت المادة الثانية منه تعديلا جوهرياً ؛ فبعد أن كان نصها في المشروع الاصلي هكذا : « البلاد السورية المنفصلة عن الدولة العثمانية وحدة سياسية لا تتجزأ ، ولا عبرة بكل تجزئة طرأت عليها منذ الحرب العامة » ، أصبح نصها الجديد هكذا : « سورية وحدة سياسية لا تتجزأ ». أما المواد ٧٣-٧٤-١١٠ - ١١٢ فلم يطرأ عليها اي تعديل ، واما المادة ٧٥ التي تبحث صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الوزارة والوزراء وتولية الممثلين السياسيين وقبول الممثلين السياسيين الاجانب وما إلى ذلك ، فقد حذف منها كلمة « السياسيين » فقط .

على ان طائفة من مواد دستور الجمعية التأسيسية جاءت في دستور بونسو على خلاف نصها الاصلي ، ولا سيما المواد : ٥ — ٧ — ٨ — ١٧ — ٢٤ — ٣٥ — ٤١ — ٦٠ — ٦٨ — ١٠٦ — ١١٥ . وأما الصيغ فقد اختلفت في الدستور في اكثر المواد إن لم نقل في مجموعها ، ولكن الانصاف يحملنا على الاعتراف بان النصوص الواردة في دستور بونسو جاءت أمتن عبارة وافضل سبكا من نصوص الدستور الاصلي ، والقليل من مواد دستور الجمعية التأسيسية بقي بالصيغة التي اختارها واضعو الدستور ؛ ولسنا نجد تعليلاً لهذه الظاهرة الغريبة سوى ان اعضاء اللجنة

التحضيرية ولجنة الدستور كانوا قلقين مضطربين متعجلين في وضع النصوص ، تساورهم الخشية من حل المجلس التأسيسي قبل ان ينجزوا الدستور ويصوت المجلس عليه ، فكانت مسألة الصيغ أيسر من ان تستوقفهم طويلا وتؤخر عملهم ، لذلك جاءت النصوص اقرب الى الركاكة والاضطراب في بعض الاحيان ، اذا ماقورنت مع النصوص الموضوعة في دستور المفوضية .

على ان دستور الجمعية التأسيسية المؤلف من ١١٥ مادة ، ولد مادة جديدة عندما تولى بونسو نشره ، المادة ١١٦ التي حملت في طياتها القضاء المبرم على احكام الدستور ونقضتها نقضاً كاملاً ، فاصبحت الاحكام الدستورية بعدها خيالاً ماثلاً وهيكلاً أجوف ، فلا التعهدات التي قطعتها فرنسة على نفسها تجاه عصبة الامم في صك الانتداب ، ولا المحافظة على الامن والنظام والدفاع عن سلامة البلاد وعلائقها الخارجية ، يمكن ان تكون مجال بحث مع فرنسة ، ولا القوانين التي نص الدستور على سنها يمكن ان تكون نافذة اذا تعارضت مع واحد من مجموعة القوانين التي سنتها فرنسة في الاثنتي عشرة سنة الماضية ، ولا القرارات ذات الصفة التنظيمية والتشريعية يمكن ان يمسها مجلس النواب المؤسس بموجب الدستور الا برضى سلطة الانتداب !

إن معنى المادة ١١٦ أن الدستور المنشور حدد الاشكال والاوضاع ، وألبس الدولة السورية رداءها الخارجي بهيأة جمهورية نيابية ، من غير ان يسمح لها بممارسة حقوق السيادة على اختلاف اشكالها والوانها ومظاهرها ، على حين اعتبرت المادة ٢٩ القائلة «الامة مصدر كل سلطة» ظفراً للجمعية التأسيسية وفتحاً في عالم السيادة الوطنية المستمدة من الأمة وحدها .

وفضلاً عن ذلك فقد دخل الدستور السوري وزارة الخارجية الفرنسية واحداً ، فخرج من الوزارة وقد علق بذيله ثلاثة دساتير فرعية : النظام الاساسي للواء الاسكندرونة ، والقانون الاساسي لحكومة اللاذقية ، والقانون الاساسي لحكومة جبل الدروز ، ومعنى هذا ان واضعي الدستور أرادوا البلاد المنسلخة عن الدولة العثمانية كلها وحدة سياسية لا تتجزأ ، ليدخلوا فلسطين وشرقي الاردن في نطاق الدولة رسمياً ، ويرفضوا الاعتراف شرعياً بالانتدابات وما حملته من تجزئة في بلاد العرب ، فاجيبوا بتجزئة البقية الباقية من الوطن السوري نفسه الى دول وحكومات ذات دساتير ، لتتم مهازل الانتداب ، وليتم الله نقمته على اؤلئك الذين تفننوا في استفزاز هذا الشعب حتى استثاروه عليهم فثار ، واستغضبوه فغضب ، واعتدوا

على حياته وحقه ومتاعه ، فكانت مشيئة الله الذي مزق شملهم ، وازاح ظلهم ، واخرجهم من هذه الديار بدداً !

## يمين الاخلاص للامة والدستور

نصت المادة ٧٠ من الدستور على أنه « عندما يتولى رئيس الجمهورية مهام وظيفته يجب عليه أن يحلف أمام المجلس يمين الاخلاص للأمة والدستور بالنص التالي : أقسم بالله العظيم أني احترم دستور البلاد وقوانينها واحفظ استقلال الوطن وسلامة ارضه » . ونصت المادة ٤٦ على انه « قبل ان يتولى النواب عملهم يقسمون يمين الاخلاص للأمة والدستور وتقسم هذه اليمين علناً امام المجلس » ؛ وقد تولى رئاسة الجمهورية رئيسان لم يقسما هذا القسم ، وانعقد مجلسان نيابيان لم يحلف اعضاؤهما يمين الاخلاص للامة والدستور ، لان المادة ١١٦ الجائحة في ختام الدستور تجعل الاخلاص له خيانة للوطن وتفريطاً بحقه .

ولما تأسس عهد الاستقلال ، وتسنم فخامة شكري القوتلي سدة رئاسة الجمهورية ، اعلن مجلس النواب في جلسة تاريخية عقدت يوم ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ان الدستور مؤلف من ١١٥ مادة وان المادة ١١٦ المشؤومة لم تعترف البلاد عليها ، ودعي فخامة الرئيس

ليقسم يمين المادة السبعين ، فشرف فخامته قاعة مجلس النواب بعد ان اعتبر الدستور ١١٥ مادة وأعيد طبعه كذلك ، واقسم على احترام دستور البلاد والمحافظة على استقلال الوطن وسلامة ارضه ، وحلف النواب تباعاً هذه اليمين الرهيبة ، وانطوت بذلك صفحة أليمة من صفحات الجهاد في سبيل الدستور ظلت منشورة نيفاً وعشرين سنة ، وكان الظفر فيها لحق الشعب المناضل الذي لم ينم على ضيم ، ولم يغمض العين على قذى ، ولم يستكن لغاصب .

# الدستور السوري

هذا الدستور الذي تخضع الدولة لأحكامه ، هو الدستور الذي نشره بونسو وأسماه « دستور دولة سورية » ، ومن واجبنا ان نسجله بنصه لننتقل بعدئذ الى البحث الخاص بالتعديل الذي ينبغي ان ندخله عليه ، بسائق الضرورة والحاجة والتطور .

## الباب الاول — احكام اساسية

### الفصل الاول — في الدولة واراضيها

١ ـ سورية دولة مستقلة ذات سيادة .

لا يجوز السماح بأي جزء كان من اراضيها .

٢ ـ سورية وحدة سياسية لا تتجزأ .

٣ — سورية جمهورية نيابية دين رئيسها الاسلام وعاصمتها مدينة دمشق .

٤ — يكون العلم السوري على الشكل الآتي : طوله ضعف عرضه ، ويقسم الى ثلاثة ألوان متساوية متوازية اعلاها الأخضر فالأبيض فالاسود ، على ان يحتوي القسم الابيض منها في خط مستقيم واحد على ثلاثة كواكب حمراء ذات خمسة اشعة .

## الفصل الثاني — في حقوق الافراد

٥ — الجنسية السورية تحدد في قانون خاص .

٦ — السوريون لدى القانون سواء . وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي ما عليهم من الواجبات والتكاليف . ولا تميز بينهم في ذلك بسبب الدين او المذهب او الاصل او اللغة .

٧ — الحرية الشخصية مصونة . ولا يجوز توقيف احد او حبسه إلا في الاحوال المحددة في القانون ووفاقاً للشكل الذي نص عليه .

٨ — كل شخص اوقف او حبس يجب ابلاغه في خلال ٢٤ ساعة

الاسباب التي دعت الى توقيفه او الى حبسه واعلامه بالسلطة التي امرت بذلك . ويجب في المدة نفسها ان يعطى كل التسهيلات للدفاع عن نفسه .

٩ — لا جرم يستوجب الجزاء ولا عقوبة يقضى بها الا حسب نصوص القانون .

١٠ — لا يجوز محاكمة احد الا في المحاكم التي يعينها القانون .

١١ — التعذيب الجسدي ممنوع ، ولا يجوز ابعاد السوريين عن مواطنهم ولا ان يكرهوا على الاقامة او يمنعوا عن السكنى في مكان معين الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

١٢ — للمنازل حرمة مصونة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالشرائط المذكورة فيه .

١٣ — حق الملك في حمى القانون . فلا يجوز ان ينزع من احد ملكه الا للمصلحة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون بعد تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

١٤ — المصادرة العامة في الاموال ممنوعة .

١٥ — حرية الاعتقاد مطلقة . وتحترم الدولة جميع المذاهب

والاديان الموجودة في البلاد وتكفل حرية القيام بجميع شعائر الاديان والعقائد على ان لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. وتضمن الدولة ايضاً للاهلين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية واحوالهم الشخصية.

١٦ ـ حرية الفكر مكفولة فلكل شخص حق الاعراب عن فكره بالقول والكتابة والخطابة والتصوير ضمن حدود القانون.

١٧ ـ الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

١٨ ـ المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكتومة من كل مراقبة وتوقيف الا في الاحوال والطرق التي يعينها القانون.

١٩ ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او يناف الاداب او يمس كرامة الوطن أو الاديان.

٢٠ ـ غاية التعليم ترقية المستوى في الاخلاق والعلوم بين الاهالي وتثقيفهم على مبادئ الروح الوطنية وتحقيق الالفة والاخاء بين جميع أبناء الوطن.

٢١ ـ التعليم الاولي الزامي لجميع السوريين من بنين وبنات وهو مجاني في المدارس الرسمية.

٢٢ ـ توضع برامج التعليم بطريقة تضمن معها وحدة التعليم .

٢٣ ـ تشرف الحكومة على المدارس وتراقبها .

٢٤ ـ اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جميع دوائر الدولة الا في الاحوال التي تضاف اليها بهذه الصفة لغات اخرى بموجب القانون او بموجب اتفاق دولي .

٢٥ ـ حرية انشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون .

٢٦ ـ لكل سوري الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لاحد على الاخر الا من حيث الشهادات او الكفاءة وفاقا للشروط المبينة في القانون .

٢٧ ـ يحق للسوريين مجتمعين و منفردين ان يقدموا للسلطات والمجلس النيابي العرائض او الاستدعاءات في الامور المتعلقة باشخاصهم او بالشؤون العامة وفاقا للقانون .

٢٨ ـ حقوق الطوائف الدينية المختلفة مكفولة ويحق لهذه الطوائف ان تنشيء المدارس لتعليم الاحداث بلغتهم الخاصة بشرط ان تراعي المبادىء المعينة في القانون .

## الباب الثاني - في السلطات العمومية

### الفصل الاول - احكام عامة

٢٩ - الامة مصدر كل سلطة .

٣٠ - السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب .

٣١ - يعهد بالسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية التي يتولاها بمؤازرة الوزراء ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور .

٣٢ - لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق اقتراح القوانين .

٣٣ - لا ينشر قانون إلا بعد ان يقره مجلس النواب .

٣٤ - تنفذ السلطة القضائية وفاقاً لنظام يوضع طبقاً للقانون تكون فيه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة ، والقضاة مستقلون ولا يعزلون إلا في الاحوال المنصوص عليها في القانون . وتصدر الاحكام والقرارات وتنفذ باسم الشعب السوري .

### الفصل الثاني - في السلطة التشريعية

٣٥ - يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين وفاقا لقانون

الانتخاب الذي يوضع حسب المبادئ المبينة في المواد الاتية :

٣٦ ـ لكل سوري اتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطاً من الحقوق المدنية ان يكون ناخباً ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

٣٧ ـ تراعى في قانون الانتخاب اصول التصويت السري وتمثيل الاقليات الطائفية .

٣٨ ـ يشترط في النواب ان يكونوا أتموا الثلاثين من سنهم وان يكونوا حائزين الشروط المنصوص عليها في القانون .

٣٩ ـ مده النيابة اربع سنوات .

٤٠ ـ يجب ان تجري الانتخابات لتجديد مجلس النواب خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة .

٤١ ـ كيفية الانتخاب محددة في القانون . ولكل مرشح الحق بالاشتراك في مراقبة الاعمال الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون .

٤٢ ـ كل نائب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تحدد وكالته بقيد او شرط .

٤٣ ـ يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة .

٤٤ ـ يجتمع المجلس النيابي في كل سنة في دورتين عاديتين ، فالدورة الاولى تبتديء في اول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار وتنتهي في اخر شهر ايار ، والدورة الثانية تبتديء في اول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتظل حتى نهاية السنة . وتخصص جلسات هذه الدورة الثانية للمناقشة في الموازنة وتقريرها قبل كل عمل آخر .

٤٥ ـ ان افتتاح الدورات العادية واختتامها يجريان حكما في المواعيد المعينة في المادة السابقة .

يحق لرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى دورات استثنائية . تعين مواعيد افتتاح هذه الدورات الاستثنائية واختتامها في مرسوم .

على رئيس الجمهورية ان يدعو بمرسوم خاص المجلس النيابي الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من النواب .

٤٦ ـ قبل ان يتولى النواب عملهم يقسمون يمين الاخلاص للامة والدستور وتقسم هذه اليمين علناً امام المجلس .

٤٧ ـ يفصل المجلس بالاكثرية المطلقة في صحة الانتخابات .

٤٨ ـ جلسات المجلس علنية . على انه ينعقد بصورة سرية بناء على طلب الحكومة او على طلب عشرة من اعضائه . ويقرر المجلس في هذه الحالة في جلسة سرية فيما اذا كان من الواجب المناقشة سراً ام لا .

٤٩ ـ لا يجوز للمجلس ان يبرم قراراً الا اذا حضر الجلسة أكثرية اعضائه المطلقة .

٥٠ ـ تتخذ القرارات بالاكثرية البسيطة الا اذا كان القانون ينص على خلاف ذلك . واذا تساوت الأصوات يكون مشروع القرار مرفوضاً .

٥١ ـ يكون تصويت المجلس في المسائل المعروضة عليه للمناقشة برفع الايدي او بالقيام والجلوس او بالتصويت العلني . والتصويت العلني واجب في مايتعلق بتقرير مجمل المشاريع والثقة. اما الانتخابات والتعيينات فتجري بالاقتراع السري .

٥٢ ـ لكل عضو من اعضاء المجلس ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات وفقاً لنظام المجلس الداخلي .

٥٣ ـ كل طلب يتعلق بعدم الثقة يجب ان يقدم كتابة وان يوقع عليه عشرة من النواب على الاقل. وللوزراء الحق في ان يؤجلوا

المناقشة فيه الى ثمانية ايام . ولا يتم رفض الثقة الا باكثرية اصوات المجلس . ولا يجوز تقديم طلب من هذا النوع في اثناء الاقتراع على الموازنة .

٥٤ ـ كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة به ان يحال الى احدى لجان المجلس لفحصه .

٥٥ ـ كل مشروع قانون لم يوافق عليه المجلس لا يمكن طرحه على المجلس ثانية اثناء الدورة نفسها .

٥٦ ـ لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون الا بعد المناقشة فيه مادة مادة ويجب التصويت بتعيين الاسماء لتقرير مجمل مشروع القانون .

٥٧ ـ يحق للمجلس التحقيق في بعض الاحوال الخصوصية الداخلة ضمن حدود اختصاصه وذلك وفقاً للنظام الداخلي .

٥٨ ـ لا يجوز مؤاخذة اعضاء المجلس لما يبدونه من الآراء والافكار في المجلس .

٥٩ ـ يتمتع اعضاء المجلس مدة انعقاده بالحصانة النيابية ولا يجوز اتخاذ اجراءات جزائية بحق اي نائب كان من النواب بدون موافقة

المجلس الا في حالة الجرم المشهود .

٦٠ ـ اذا خلا كرسي نيابي فينتخب له نائب في مدة شهرين على ان لا تتجاوز مدة نيابة النائب الجديد اجل نيابة المجلس .

٦١ ـ لا يعمد الى انتخاب نائب لكرسي شاغر اذا كانت مدة نيابة المجلس الباقية اقل من ستة أشهر .

٦٢ ـ يضع المجلس نظامه الداخلي .

٦٣ ـ عند افتتاح دورة تشرين الاول يجتمع المجلس تحت رئاسة اكبر أعضائه سنا ويقوم العضوان الاصغر سنا بوظيفة امانة السر ويعمد حالا الى انتخاب رئيس المجلس ونائبي الرئيس وامين السر وثلاثة مراقبين بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة . وفي دورة الاقتراع الثانية تكون الاكثرية النسبية كافية واذا تساوت الاصوات فالمرشح الاكبر سناً يعد منتخباً .

٦٤ ـ لا يقترع الا النواب الحاضرون في الجلسة . ولا يجوز الاقتراع بالوكالة .

٦٥ ـ للمجلس وحده حق حفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه . ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول قاعة الجلسات ولا الاقامة على مقربة منها الا بطلب الرئيس .

٦٦ ـ لايجوز تقديم أي استدعاء كان الى المجلس الا كتابة .

٦٧ ـ تعويض أعضاء المجلس السنوي محدد في قانون .

## الفصل الثالث ـ في السلطة التنفيذية

### ١ ـ رئيس الجمهورية

٦٨ ـ ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبا كثرية اعضاء مجلس النواب المطلقة . ويكتفى بالاكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثانية . وتدوم رئاسته خمس سنوات . ولايجوز اعادة انتخابه مرة ثانية الا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته .

ولايجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية الا اذا كان حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره .

٦٩ ـ لايجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .

٧٠ ـ عندما يتولى رئيس الجمهورية مهام وظيفته يجب عليه ان يحلف امام المجلس يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي :

( اقسم بالله العظيم اني أحترم دستور البلاد وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن وسلامة أرضه )

٧١ — ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يشرع بهذا الانتخاب قبل كل مناقشة اخرى .

٧٢ — ينشر رئيس الجمهورية القوانين بعدموافقة المجلس النيابي عليها وبدون ان يدخل عليها اي تعديل كان ،ولا يمكنه ان يعفي احداً من التقيد بهذه القوانين . يوضع قانون خاص بكيفية نشر القوانين واذاعتها .

٧٣ — لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص .أما العفو العام فلا يمنح الا بقانون .

٧٤ — يعقد رئيس الجمهورية المعاهدات ويوقع عليها. اما المعاهدات المتعلقة بسلامة الدولة او ماليتها والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها عند انتهاء كل سنة فلا تعد نافذة الا بعد ان يقرها المجلس .

٧٥ — يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم ويعين الممثلين في الخارج. ويقبل الممثلين الاجانب ويعين الموظفين الملكيين والقضاة ويرأس الحفلات الرسمية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون .

٧٦ — كل قرار يتخذه رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه بالتوقيع عليه الوزراء المختصون . ويستثنى من ذلك تعيين رئيس مجلس الوزراء واستقالته .

٧٧ — يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء وعلى مسؤولية هذا المجلس بحل مجلس النواب قبل انتهاء مدة نيابته القانونية . ويجب ان تذكر في المرسوم الاسباب التي دعت رئيس الجمهورية الى حل المجلس . ويجب ان يتضمن هذا المرسوم دعوة الهيئات الانتخابية للشروع في انتخابات جديدة في خلال شهرين على الاكثر .

يدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات . واذا انقضت مدة اربعة اشهر ولم تجر انتخابات جديدة اولم يدع المجلس الجديد للاجتماع فيجتمع حكما المجلس المنحل ويقوم بنيابته الى ان تجري انتخابات جديدة .

٧٨ — لايجوز لرئيس الجمهورية ان يحل المجلس مرتين للسبب الواحد نفسه .

٧٩ — ينشر رئيس الجمهورية القوانين في خلال الشهر الذي يلي احالتها للحكومة بعد تقريرها نهائياً . واذا لم ينشر القانون في هذه

المدة اصبح نافذاً حكما ، اما القوانين التي يصرح المجلس بأنها مستعجلة فيجب نشرها في خلال ثمانية أيام .

٨٠ ـ يحق لرئيس الجمهورية في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب إعادة القانون الى المناقشة ثانية . واذا اثبت المجلس قراره الاول باكثرية الثلثين فيصبح القانون نافذاً ووجب نشره .

٨١ ـ يحق لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء تأجيل المجلس النيابي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا . وليس له ان يفعل ذلك أكثر من مرة في الدورة الواحدة .

٨٢ ـ لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته الا في أحوال خرق الدستور والخيانة العظمى . اما تبعته فيما يختص في الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية . ولا يجوز اتهامه بسبب هذه او بسبب خرق الدستور او الخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بقرار من اكثرية ثلثي مجموع أعضائه . ولا تجوز محاكمته الا من قبل المحكمة العليا كما هو منصوص في المادة ٩٧ من هذا الدستور . ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا حينئذ إلى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العامة .

٨٣ ـ اذا اتهم رئيس الجمهورية كفت يده عن العمل وبقيت سدة الرئاسه خالية حتى صدور قرار المحكمة العليا .

٨٤ ـ اذا خلت سدة الرئاسة قام مجلس الوزراء بمهام السلطة التنفيذية بالوكالة .

٨٥ ـ قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل وشهرين على الاكثر يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد . واذا لم يدع المجلس لهذه الغاية فيجري الاجتماع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس .

٨٦ ـ اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فيجتمع مجلس النواب حكما في خلال ثمانية أيام لانتخاب رئيس جديد . واذا اتفق ان خلت الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا فتدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس حكما حال الفراغ من الاعمال الانتخابية .

٨٧ ـ تحدد مخصصات رئيس الجمهورية في قانون . ولا يجوز زيادتها ولا نقصها في أثناء ولايته .

## ٣ - في الوزراء

٨٨ - مجلس الوزراء مهيمن على جميع دوائر الدولة . ويعقد برئاسة رئيس الوزراء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة .

٨٩ - لا يزيد عدد الوزراء عن السبعة . ويمكن اختيارهم من غير النواب .

٩٠ - الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب فيما يختص بالسياسة العامة . وكل وزير مسؤول على الانفراد عما يتعلق بالامور التابعة لوزارته . يقدم مجلس الوزراء بيان خطته للمجلس النيابي بواسطة رئيس الوزارة او وزير منها .

٩١ - للوزراء الحق في حضور جلسات المجلس النيابي والتكلم فيها والاستعانة بمن يختارونه من الموظفين .

٩٢ - لا يجوز للوزراء ان يشتروا شيئاً من املاك الدولة ولو كان بالمزاد العلني ولا يجوز لهم ان يدخلوا في الالتزامات التي تعقدها الادارة العامة ولا يجوز لهم في اثناء وزارتهم ان يكونوا أعضاء في أي مجلس ادارة كان .

٩٣ ـ لا يمكن طرح طلب عدم الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء على الاقتراع مالم يكن ثلثا اعضاء المجلس على الاقل حاضرين . اما اذا طرحت الوزارة او أحد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود اكثرية الاعضاء ليتمكن المجلس من المناقشة في الامر .

على الوزارة أو الوزير الذي تقرر عدم الثقة به ان يستقيل .

٩٤ ـ يحق لمجلس النواب ان يقرر محاكمة الوزراء بتهمة ارتكابهم الخيانة العظمى او اخلالهم بواجبات وظيفتهم . ولا يجوز اتخاذ هذا القرار الا باكثرية ثلثي مجموع النواب وتحدد تبعة الوزراء الحقوقية في قانون خاص يراعى فيه مبدأ التبعة المالية تجاه الدولة .

٩٥ ـ يحاكم الوزير المتهم أمام المحكمة العليا .

٩٦ ـ على الوزير المتهم أن يترك وظيفته . ولا تحول استقالة الوزير دون اقامة الدعوى عليه او متابعتها .

## الفصل الرابع ـ في المحكمة العليا

٩٧ ـ تؤلف المحكمة العليا من خمسة عشر عضواً . ثمانية نواب ينتخبهم مجلس النواب في ابتداء كل سنة وسبعة قضاة سوريين يشغلون أعلى مناصب القضاء بحسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدم

عند تساوي الدرجات وتعينهم محكمة التميز بهيئتها العامة كل سنة.

تلتئم المحكمة العليا برئاسة أعلى القضاة رتبة وتتخذ قراراتها باكثرية عشرة أصوات. ويتولى النيابة العامة النائب العام لدى محكمة التميز وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور.

تحدد في قانون خاص أصول المحاكمات الواجب اتباعها لدى المحكمة العليا.

## الباب الثالث - المالية

٩٨ - تفرض الضرائب لأجل المنفعة العامة. ولا يمكن جبايتها او تحويلها او الغاؤها الا بقانون. ولا يجوز اعفاء أحد من احدى الضرائب الا بقانون.

٩٩ - تقدم الحكومة الى مجلس النواب في بدء دورة تشرين الاول من كل سنة الموازنة العامة لنفقات الدولة ومداخيلها عن السنة التالية. ويقترع على الموازنة مادة مادة.

١٠٠ - لا يجوز لمجلس النواب في خلال المناقشة بالموازنة او بمشاريع قوانين تتعلق بفتح اعتمادات اضافية او استثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المتقدم على

حدة . ولكن يمكنه بعد انتهاء المناقشة ان يقرر قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة اما اللجنة النيابية التي تتولى درس مشروع الموازنة فلها ان تعدله .

١٠١ — لايجوز فتح اي اعتماد استثنائي الا بقانون خاص . اما اذا اقتضت حالة غير منتظرة لنفقات مستعجلة استطاع رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء بفتح اعتمادات استثنائية واضافية او بنقل اعتمادات في الموازنة على ان لاتتجاوز هذه الاعتمادات الالفى (٢٠٠٠) ليرة في المادة الواحدة . ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول دورة يلتئم فيها بعد ذلك .

١٠٢ — اذا لم يبت المجلس نهائياً في مشروع الموازنة قبل الانتهاء من الدورة المخصصة لدرسه فيدعو رئيس الجمهورية المجلس الى دورة استثنائية تنتهي في آخر كانون الثاني لمتابعة المناقشة في الموازنة . وفي هذه الحال تفتح اعتمادات موقتة بموجب مرسوم على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من السنة المالية السابقة وفي هذه المدة تجبى الضرائب والرسوم وتنفق المصاريف وفقاً للقوانين النافذة .

واذا انقضت هذه الدورة الاستثنائية ولم يبت المجلس نهائياً بالموازنة فلرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء

يجعل فيه مشروع الموازنة نافذاً في الشكل الذي قدم فيه الى المجلس.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية استعمال هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل ابتداء الدورة بخمسة عشر يوما على الاقل .

١٠٣ — يجب ان تعرض الحسابات النهائية لكل سنة مالية مقفلة على المجلس النيابي في غضون سنتين على الاكثر ابتداء من انتهاء تلك السنة . يوضع قانون خاص لانشاء ديوان محاسبة للنظر في جميع المداخيل والمصاريف . يكون هذا الديوان مستقلا ولا يعزل أعضاؤه الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد موافقة مجلس النواب .

١٠٤ — لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد يترتب عليه انفاق من خزينة الدولة الا بقانون .

١٠٥ — لا يجوز منح امتياز يتعلق باستثمار مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عمومية ولا اي احتكار من شأنها ان تقيد مالية البلاد الا بموجب قانون . ولا يجوز منح هذه الامتيازات والاحتكارات الا لزمن محدود .

١٠٦ — نظام النقد محدد في القانون .

١٠٧ — يجتهد في ان تكون القوانين الاقتصادية مؤمنة لتنمية الصناعات المحلية .

## الباب الرابع - في تعديل الدستور

١٠٨ — يجوز للمجلس النيابي في خلال دورة عادية وبناء على اقتراح ثلث أعضائه او بناء على طلب رئيس الجمهورية بالاتفاق في هذا الصدد مع مجلس الوزراء ان يبدي باكثرية ثلثي أعضائه رغبته في تعديل الدستور . ويجب ان تذكر في هذه الرغبة بكل وضوح المواد المطلوب تعديلها . ويبت المجلس النيابي في تعديل هذه المواد اثناء دورته العادية التالية ولا يجوز ان يقرر هذا التعديل الا باكثرية ثلثي أعضاء المجلس .

## الباب الخامس - احكام مختلفة

١٠٩ — تحدد مناطق الادارة واختصاصاتها بقانون خاص تراعى فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق .

١١٠ — يوضع قانون خاص بتنظيم الجيش الذي سينشأ .

١١١ — تبقى الشرائع الحاضرة نافذة الى ان تعدل بقوانين جديدة .

١١٢ — يحق لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الوزراء اعلان

الاحكام العرفية في المناطق التي تحدث فيها اضطرابات بشرط ان يعلم المجلس حالا بذلك واذا كان المجلس في العطلة دعاه رئيس الجمهورية بدون تأخير للاجتماع .

١١٣ — تقوم بشؤون العشائر البدوية ادارة خاصة تحدد وظائفها في قانون تراعى فيه حالتهم الخصوصية .

١١٤ — الاوقاف الاسلامية هي بوجه عام ملك الطائفة الاسلامية دون سواها . ويدير شؤونها مجالس ينتخبها المسلمون . ويوضع قانون خاص بكيفية انتخاب هذه المجالس وبسلطاتها .

١١٥ — رئيس الجمهورية الاول ينتخبه مجلس النواب وفقاً لاحكام الدستور .

# المادة ١١٦ المشؤومة

نسجل هنا للتاريخ نص المادة ١١٦ المشؤومة :

« ما من حكم من احكام الدستور يعارض ولا يجوز ان يعارض التعهدات التي قطعتها فرنسا على نفسها فيما يختص بسوريا ولا سيما ما كان منها متعلقاً بجمعية الامم .

« يطبق هذا التحفظ بنوع خاص على المواد التي تتعلق بالمحافظة على النظام وعلى الامن وبالدفاع عن البلاد وبالمواد التي لها شأن بالعلائق الخارجية .

« لا تطبق احكام هذا الدستور التي من شأنها ان تمس بتعهدات فرنسا الدولية فيما يختص بسوريا في اثناء مدة هذه التعهدات الا ضمن الشروط التي تحدد في اتفاق يعقد بين الحكومتين الفرنساوية والسورية .

« وعليه ان القوانين المنصوص عليها في مواد هذا الدستور والتي قد يكون لتطبيقها علاقة بهذه التبعات لا يتناقش فيها ولا تنشر وفقاً لهذا الدستور الا تنفيذاً لهذا الاتفاق .

« ان القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية التي اتخذها ممثلو الحكومة الفرنساوية لا يجوز تعديلها الى بعد الاتفاق بين الحكومتين . »

# الاحكام الواجب تعديلها في الدستور

دستورنا اليوم ملك لنا لا صلة لغيرنا به ، ولا سلطان علينا في شأنه ، فاذا قلنا بصلاحه او بنقصه او بضرورة تعديله ، فنشأ هذا القول مصلحة الوطن التي نحرص على ان تكون فوق كل مصلحة ، واذا أشرنا الى نواحي الخلل في أحكامه بعد تجربة هذه السنين ، فمرجع الاشارة الى ما نريده مخلصين من تطور يقيم كل امر في نصابه ، ويرد كل حالة الى حقيقتها ، ويجعل الدستور صورة صادقة لأماني الشعب واهداف الدولة ، وميزاناً صادقاً لمصلحة الوطن .

ولا يهمنا اليوم كما كان يهمنا في الماضي ان نحارب طغيان اجنبي متحكم بمبادىء دستورية تتعلق باذيالها ونتمسك باهدابها ، ولا يعوزنا في ظروفنا السياسية الحاضرة توازن كان من ضرورات الحياة العامة عند ما كان ظل الاجنبي مبسوط الرواق ، ولا يلزمنا في ظل السيادة

والاستقلال حصن دستوري يحمي حمى الحريات التي كانت مستباحة في ظل السياسة الاستعمارية الطاغية ، ولا سبيل الى الخشية اليوم من صنائع يقيمها الاجنبي ما دامت البلاد تنعم باستقلال حقيقي كامل ، بل ان همنا في هذه الآونة ان تكون الدولة السورية الناشئة مجلى الأبصار والافئدة في صلاح امرها ، وملتقى الأماني في علو مكانها ورفعة شأنها .

كانت الدساتير تباهي بما تضعه من احكام تصون حقوق الفرد ، باعتبار ان هذه الحقوق توطدت في الثورة الفرنسية وسجلت في ( بيان حقوق الانسان ) ، واصبحت موضع الاحترام عند الدول جميعها مدة طويلة من الزمن . ودستورنا جعله واضعوه اكثر هذه الدساتير توسعاً في شرح حقوق الفرد وحرياته ، فان فصلا كاملا مؤلفاً من ثلاثة وعشرين مادة يتحدث عن هذه الحقوق فيقول : الحرية الشخصية مصونة ، التوقيف لا يجوز خلافاً للقانون ، التعذيب الجسدي ممنوع ، حرمة المنازل مصونة ، حق الملك في حمى القانون ، المصادرة العامة في الأموال ممنوعة ، حرية الاعتقاد مطلقة ، حرية الفكر مكفولة ، حرية الصحافة والطباعة تحدد في القانون ، حرية انشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ، الى آخر

الفصل الذي يتبسط في ضمان هذه الحريات وتعدادها .

وليس غريباً هذا التبسط والاسهاب ، فقد عاشت البلاد في ظل سياسة الانتداب وهي لا تعرف من هذه الحريات الا ما تقرأه في كتب التاريخ عن منشئها ، ولولا ان التاريخ يجزم في ان مبادىء حقوق الانسان إعلانها ثوار فرنسة عام ١٧٨٩ ، لما صدقنا نحن في سوريا أن الفرنسيين اهل لاعلان الحريات وتوطيدها ونشر لوائها . ان واضعي الدستور من هؤلاء الرجال الذين تاقت نفوسهم الى الحرية يرفعون رايتها ، فقد كادوا ينكرون اسمها ورسمها لفرط ما تنكرت لهم ، ولما اجتمعوا في لجنة الدستور ، تبجحوا في تأكيد الحريات وضمانها وتفصيل انواعها . على ان الدستور مرتبط بالتشريع ، فاذا لم تكن القوانين الموضوعة او التي توضع استناداً للدستور مستمدة من وحيه وروحه ، كان التعارض قائماً والتنافر صريحاً بيناً ، وهذا هو الذي يسبب في الوقت الحاضر كثيراً من النقاش حول دستورية القوانين وصحة استنادها الى المبادىء التي اقرها قانون الدولة الاساسي.

والموضوع الذي نلامس جوانبه لندخل في صلبه هو التساؤل عن هذه المبادىء الحرة التي افرط واضعو الدستور في التوسع بها لاسباب معقولة مستمدة من وضع البلاد آنذاك ، ومن تمادي الانتداب

في إنكار حقوق الدولة والأفراد على السواء : هل تلائمنا في الوضع الذي نحن فيه ؟ وهل الشعوب القريبة العهد بالحياة السياسية ، القليلة الأثر في التطور الفكري والاجتماعي والسياسي جديرة بان تتوسع في الحريات الفردية والسياسية التي ثبت ان أثرها كبير على كيان الدولة في السلب والايجاب ؟ فديستغرب هذا التساؤل من كاتب مثلي ما برح منذ امد بعيد يطالب بالحرية قولا وكتابة ، ومن صحفي يعرف ان الحرية غذاؤه ومادته . ولكن لا ينكر تبدل الاحكام بتبدل الازمان ، وقد تبدلت ظروف البلاد تبدلا كليا يسوغ ان تتطور معه الآراء في صلاح الانظمة المتبعة والمبادىء المقررة او عدم صلاحها .

ففي الزمن الذي كانت فرنسة فيه صاحبة الامر في سورية ، كان علينا ان نستزيد من مبادىء الحرية الشخصية والسياسية ، لننتزع من السلطة الافرنسية كل حق مغصوب ، ونأخذ منها كل صلاحية تدعيها وتمارسها فعلا ، ونسد عليها طريق الحد من هذه الحقوق ؛ والحريات العامة أكثر ما تكون أثراً ومفعولا في أزمان الطغيان وفي عهود الطغاة .

أما اليوم فالدولة لأبنائها ، والبلاد لاصحابها لا سلطان لغيرهم عليها ، وكل تدبير تراه الدولة ملائماً لحاجاتها ترجع فائدته اليهم وحدهم .

على ان في مقدمة مايتعارض مع هذا التدبير غالباً ، مصلحة الفرد الشخصية وميله الغريزي للدفاع عن هذه المصلحة بكل ما يملك من الوسائل ، فاذا رافق تأسيس الدولة السورية في هذا الدور الذي تخطو فيه خطواتها الاولى صراخ يتعالى من كل جانب ، من الاحزاب التي لاتتأثر كما يتأثر رجل الدولة بالمسؤوليات ، ومن الصحف التي لا تتقيد كما يتقيد المسؤولون بمقتضيات النظام ، ومن النواب الذين يربحون بالمعارضة ثقة الرأي الجاهل أكثر مما يربحون بالتأييد ، كان هذا الصراخ المزعج مدعاة للتفكير في مدى هذه الحريات وفي جواز بقائها ، وكان هذا الطغيان سبيل المفكرين الى التماس أفضل الوسائل ليكون الوطن في نجوة من السوء ، وليكون في مأمن من المزاودة التي لاتتصل بجوهر الحرية ولا تعنى بغير قشورها.

على ان الامر لا يتعلق بالدستور في نصوصه الا بقدر ما لهذه النصوص من صلة بالتشريع ، وتعديل هذه النصوص الاساسية غير جائز في الاصل ، ففي الدستور مبادىء عامة كالتي ذكرنا أمثلة منها في سياق هذا البحث ، فاذا قالت مادة دستورية أن الحرية الشخصية مصونة وانه لا يجوز توقيف احد أو حبسه الا في الاحوال المحددة في القانون (المادة ٧) ، واذا قالت مادة اخرى ان حرية الفكر مكفولة وان لكل

شخص حق الاعراب عن فكره بالقول والكتابة والخطابة والتصوير ضمن حدود القانون ( المادة ١٦ )، فان معنى ذلك ان التشريع هو الذي يتم احكام الدستور، ومن هذه الناحية يتراءي التشريع الحاضر، سواء في ذلك القوانين النافذة قبل وضع الدستور وبعده او القوانين التي صدرت عن السلطة الفرنسية بصفتها مرجعاً للتشريع في السابق، والقوانين الصادرة عن المجالس النيابية السورية في العهود المختلفة — نقول يتراءى هذا التشريع قليل التجانس مع المبادئ الدستورية العامة، يتسع ويضيق بحسب الظروف التي وضعت فيها القوانين، وهو ما أردنا الاشارة اليه لننبه الى ضرورة تضييق رقعة الحريات فيه، بعدما شهدنا في تجربة هذه السنين من استرسال وطغيان في عهد تكوين الدولة، في العهد الذي يؤذي كيان الوطن فيه أقل ميل مع الهوى، وأيسر استرسال في طريق الاستمتاع بفوائد الحرية على الشكل الذي يقربها من الفوضى ونكران النظام.

وقبل ان نتوغل في هذا البحث، نحب ان نذكر اننا نوطد انفسنا سلفاً على قبول كل نقد يوجه الينا دعاة الحرية المفرطة، ليصورونا فيه من دعاة التحكم والديكتاتورية، ولا نبتئس مطلقاً اذا قيل ان دعوتنا تؤول الى تأييد الفردية، لان الواقع السياسي الذي

نستند اليه يناقض هـذا القول . وانما نحن ندعو الى ما ندعو اليـه متحللين من قيود الخداع الشعبي — démagogie -- التي ثلت عروشاً وقوضت دولاً باسم الغيرة على مبـادىء الحرية . ان فرنسة عاشت منـذ ثورة ١٧٨٩ التي أعلنت فيها مبادىء حقوق الانسان في أجواء مختلفة ، فخضعت تارة للحكم الفردي ، وثارت طوراً على حـكم الفرد ، ولكن ميول الشعب التي جارتها الدولة أخيراً أوقعت فرنسة في ورطة المبادىء الحرة ، فاذا شؤون الدولة فوضى لا ناظم لها ، واذا الرأي منطلق بلا وازع ، والحرمة التي ينبغي ان تكون للنظام ضاعت تحت أقدام الحرية المقدسة معبودة الجماهير ، فماذا كانت النتيجـة ؟ كانت النتيجة ما شهده العالم في مآسي هذه الحرب : فرنسة الدولة القوية التي خرجت ظافرة من الحرب الماضية منذ ربع قرن تفرض ارادتها على العالم في مؤتمر فرساي ، تنهار وشيكا وتقع فريسة هينـة لالمانية منذ اول صدام بين الجيشين. أفتكون النظم التي تحفظ للدولة هيبتها ، وترعى للحكم سطوته ، وتفرض على الشعب شتى القيود في مختلف نواحي الحياة سيئة غير مجدية ، ويكون الافراط فى حرية القول والكتابة والأخذ والعطاء والاقتصاد أجدى وأوفر نفعاً من الوجهة العامة ؟

وما نقوله عن النظم الديكتاتورية باسلوبيها النازي والفاشستي، نقوله عن هذه النظم بوجهها الآخر، بالوجه الذي يتراءى لنا في الانظمة السوفيتية حيث كل جهد مقيد، وكل حركة منظمة، وكل امر يرجع الى مصلحة الدولة اولاً ثم الى مصلحة رعاياها.

فدعوتنا اذن ليست فاشستية او نازية، وهي ليست سوفيتية كذلك، وانما هي دعوة تطرح الديماغوجية جانباً لتنظر الى الصالح العام في دولة ناشئة تحتاج في الدرجة الاولى الى النظام، والى الحريات المقيدة غير المكبوتة، والى النشاط المستند في أساسه وأصله الى برامج توجيهية واضحة. أفيكون الرجل الذي توضع الكمامة على فمه لئلا يشتم أركان الدولة باسم المبادىء الحرة ظاهراً، وفي الحقيقة باسم أغراض خسيسة لم تؤمن له لانها لا تنطبق على أصول او نظام، أيكون مثل هذا الرجل مظلوماً مضطهداً، وتكون الدولة التي تسعى لفرض حرمة النظام وهيبة الحكم ظالمة متحكمة لا ترعوي للحق ولا تذعن للمبادىء الحرة؟

## محاولة فاشلة للحد من طغيان الحريات

قلنا ان التشريع كفيل باقامة الحدود الواجبة أمام الحريات

الطاغية ، وتنظيمها بشكل يضمن هيبة الدولة وحرمة النظام، ولأول مرة منذ نشر الدستور تشهد البلاد محاولة جريئة تستهدف الوقوف في وجه الطغيان ، فقد تبنت الحكومة التي قامت على رأس الحكم اثر الاحتفال بجلاء الجيوش الاجنبية في صيف عام ١٩٤٦ برئاسة المغفور له سعد الله الجابري ، فكرة تنظيم الحريات ، فعكفت على العمل وقتاً غير قصير ، وطلعت على الناس في شهر تشرين الاول ١٩٤٦ بمراسيم تشريعية منحها مجلس النواب صلاحية اصدارها لتنظيم ملاكات الدوائر والوزارات وما يتبع ذلك من تحديد للصلاحيات التي تملكها الحكومة في كل شأن من شؤون الحكم .

والملاكات على الشكل الذي صدرت به ، استمدها واضعوها من ضرورات عهد الاستقلال ، فلقد كان الانتداب يحمي نفسه في الماضي بسلسلة لا نهاية لحلقاتها من القرارات ذات الصفة التشريعية تدوس الحريات وتقضي عليها باسم تنظيمها ، ويحمي نفسه بسلطة جيش الاحتلال ، ولما زال الانتداب واضمحلت سلطته ، أصبح الواجب يقتضي رجال الدولة ان يعمدوا الى حماية هذا الاستقلال بتضييق نطاق الحرية على الذين يسيئون اليه باسم هذه الحرية ، او يتآمرون عليه طمعاً بحماية الدستور . واذ كانت الصحافة وسيلة من وسائل هذا

الطغيان ، فقد شملتها تدابير المراسيم التشريعية بدقة وعناية وتفصيل كما شملت غيرها من مظاهر الحرية السياسية والادارية باجمعها .

ونورد هنا بعضاً من مواد المرسوم التشريعي رقم ٥٠ تتضمن هذه الاحكام التنظيمية التي نحرص على وجود مثلها في تشريعنا اتماماً للنصوص الدستورية ، لنبحث بعدئذ عن مصير المرسوم ٥٠ الذي اثار الضجيج والصخب وكانت له صلة بالدستور والحريات :

مادة ٢ — يمارس وزير الداخلية جميع السلطات والصلاحيات المتعلقة بوزارته ، وهو المرجع الاعلى لجميع موظفي الوزارة ولكل ما يجري فيها ، وتصدر جميع الاوامر والقرارات بأمره وتنفذ باشرافه ومراقبته ، وهو آمر الصرف الاساسي لنفقات وزارة الداخلية ، ويحق له بصورة خاصة :

١ — الترخيص للاحزاب والجمعيات والمنظمات والنوادي ، والترخيص بعقد الاجتماعات العامة ضمن مبادئ الدستور والقوانين والانظمة النافذة وله حق مراقبتها والاشراف على فعاليتها .

٢ — حل ومنع هذه المؤسسات اذا رأي انها تقوم او تعمل او تدعو لمخالفة المبادئ الاساسية للدستور ولنظام الحكم الجمهوري

او كانت ذات صلة بدولة او منظمة أجنبية او تقبل مساعدة اوهبة اجنبية بدون موافقة الحكومة أو تخل بالامن العام ، وله ان يفرض الاقامة الجبرية لمدة لاتتجاوز السنة الواحدة بحق مؤسسيها واعضائها وبحق كل فرد يقوم بما ذكر .

٣ — الترخيص باصدار الصحف والمجلات والنشرات وجميع المطبوعات الدورية وبفتح غرف المطالعة العامة ودور السينما والتمثيل وبممارسة وكالات الانباء الوطنية والاجنبية ، على ان لايتجاوز عدد الصحف السياسية المرخصة في المدينة الواحدة باكثر من صحيفة واحدة لكل خمسين الف نسمة من سكانها ، ويعتبر مازادعن الخمسين الفاً من السكان بحكم خمسين الف .

٤ — ان يعطل الصحف والمجلات والنشرات وجميع المطبوعات الدورية تعطيلا اداريا بمقتضى القوانين والانظمة النافذة وفي الحالات التالية :

١ - التعريض برئيس الدولة .

٢ - التعرض للجيش السوري والقوى المسلحة فيما عدامايصدر عن وزارة الدفاع الوطني .

٣ ـ التعرض بما يخالف الحرمة واللياقة لجهاز الدولة وكرامة الموظفين او للدول العربية والاجنبية ورؤسائها وممثليها في نشر مقالات من شأنها ان تمس بالعلاقات الطيبة بين سورية وتلك الدول .

٤ ـ ان يسترد الرخص الممنوحة للصحف والمجلات والنشرات وجميع المطبوعات الدورية في الحالات التالية :

١ ـ التعرض لما يسيء الى مبادئ الدستور ونظام الحكم الجمهوري ولرئيس الدولة .

٢ ـ التواطؤ مع الدول والمنظمات الاجنبية .

٣ ـ تكرر المخالفات التي تستوجب التعطيل الاداري .

٥ ـ ان يغلق المطابع والمكاتب وغرف المطالعة ودور السينما والتمثيل في حال تعرضها لما يخالف القوانين والانظمة النافذة .

٦ ـ ان يخرج مراسلي الصحف ووكالات الانباء الاجنبية المشبوهين بتصرفاتهم او العاملين لمصلحة الدول والمنظمات الاجنبية خارج حدود الاراضي السورية وان يسحب الترخيص الممنوح لتلك الوكالات بممارسة اعمالها في سورية اذا كانت مشبوهة بتصرفاتها او تسيء الى مصلحة البلاد .

٧ ـ ان يبعد الاجانب غير المرغوب بقاؤهم في الاراضي السورية بالاتفاق مع الوزارة المختصة .

٨ ـ ان يمنح المساعدات والاعانات المالية وسواها من المنح كتوزيع الورق والاعلان .

٩ ـ ان يستصدر مرسوماً تنظيمياً في شؤون المطبوعات وممارسة الصحافة وحق النشر وان يفرض تأسيس نقابة للصحفيين ويامر بحلها في حال مخالفتها القوانين والانظمة .

١٠ ـ ان يامر بمنع دخول المطبوعات الاجنبية سواء أكانت دورية او غير دورية الى الاراضي السورية في حال تعرضها لسيادة البلاد واستقلالها ولمبادئها الدستورية ونظام الحكم الجمهوري فيها او في حال المس بكرامتها ومصالحها الحيوية المختلفة .

١١ ـ ان يأمر بمصادرة ومنع تداول المطبوعات الوطنية والاجنبية سواء اكانت دورية او غير دورية في حال مخالفتها للاحكام النافذة .

١٢ ـ ان يحدد الاسعار وبدلات الاشتراك للصحف والمجلات ومختلف المطبوعات والنشرات الدورية وذلك في الظروف

الضرورية، ويحدد بدل اشتراك الدوائر الرسمية في الصحف والمجلات واجور اعلاناتها الرسمية .

هذه المواد نصت على اهم الصلاحيات التي منحها المرسوم التشريعي رقم ٥٠ لوزير الداخلية ، وقد حددت مواد اخرى صلاحيات المحافظ في نطاق محافظته بالنسبه الى شؤون الأمن وممارسة الحريات ونظم كل ما له صلة بهذه الحريات الدستورية تنظيماً دقيقاً يستهدف سلامة الدولة وحماية الاستقلال .

ومن المؤسف حقاً ان تفشل هذه المحاولة الجريئة ، محاولة تنظيم الحريات وضبطها في نطاق التشريع المحكم ، وان يستغل الدستور لمحاربة التنظيم وتمكين الفوضى ، وان تثار النفوس وتستثار الخواطر للابقاء على حال من التسيب تمكن خصوم الاستقلال من ان ينحتوا في اثلة العهد الوطني ويهدموا في اساسه ويعبثوا في كيانه ، فلقد عرضت المراسيم التشريعية على مجلس النواب لتصديقها ، تنفيذاً للقرار الذي منح المجلس به الحكومة سلطة اصدار مراسيم تشريعية لتنظيم ملاكات الدولة ، فردد المجلس اصداء الحملة المغرضة التي اثارتها عناصر الشغب ، وحمل على رد هذا التنظيم بقانون اصدره في ١٤ تشرين الثاني ١٩٤٦ هذا نصه :

مادة ١ ـ يوقف العمل باحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الاول عام ١٩٤٦ ريثما يبت مجلس النواب فيه .

مادة ٢ ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ، على ان يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بتعليقه على باب دار الحكومة .

ان الملاكات التي صدرت بالمراسيم التشريعية الآنفة الذكر اصبحت نافذة مطبقة ، وانما الغي من هذه المراسيم التشريعية ما كان له مساس بالتنظيم الدستوري ، بهذه الاحكام التي نريد ان تحدد بها حدود الحريات الدستورية ، ليكون دستورنا وما يشتمل عليه من رحابة أداة صالحة لحماية الاستقلال من عبث المتاجرين باسم الحريات الديموقراطية .

وعلينا بعد فشل هذه المحاولة ان نذكر بالاسف اخفاقها ، وعلينا ان نقول من جديد ان التنظيم الوارد في المرسوم ٥٠ هو ما تحتاج الدولة اليه رغم كل ما قيل فيه وكل ما يمكن ان يقال ، وان مصلحة الوطن التي يجب ان يرجع اليها كل شيء ، ويستند عليها كل حكم ، ينبغي ان تكون فوق كل مصلحة ، ولا سيما فوق الدعايات والتهم والاراجيف التي تثار حول نزعة التحكم والطغيان والفردية ، وان

الاصلاح لا يزال غرض الدولة وغرض المخلصين من رجالها ، وان الفرد المصلح لا تزال البلاد تفتش عنه كما كان ديوجين يفتش عن الحقيقة بمصباحه المضاء في رابعة النهار ، وستعثر البلاد على هذا الفرد المصلح الذي تذعن له الرقاب ، والا فسيضيع عليها الكثير من مصالحها والمهم من دواعي نهضتها السامقة وعزها الباذخ .

## التوازن المفقود في الدستور

ينتج عن هذه الدعوة الى تقييد الحريات الواسعة المدى بقيود القانون والنظام ، أمر حيوي يتعلق باساس الدستور ، فقد قال واضعوه انهم حرصوا على التوازن المطلق بين السلطات فيه ، فلا طغيان من القوة التنفيذية على القوة التشريعية ، ولا طغيان من هذه على رفيقتها ، بل توازن يجعل لكل واحدة من هاتين السلطتين سبيلها على الاخرى ، ووسائلها المستندة الى احكام الدستور في كبح جماح الميل الى الطغيان ، ويجعل لكل مرجع من المراجع حقوقه ؛ فرئيس الجمهورية يحل المجلس بالاتفاق مع مجلس الوزراء ولكنه مقيد بدعوة الهيئات الانتخابية للشروع في انتخابات جديدة في خلال شهرين على الاكثر ، والمجلس القديم يعود حكماً للاجتماع اذا لم تجر الانتخابات او لم يدع المجلس الجديد بعد انقضاء اربعة اشهر على حله ، بمعنى ان

رئيس الدولة لا يملك بمقتضى الدستور تعطيل سلطة التشريع نهائياً واستصفاء صلاحياتها لنفسه ؛ ورئيس الجمهورية يعيد القوانين الى المناقشة ثانية ، حتى اذا اثبت المجلس قراره الاول بشأن قانون من القوانين باكثرية الثلثين اصبح القانون نافذاً ووجب نشره ؛ ورئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء يؤجل اجتماع المجلس النيابي شهراً واحداً غير قابل للتمديد ؛ ورئيس الجمهورية من ناحية اخرى لا يحمل تبعة الحكم . اما مجلس الوزراء فهو المهيمن على دوائر الدولة جميعها ، وهو الذي يقترح مشاريع القوانين ، واعضاؤه مسؤولون معاً وكل واحد بمفرده امام مجلس النواب ، وهذا المجلس يسأل الوزراء ويستجوبهم ، ويحجب الثقة عن الوزارة بكاملها او عن واحد او اكثر من اعضائها على انفراد ، ويقترح مشاريع القوانين ضمن اصول مقررة : احكام متشابكة تفرض بمجموعها توازناً محكماً في رأي واضعي الدستور بين السلطات المهيمنة على شؤون الدولة حتى لا يكون طغيان ولا يفقد التوازن وتضيع المسؤوليات .

ونحن الذين نرى في هذا التوازن خطراً على الدولة ، في الوقت الذي زالت فيه بزوال السيادة الاجنبية عوامل التمسك به ، نعتقد ان التجارب كلها تدل اليوم على فقدان التوازن لصالح الهيأة

التشريعية التي هي مرجع المراقبة على اعمال السلطة التنفيذية ؛ وضعف هذه السلطة التنفيذية كان موضوع نقاش واخذورد في الجمعية التأسيسية نفسها ، وضبوط الجلسات تشهد على ذلك . وقد وقع منذ زمن غير بعيد حادث شهدته ندوة المجلس النيابي المنعقد في مدرج الجامعة السورية بعد ان خربت قنابل الفرنسيين دار البرلمان ، وهو الطلب الذي قدمه ٥٢ نائباً بسلب الثقة من الحكومة القائمة في جلسة ٢٠ آب ١٩٤٥ من الدورة الاستثنائية ، وهذا الطلب ينطبق على حكم المادة ٥٣ من الدستور التي تقول : ( كل طلب يتعلق بعدم الثقة يجب ان يقدم كتابة وان يوقع عليه عشرة من النواب على الاقل ، وللوزراء الحق في ان يؤجلوا المناقشة فيه الى ثمانية ايام ، ولا يتم رفض الثقة الا باكثرية اصوات المجلس ، ولا يجوز تقديم طلب من هذا النوع في اثناء الاقتراع على الموازنة ) ، وتعطف هذه المادة على المادة ٥٢ التي سبقتها وفيها ان لكل عضو من اعضاء المجلس ان يوجه الى الوزراء أسئلة واستجوابات وفقاً لنظام المجلس الداخلي ، وهذا الاستجواب قد يؤدي الى نزع الثقة ، وهو ما جعلناه موضوع بحثنا عن فقدان التوازن وطغيان السلطة التشريعية على سلطة الحكم .

تقدم النواب الاثنان والخمسون بعريضتهم ينزعون فيها الثقة

عن الحكومة بلا سبب جوهري يبرر هذا التصرف ، ورغبة بعضهم كانت منصرفة الى زحزحة الحكومة عن مقاعد الحكم بحجة ضعفها ، فكان لهم ما ارادوه بهذه العريضة . على ان هذا التدبير البرلماني لم يكن مشتملا على فكرة منصفة تخدم اغراض الوطن خدمة صحيحة بعد صفحة العدوان الفرنسي الذي وقفت الحكومة في وجهه بعصب متين بينما كان رئيسها يمثل سورية على رأس وفد سان فرنسيسكو ويناضل هناك نضالا رائعاً ، وكان نائب الرئيس يجند القوى الوطنية لمقاتلة الفرنسيين ويحتمل المضض والارهاق في هذا السبيل ؛ وما كانت الحكومة التي غادرت الحكم يومذاك لتستحق ذاك المصير بذلك الاسلوب . على ان العلة هنا كامنة في الدستور وفي نصوصه ، وهذه الاحكام الدستورية هي التي نجد في بقائها علة الطغيان ، فالدستور يجب ان لا يفسح للمجلس طريق اقالة الحكومات على هذا النمط ، ويجب ان تحذف منه صلاحية الاستجواب الممنوحة للنواب ويكتفى بالسؤال .

ونحب ان نطمئن الأفكار فوراً الى ان سلب المجلس النيابي هذا الحق لا يفسح امام الحكومات مجالا لتبقى في الحكم أكثر من المدد التي ألفناها في الأوضاع النيابية . تصوروا ان حكومة

موقتة دعيت لأجراء الانتخابات سنة ١٩٢٨ عاشت أربع سنين، وان أطول الحكومات عمراً في هذا العهد الدستوري عاشت خمسة عشر شهراً واستقالت من ذات نفسها بلا تصويت بحجب الثقة. واذا كان لا بد من وضع النقاط على الحروف في هذا الصدد، كان علينا ان نقول ان الحكومة الوحيدة التي خذلت مبدئياً أمام المجلس هي التي لوح لها اثنان وخمسون نائباً بعريضة حجب الثقة!

وجملة القول ان هذا التهديد الدائم لا ينشأ عنه الا اضطراب العمل الحكومي، والا قلق القائمين على شؤون الحكم، ومداراتهم للسادة النواب في بعض الظروف على حساب المصلحة العامة، وما أكثر الأمثلة على اضرار هذه المداراة واسواء هذا الطغيان المخيف!

وتدخل في بحث التوازن مسألة الحد من سلطان المجلس المسجل بالمادة ٦٨ من الدستور التي تنيط بمجلس النواب مهمة انتخاب رئيس الجمهورية، وسيرد ذكرها في البحث التالي.

## التشريع في غياب المجلس

نستطيع ان نستلهم فكرة التوازن ايضاً لاقتراح احكام جديدة يجب ان تضاف الى الدستور مستمدة من دساتير راقية مطبقة على

احسن منوال . يقول بعض علماء الفقه الدستوري ان غياب آلة التشريع في اكثر ايام السنة مضر بصالح الدولة ، فان دورة لوضع الموازنة العامة ، ودورة أخرى لسن القوانين ، لا تكفيان حاجات العمل التشريعي في اكثر الظروف . ولا حاجة بنا الى علماء الفقه الدستوري لمعرفة هذه الحقيقة ، فالتجارب دلت على ان البطء في سن القوانين يملأ شعور الناس ، وأن الكثير من الشرائع الضرورية الى اقصى حدود الضرورة تتأخر سنة بعد سنة ، وربما تأخرت سنوات لأن المجلس ليس لديه من الوقت ما يكفي لدراسة النصوص وتنقيحها واخراجها . وليس هناك دائرة خاصة تعنى باعداد مشاريع القوانين وتنسيقها وتقديمها الى هيأة التشريع منسجمة مع الشرائع النافذة في الدولة .

وقد احتاجت الحكومة السورية الى طائفة من القوانين الملحة في الاستعجال في عام ١٩٤٥ ، فدعت المجلس الى دورة استثنائية لسنها ، ولو التمسنا الحقيقة المجردة لقلنا ان الحكومة لم تكن راغبة في دعوة المجلس رغم الحاجة الملحة الى تلك القوانين ، لولا ان عريضة من النواب بطلب دعوة المجلس الى دورة استثنائية أوشكت ان تقدم الى رئيس الجمهورية بغية اسقاط الحكومة على غير أسلوب

عريضة حجب الثقة التي نوهنا بها .

ولقد استدركت بعض الدساتير هذا النقص ، ومنها دستور المملكة المصرية ، فمنحت الحكومة في غياب المجلس حق اصدار مراسيم تشريعية متى دعت الحاجة ، يصدقها المجلس عند اجتماعه أولا يصدقها ، وهذه القوانين تكون في اكثر الاحيان جديرة بالتصديق ، لان الحكومات لا تقدم على اصدارها الا عند مسيس الحاجة ، فاذا اردنا ان تكون آلة الحكم عندنا كاملة ، وجب ان ننحو هذا النحو ونقر هذا الاساس .

## الاحكام الطائفية في الدستور

هذا بحث ارجو ان لا يفهم منه غير الغرض الرفيع الذي يرمز اليه ، وارجو ان لا يفسر على غير الوجه المقصود منه ، وهو ان تكون الدولة في تكوينها الاساسي لجميع أبنائها على اختلاف النحل والطوائف ، وان تزول من الوجود نزعة خلقها الاجنبي ليستثمرها ، فاستثمرها الى حد ما ، وفشل في استثمارها في النهاية بسبب ما كان من وعي وانتباه للاغراض التي كان يرمي اليها .

كنا نغضي عن هذا البحث لولا ان في البلاد مجموعة من السكان

تنتسب الى أديان مختلفة ، ولولا أن فيها أكثرية وأقلية ، وقد كانت دعوى حماية الأقليات الدينية او المذهبية او العنصريه حجة من الحجج على لسان الاجنبي سابقاً ، ولكن الاقلية قبل الاكثرية أفسدت هذه الحجة يوم قالت في أكثر من مناسبة : ان الاقلية لاتطلب من الاجنبي حمايتها وحماية مصالحها، لانها تجد الطمأنينة والرعاية في أحضان الوطن وفي أحضان الاكثرية نفسها .

على هذا الاعتبار وبهذه الروح نقول ان الطائفية لا يسوغ وجودها في النصوص الاساسية، فالمادة الثالثة من الدستور التي تقول: ( سورية جمهورية نيابية دين رئيسها الاسلام ) لالزوم لها على هذا الشكل فيما نرى ، مع تقديرنا لما أورده مقرر لجنة الدستور من ان الدساتير تقف عند حدود التقاليد والعادات في البلاد ، والاراء والمعتقدات عند الشعب ؛ والمواد ٦ و ٢٨ و ٣٧ لالزوم لها كذلك في مثل الظروف التي نحن فيها .

لقد انتقد المادة الثالثة أكثر من واحد من السادة النواب يوم طرح مشروع الدستور على بساط البحث في الجمعية التأسيسية، ووردت أجوبة شتى على هذه الانتقادات، منها ان المجلس ذكر حقوق الاقليات في مواد ثلاث هي المواد ٦ ـ ٢٨ ـ ٣٧ ، فكان عليه ان يراعي في المادة

الثالثة رغبة الأكثرية انقياداً للفكرة ذاتها التي اوحت بمراعاة حقوق مختلف الفئات. ولكن أجمع ماقيل في هذا الصدد هو ماذكره مقرر لجنة الدستور من ان قضية حقوق الأقليات اصطبغت بصبغة دولية بعد الحرب العامة، ونصت عليها أكثر المعاهدات التي عقدت في ذلك الحين، كمعاهدة فرساي ومعاهدة سان جرمن ومعاهدة نويلي، والمعاهدات المعقودة بين الحلفاء وبين رومانية، وبينهم وبين تشكوسلوفاكية ويوغوسلافية. وقد كانت حماية الاقليات ذريعة من الذرائع في صميم السياسة الفرنسية في ذلك الحين، وأخذت هذه السياسة بتأثير الاجنبي وتوجيهه مكانها من نفوس بعض المتعصبين في بعض الطوائف، فكان لابد من ان يفسح لها هذا المجال الرحب في الدستور. ويجد الذين يراجعون ضبوط جلسات المجلس التأسيسي مناقشات طريفة وانتقادات عنيفة من ثلاثة او اربعة من أبرز النواب المسيحيين على ايراد ذكر الاقليات الدينية في مشروع الدستور واغفال الاقليات الطائفية، فقد كان غير كاف في نظرهم ان ينظر الى الاقليات من خلال هذه الزاوية ـ الزاوية الدينية ـ وكان لابد من الاعتراف بحقوق الاقليات الطائفية ايضاً في صلب الدستور. ويلاحظ ان دستور المفوضية أبدل كلمة الاقليات الدينية في المادتين ٢٨ و٣٧ بكلمة الاقليات الطائفية.

واذا كان لكل عهد طابعه ، فان طابع الظرف العالمي الحاضر يختلف من الوجهة الدولية عن طابع ذلك الظرف الذي اثيرت فيه تركة الحرب العالمية الماضية وصفيت في فرساي ، فالسياسة الدولية اليوم هي سياسة حقوق الشعوب الصغيرة ، وحماية الاقليات لم يبق لها من ذكر في النطاق الدولي . ولولا موقف منظمة الامم المتحدة من قضية مصر وفلسطين ، ولولا التحيز الصارخ لجانب الصهيونية في اقرار تقسيم فلسطين ، لقلنا ان الشعوب الصغيرة هي التي تخص اليوم من دون الاقليات بالحماية والرعاية .

اما من الوجهة الوطنية ، فقضية الاكثرية والاقلية أصبحت نابية بأنفها الذوق وتنكرها الاوضاع الراهنة عند الشعوب التي تعمل لادراك حقوقها الوطنية ، والتزاحم على الحقوق باسم الطائفية والدين أضحى تزاحماً غير مألوف ، لان تجارب هذه السنين في النضال ضد الاجنبي أبعدت الى حد بعيد شكوك الطوائف ببعضها ، فسار المسلمون والمسيحيون من جميع الطوائف جنباً الى جنب في المطالبة بحق الوطن ، وأدركوا بجهودهم المشتركة ومساعيهم المؤتلفة ما ادركوه ، واذا ظهر في صفوف الشعب شذاذ مارقون ، فليس الدين او المذهب منشأ شذوذهم ، وحاشا للدين ان يدعو الى غير مكارم الاخلاق ، بل

واذا كان لكل عهد طابعه ، فان طابع الظرف العالمي الحاضر يختلف من الوجهة الدولية عن طابع ذلك الظرف الذي اثيرت فيه تركة الحرب العالمية الماضية وصفيت في فرساي ، فالسياسة الدولية اليوم هي سياسة حقوق الشعوب الصغيرة ، وحماية الاقليات لم يبق لها من ذكر في النطاق الدولي . ولولا موقف منظمة الامم المتحدة من قضية مصر وفلسطين ، ولولا التحيز الصارخ لجانب الصهيونية في اقرار تقسيم فلسطين ، لقلنا ان الشعوب الصغيرة هي التي تخص اليوم من دون الاقليات بالحماية والرعاية .

اما من الوجهة الوطنية ، فقضية الاكثرية والاقلية أصبحت نابية بأنفها الذوق وتنكرها الاوضاع الراهنة عند الشعوب التي تعمل لادراك حقوقها الوطنية ، والتزاحم على الحقوق باسم الطائفية والدين أضحى تزاحماً غير مألوف ، لان تجارب هذه السنين في النضال ضد الاجنبي أبعدت الى حد بعيد شكوك الطوائف ببعضها ، فسار المسلمون والمسيحيون من جميع الطوائف جنباً الى جنب في المطالبة بحق الوطن ، وأدركوا بجهودهم المشتركة ومساعيهم المؤتلفة ما ادركوه ، واذا ظهر في صفوف الشعب شذاذ مارقون ، فليس الدين او المذهب منشأ شذوذهم ، وحاشا للدين ان يدعو الى غير مكارم الاخلاق ، بل

## مجلسان او مجلس واحد

لحسن حظ البلاد ان الدستور تمشى على طريقة المجلس الواحد، فلم يقسم البرلمان الى مجلس نواب ومجلس شيوخ، ولو ان البرلمان كان مزدوجاً لكان الارتباك اعظم في تلك السنين التي لم تنعم فيها بحياة نيابية مستقرة، ولم نعرف مجلساً اكمل مدته واستوفى ولايته، ومجلس عام ١٩٤٣ الذي انجز مهمته وعاش عمره كاملاً يعتبر اول مجالس عهد الاستقلال.

ولقد كانت اسباب الصدام في الماضي بين سلطة الحكم وبين سلطة التشريع، تعود الى التعارض المستمر بين سياسة الانتداب وبين السياسة الوطنية، ولكن اسباب الصدام اليوم — اذا وقع الصدام — تختلف عنها بالامس، وتعود في رأينا الى سبب ألمع اليه مقرر لجنة الدستور في بيان الأسباب الموجبة عند ما بحث مسألة المجلس الواحد او المجلسين، وهو طغيان مجلس النواب وتسرعه في وضع القوانين، وميله مع الهوى الشخصي والمصلحة الشخصية في التشريع. واذا كان هذا سبباً كافياً من اسباب ازدواج البرلمان، فان هذا السبب قد توفر بعد تجربة السنين الاخيرة، فقد تصرف مجلس النواب في طائفة من القوانين، واتخذ منها سبيلا الى خدمة اهداف واغراض

خاصة، نذكر منها على سبيل المثال قانون العفو الذي صدر في دورة صيف ١٩٤٥ الاستثنائية وكان أعجوبة من اعاجيب التشريع في البلاد، وقانون الانتخاب الذي تهافت النواب على الاشتراك في تحضير نصوصه ليبلغ كل فرد به غرضه الانتخابي الخاص وما يستهدف من عقبات امام خصومه في دائرته الانتخابية، والذي كان ايضاً من ابرز الامثلة على سوء التشريع .

ونميل الى الاعتقاد ان فكرة المجلسين ترجح كفتها اليوم بعدما شهدته البلاد من قوانين ومقررات وتصرفات لا يحد من طغيانها الا وجود مجلس شيوخ متئد الخطى ، يعود الى دراسة ما يخرجه مجلس النواب من القوانين ، فيقرها او يعيدها لتدرس من جديد وتخرج ناضجة بعيدة عن النزعات والهوى . ونميل الى الاعتقاد ايضاً ان وجود المجلسين بدلا من المجلس الواحد يضعف تأثير الاغراض والمصالح الخاصة مهما يكن شان هذه المصالح والاغراض ، ويجعل الرقابة الكاملة سبيل المجلس الاول الى تمحيص ما يخرجه من القوانين والقرارات وما يقره من الدراسات . على اننا ونحن نفترض في النواب الامانة في تأدية المهمة النيابية التي انتخبوا لها ، نعرف في الوقت نفسه انهم من البشر ، وان ما يلازم من البشر أسباب الضعف يمكن ان يلازمهم

ايضاً، وندرك ان الرقابة المجلسية عليهم لا يكون من وراثها الا الخير .

ان المجلس الثاني ، وهو الرقيب على المجلس الأول ليحد من استرساله اذا ما استرسل ، يفترض فيه معالجة الامور كلها بقدر اوفى من التجرد . هذا الى ان المجلس الثاني لا يكلف الدولة اعباءاً مالية جديدة ، ولا يفضي الى توسع آلة التشريع من حيث العدد اذا اتخذت في تعديل قانون الانتخاب الجديد اجراءات تجعل مجلس النواب مؤلفاً من نصف العدد الحاضر ، وكل ما في الأمر ان هذا العدد الضخم تقتضي قسمته ، ويتوجب اعادة النظر في كيفية تأليف المجلسين حتى ليمكن ان يكونا مجتمعين ومنفردين اداة صالحة لخدمة التشريع في البلاد . ومثل هذا البحث لا بد من التوسع به لايفائه حقه في دراسة خاصة لا تجد مكانها في هذا الكتاب .

## ماحكمت التجربة بضرورة تعديله

هناك نواح عملية ظهر بالتجربة فسادها واوضاع قيدها الدستور مع انها يجب ان تكون مطلقة غير مقيدة ، منها القيد الوارد في المادة ٨٩ من الدستور والمتعلق بعدد الوزراء ، وسنتولى تفنيده في البحث

التالي حين نعرض لمشروع الحكومة الاخير ، ومنها القيد الوارد في المادة ١٠٤ من الدستور القائلة انه: «اذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة ، فيمكن لرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء بفتح اعتمادات استثنائية واضافية ، او بنقل اعتمادات في الموازنة ، على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الالفي ليرة سورية في المادة الواحدة » . ولقد وضع هذا النص سنة ١٩٢٨ يوم كانت موازنة الدولة السورية لا تتجاوز سبعة ملايين ليرة سورية ، وهي في هذه السنة تقارب مائة وثلاثين مليوناً ، والليرة السورية كان لها من القوة الشرائية والقيمة الاعتبارية في ذلك الحين ما ليس لها اليوم ، لذلك اصبح محتماً ، وقد اختلت النسب ، تعديل هذه المادة بزيادة المبلغ الى عشرة أضعافه على الاقل تأميناً لحاجة العمل الحكومي ، وتيسيراً للاعمال الادارية ، ودفعاً للمشاكل والمصاعب التي لا يعرفها الا الذين عانوا شؤون الدولة وخبروا مزعجاتها .

ويرى الرجال الذين مارسوا الاحكام ان السنة المالية يجب ان تتبدل فيصبح اولها شهر تموز ، وتدرس موازنتها في شهري ايار وحزيران على ضوء الحالة الراهنة للمواسم الزراعية ، حتى لا يقع ما هو واقع في كثير من الاحيان بين تقديرات الموازنة وحقائق

الجباية ، وحتى لاتتردد على الالسن بعد اليوم كلمات عجز الموازنة وضعف الواردات وخطأ التقدير؛ وليس هذا التبديل بالامر العسير ، وليس من شأنه ان يعيق عمل الدولة في أية ناحية من نواحيه ، وانما هو تيسير لعمل الدولة في اعداد الموازنة وتطبيقها .

وهناك احكام اخرى اقل شأناً يمكن ان تستنبطها الهيأة التي قد تجتمع يوماً لاعادة النظر في الدستور ، وتفاصيل تتبع الاصل في كل باب من ابواب الدستور وفي كل فصل من فصوله ، نجد انفسنا في غنى عن ذكرها .

# مشروع الحكومة لتعديل الدستور

اوشكنا ان نشرف على نهاية هذه الدراسة الدستورية يوم قيل ان تعديلا جزئياً للدستور سيقدم الى مجلس النواب، وان المجلس الذي انتخب في خلال صيف عام ١٩٤٧ سيثار أمامه مشروع التعديل. وقد عقد المجلس الجديد دورته العادية الاولى، وفي الجلسة الثانية من جلسات هذه الدورة — في ١١ تشرين الثاني ١٩٤٧ — قدمت الحكومة مشروع التعديل الدستوري بالنص التالي:

## مشروع تعديل الدستور رقم ٤٤٢

مشروع تعديل للمواد ٦٨ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٩ والغاء المادتين ٧١ و ١١٥ من الدستور السوري يقدم بناء على موافقة مجلس الوزراء الى المجلس النيابي لابداء رغبته ومن ثم لاقراره وفاقاً للمادة (١٠٨) من

الدستور ويقوم بالمناقشة به كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

دمشق في ١٠ - ١١ - ٩٤٧ شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محسن البرازي جميل مردم بك

المادة الاولى - تعدل المادة ٦٨ من الدستور على الوجه الآتي :

(ينتخب رئيس الجمهورية بالتصويت العام على درجة واحدة وفاقا للاحكام القانونية المعمول بها في انتخاب النواب وتدوم رئاسته خمس سنوات ) .

( ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية الا اذا كان حائزاً الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد اتم الخامسة والثلاثين من عمره ) .

المادة الثانية - تلغى المادتان الحادية والسبعون والخامسة عشرة بعد المائة من الدستور .

المادة الثالثة - تعدل المادة الخامسة والثمانون من الدستور على الوجه الآتي :

( يحدد بمرسوم موعد الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية قبل مدة شهرين على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر من انتهاء ولاية الرئيس ) .

المادة الرابعة ـ تعدل المادة ٨٦ على الوجه الآتي :

( اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او بسبب آخر وجب على مجلس الوزراء دعوة الناخبين بمرسوم ينشر في خلال ثمانية ايام لانتخاب رئيس جديد ) .

المادة الخامسة ـ تعدل المادة ٨٩ على الوجه الآتي :

( يختار الوزراء من النواب او من غير النواب ).

## الاسباب الموجبة

تعديل المادة ٦٨ من الدستور :

ان الدساتير الجمهورية المعروفة في العالم خالية من القيد الوارد في المادة ٦٨ من الدستور السوري في موضوع اعادة انتخاب الرئيس. كما ان الكثرة الغالبة القريبة من حد الاجماع في الدساتير آخذة بطريقة التصويت الشعبي العام لانتخاب رئيس الجمهورية .

تعديل المادة ٨٩ من الدستور :

ان ازدياد عدد الوزارات ( الخارجية والدفاع الوطني )في العهد الاستقلالي حيث بلغت تسعا وامكان ازديادها في المستقبل واحتمال تفرع وزارة الزراعة عن وزارة الاقتصاد الوطني ووجوب عدم ارهاق الوزير بالاضطلاع باكثر من وزارة كل ذلك يقضي بعدم تحديد عدد الوزراء.

## رغبة ثلثي المجلس

وبعد تلاوة مشروع الحكومة هذا ، قدم الى رئيس المجلس تقرير موقع من ٩٥ نائباً يدعم المشروع الحكومي ويؤدي ما نصت عليه المادة ١٠٨ من الدستور القائلة : ( يجوز للمجلس النيابي في خلال دورة عادية وبناء على اقتراح ثلث اعضائه او بناء على طلب رئيس الجمهورية بالاتفاق في هذا الصدد مع مجلس الوزراء ان يبدي باكثرية ثلثي اعضائه رغبته في تعديل الدستور . ويجب ان تذكر في هذه الرغبة بكل وضوح المواد المطلوب تعديلها . ويبت المجلس النيابي في تعديل هذه المواد اثناء دورته العادية التالية ولا يجوز ان يقرر هذا التعديل الا باكثرية ثلثي اعضاء المجلس ).

ولا بأس من نشر هذا التقرير الذي وقعه ٩٢ نائباً ، ومن نشر التقرير الثاني الذي وقعه ثلاثة نواب آخرين والذي يختلف

عن التقرير الاول من حيث طريقة تعديل المادة ٦٨ ، ففي نشرهما تسجيل لحادثة خطيرة من الحادثات الدستورية في سورية .

## التقرير الاول

دولة رئيس مجلس النواب الموقر

لما كان الدستور السوري ، كـكل دستور او قانون في العالم لا يمكن ان يكتب الخلود والثبوت لجميع احكامه ، وكان من الاحكام التي تستدعي تعديلا مستعجلا القيد الوارد في المادة ٦٨ فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وطريقة هذا الانتخاب وتحديد عدد الوزراء المنصوص عنه في المادة ٨٩ .

وكانت الكثرة الغالبة في الدساتير الجمهورية المعروفة آخذة بطريقة انتخاب الرئيس بالتصويت الشعبي العام دون حظر أو تقييد يشبه حكم المادة ٦٨ .

وكان لا يجوز تحديد عدد الوزراء لاتساع نطاق مصالح الدولة ومرافقها وازدياد عدد الوزارات بسبب انتقال البلاد من الانتداب الى وضع الاستقلال والسيادة .

لذلك فاننا نتقدم بالرغبة الآتيـة لتعديل بعض مواد الدستور

وفاقا للمادة ١٠٨ منه كما يلي :

المادة الاولى — تعدل المادة ٦٨ من الدستور على الوجه الآتي :

« ينتخب رئيس الجمهورية بالتصويت العام على درجة واحدة وفاقاً للاحكام القانونية المعمول بها في انتخاب النواب وتدوم رئاسته خمس سنوات » .

« ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية الا اذا كان حائزاً الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره »

المادة الثانية — تلغى المادتان الحادية والسبعون والخامسة عشرة بعد المائة من الدستور .

المادة الثالثة — تعدل المادة الخامسة والثمانون من الدستور على الوجه الآتي .

« يحدد بمرسوم موعد الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية قبل مدة شهرين على الاقل وثلاثة أشهر على الاكثر من انتهاء ولاية الرئيس » .

المادة الرابعة — تعدل المادة ٨٦ على الوجه الآتي :

« اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو

بسبب آخر وجب على مجلس الوزراء دعوة الناخبين بمرسوم ينشر في خلال ثمانية أيام لانتخاب رئيس جديد على ان لا يتجاوز موعد الاقتراع شهراً واحداً من يوم خلو سدة الرئاسة».

المادة الخامسة — تعدل المادة ٨٩ على الوجه الآتي:

«يختار الوزراء من النواب أو من غير النواب»

دمشق في ١١ - ١١ - ١٩٤٧ التواقيع

## التقرير الثاني

دولة رئيس المجلس النيابي الموقر

لما كان الدستور السوري قد وضع في ظروف لم تكن البلاد تتمتع فيها بالحرية والاستقلال وكان بين احكامه كثير من المواد المحتاجة الى اعادة النظر فيها ومنها المواد ٦٨ و ٧١ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٩ و ١٠١ والغاء المادة ١١٥ لذلك فقد جئنا نبدي لمقامكم رغبتنا في هذا التعديل وفقاً لمنطوق المادة ١٠٨ من الدستور وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

دمشق في ١١ - ١١ - ١٩٤٧ التواقيع

ولما تلي التقرير ان أعلن رئيس مجلس النواب ان المجلس وفاقاً للمادة ١٠٨ من الدستور قد أبدى رغبته باكثرية تفوق الثلثين بتعديل المواد ٦٨ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٩ وبالغاء المادتين ٧١ و ١١٥ من الدستور، واحال المشروع الى لجنة الدستور لينظر باقرار التعديل في دورة آذار العادية المقبلة.

## مشروع التعديل قبل صدوره

هذه هي الوقائع والاجراءات التي تمت في دورة المجلس النيابي المنعقدة في شهر تشرين الاول ١٩٤٧ لابداء الرغبة من جانب ثلثي اعضاء البرلمان في سبيل تعديل مواد معينة من الدستور. وقد أصاب النواب الراغبون في التعديل شاكلة السداد في اختيار اسلوب ابداء الرغبة، فآثروا ان تبدى بعريضة يوقعها عدد كبير منهم، حتى اذا تليت في الجلسة الرسمية واعلنت اسماء موقعيها، استغني بها عن عرض الموضوع قبل اوان المذاكرة والمناقشة به واعتبرت العريضة الموقعة بمثابة تصويت من المجلس لاغبار عليه.

وفي الواقع، لم يشر دستورنا في المادة ١٠٨ التي تذكر كيفية تعديل الدستور الى ضرورة تصويت ثلثي اعضاء المجلس النيابي على

مشروع التعديل المقدم الى المجلس بالمعنى الصحيح ، بل اقتصر على ذكر ابداء الرغبة ، والرغبة تعلن بمختلف الصور والاشكال ، وفي جملة هذه الاشكال وهذه الصور التقارير التي تقدم الى المجلس على غرار التقريرين الآنفي الذكر . وقد ورد في المادة ٤٥ من الدستور مايشير الى ان اسلوب التقرير الموقع من السادة النواب متبع ومقبول ، فقد قالت هذه المادة في فقرتها الثالثة : « على رئيس الجمهورية ان يدعو بمرسوم خاص المجلس النيابي الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من النواب » . وبديهي ان النواب في عطلتهم لايتسنى لاكثريتهم المطلقة ان تطلب دعوة المجلس الى دورة استثنائية الا بواسطة عريضة او تقرير موقع عليه من العدد المطلوب .

وقد يبدو لبعض الباحثين ان المادة ٥١ التي تشير الى كيفية التصويت يمكن ان تجد سبيلها هنا ، بحيث يتحتم ان يقوم المجلس باكثرية ثلثي اعضائه بالتصويت على المشروع المعروض عليه ؛ ولكن نظرة فاحصة الى معنى هذه المادة تكفي للاقتناع بان واضع الدستور لم يرم من وراء الصيغ التي وضعها لهذه المادة والمادة ١٠٨ ان يجعل ابداء الرغبة واجباً على شكل تصويت في المجلس ، فالمادة ٥١ تقول: « يكون تصويت المجلس في المسائل المعروضة عليه للمناقشة برفع الايدي او

بالقيام والجلوس او بالتصويت العلني . والتصويت العلني واجب في ما يتعلق بتقرير مجمل المشاريع والثقة . اما الانتخابات والتعيينات فتجري بالاقتراع السري » . ومن الجلي الواضح ان مشروع التعديل لا يعرض على المجلس في المرة الاولى للمناقشة ، بل يعرض لابداء الرغبة في التعديل ، حتى اذا قبل مبدأ التعديل في الدورة العادية التي يقدم بها ، جرت المناقشة في الاساس في دورة عادية تالية ، وعندئذ يمكن ان يتمسك الحريصون على حرمة النصوص الدستورية باحكام المادة ٥١ التي توجب التصويت العلني في المجلس نفسه .

ويتحدثون عن العرف الدستوري الذي يمكن ان يحل محل النصوص الصريحة عند فقدانها ، ليقولوا ان هذا العرف لا يجيز اعتبار تلاوة تقرير موقع من النواب بمثابة ابداء رغبة في الموضوع ؛ واذ كان من الواجب ان تكون مجالسنا النيابية مصدر هذا العرف ، فان اسلوب العريضة او التقرير اتبع فيها مرات واعتبر قائماً مقام التصويت نفسه آنذاك . من ذلك ان مجلس النواب السوري حين عرض عليه مشروع معاهدة الصداقة والتحالف بين فرنسة وسورية التي وقعتها الحكومة السورية في ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٣ بعد مفاوضات شكلية جرت في دوائر المندوبية الفرنسية ، تليت في الجلسة التي طرح فيها

هذا المشروع عريضة موقعة من اكثرية النواب ، واعتبرت هذه التلاوة بمثابة رفض للمشروع . وقد اشرنا فيما سبق الى العريضة المقدمة من ٥٢ نائباً بحجب الثقة عن الحكومة في الدورة الاستثنائية لعام ١٩٤٥ ، وذكرنا ان هذه العريضة ادت الى استقالة الحكومة .

## مسألة رئاسة الجمهورية

لننتقل بعد هذه المقدمة الى اساس المشروع وما اشتمل عليه من احكام اصبحت قيد التعديل في جلسة لاحقة ، فقد تألف مشروع الحكومة من خمس مواد ، اربع منها تتعلق بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، ومادة واحدة تلغي القيد الوارد في الدستور بتحديد عدد الوزراء .

ومسألة رئاسة الجمهورية تعتبر اخطر مسائل الساعة الحاضرة ، لأن هذه البلاد التي ناضلت في سبيل الاستقلال ، وحاربت انتداب فرنسة نيفاً وعشرين سنة ، لاقت فيها صنوفاً من العذاب وضروباً من الألم وانواعاً من الظلم والجور والارهاق ، عرفت في خلال هذه السنين ان للرجال اثراً أي أثر في خلق النهضات وفي تعيين الاتجاهات ، وان لهم ضلعاً في الفوز والظفر أو في الاخفاق والفشل ؛

وعرفت كذلك من تطور الحركة السياسية الوطنية في سورية ان رجالا بالذات عرفوا باسمائهم وصفاتهم وأساليبهم ، كانوا عدة هذه الحركة في تقدمها وسيرها السوي . ولما وقفت سورية على قدميها واعتدلت في وقفتها تباري الدول المستقلة المتمتعة بكامل السيادة ، تلفتت ذات اليمين وذات اليسار فوجدت نفسها خاضعة لحكم دستوري محفوف بالقيود والاغلال ، بنوع من هذه القيود لا مثيل له في العالم الحديث ، يقضي عليها بان تجعل من رئاسة الدولة برجا تطل منه الكواكب وتغيب وشيكا . فاذا وسدت امور الدولة الى رجل اكسبها القوة والمناعة ، واولاها الحرمة والكرامة ، وجعلها في صف الدول العزيزة المهابة ، وانقضت مدة الرئاسة نهباً مقسما بين اعباء النضال العنيف لاخراج فرنسة من هذه الديار واجلاء جيوشها وتقليص ظلها وقطع دابرها قطعاً نهائياً محكما ، وبين أعمال التنظيم الداخلي والخارجي ، والوطني والقومي ، ووصلنا الى اليوم الذي يقتضي ان نفكر به في أمر رئاسة الدولة الجليلة الخطورة والعظيمة الخطر ، وفي امر من تلقى اليه مقاليدها واعباؤها ، كان علينا ان نعود بصورة خاصة الى هذه المادة التي تحرم اعادة انتخاب الرئيس مرة ثانية الا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته ، وان ندرس الاسباب التي جعلت انتخاب رئيس الجمهورية

مقيداً بهذا القيد الثقيل الذي لايستند الى حكمة يمكن استجلاؤها ، ولاتقره مصلحة الدولة في كثير او قليل .

ونجد هذه الاسباب غالباً في مجمل الظروف السياسية السائدة حين سن الدستور ، فالجمعية التأسيسية اجتمعت سنة ١٩٢٨ لوضع دستور الدولة بعد ثماني سنوات من الحكم الفرنسي المباشر ، وبعد مجموعة من التجارب السياسية في الحكم المحلي الذى كان يطلى الحكم الاستعماري المباشر بطلائه ، فكان طبيعياً ان يحتاط اعضاؤها للامر ويعدوا له عدته ،وان يدركوا ان دوائر الفرنسيين ستعمل على كسب الموقف باختيار من يتعاونون معها ويروجون سياتها ويتبنون خططها ومناهجها في ادارة شؤون البلاد . واذا تسنى لاصحاب المبادئ الوطنية والمناهج المفضية الى خلق الدولة وانشائها ان يصلوا الى سدة الرئاسة ، فان الخوف يبقى شديداً من أن تتطور آراء هؤلاء ، وان يتأثروا بالخطط السياسية المرسومة من جانب القوي المحتل . لقد كان واضعو الدستور يعملون على خلق الدولة وانشائها خالية من كل قيد ، ولكن كانوا يقدرون الاوضاع الراهنة حق قدرها ، ويخشون اثرها وفعلها ، ويحسبون حساب الحاضر والمستقبل اذ يضعون هذه العقبات في طريق من يتصدون للادارة والحكم . ومع علمهم ان

الدساتير القديمة والحديثة ليس فيها ما يمنع تجديد انتخاب الرئيس مثنى وثلاث ورباع مادام متمتعاً بثقة الناخبين، فقد وضعت لجنة الدستور هذا القيد لصالح الخطة الوطنية التي يمكن ان تقاوم ويحال دون جني قطوفها.

ويمكن القول اليوم ان هذه الاعتبارات وما يتصل بها قد زالت بزوال كل سلطة اجنبية عن هذه البلاد، وان سورية ملكت جماع أمرها ووسدت رئاستها الى رجل خير من مجموعة خيرة، وان بقاء هذا القيد مع زوال اسبابه الموجبة في رأي واضعي الدستور ومن يفكر تفكيرهم من الوطنيين، يحمل في طياته كثيراً من الاذى، فقد يكون الرئيس الذي تنتهي مدته اكثر ابناء الوطن لياقة، وأرهفهم احساسا بشعور الدوله والشعور بالمسؤولية، واعظمهم خبرة في القضايا العليا، تمرن وعانى مضض التجارب خلال خمس سنوات، وادرك النضج الكامل بالنسبة الى اخطر مسائل الدولة، فمن افدح الخسران للدولة ان تنقل سلطة الرئاسة العليا من يده الى يد آخر يحمله ناخبوه الى السدة الرفيعة وذهنه خال مما تضطرب به اذهان من يحملون مسؤولية الدولة ويضطلعون باعبائها.

تردد الاوساط كلها في هذه الآونة هذه الآراء وتتداول بها

وتتدارسها، وتضيف اليها من الاعتبارات الخاصة بنا في سورية ان رجل الدولة العظيم فخامة شكري القوتلي، الذي أوجد هذا الاستقلال من ساحة العدم بحسن استغلاله للظروف الدولية، وحسن استخدامه للاوضاع الناشئة عن وجود قوى أجنبية مختلفة عندنا، لا يوجد بين مجموعة رجال السياسة واقطاب الحركة الوطنية من يمكن ان يحمل بلياقة كاملة تداني لياقته مسؤوليات الرئاسة العليا في هذه الظروف. وتضيف هذه الاوساط الى ما تقدم ذكره ان فخامة الرئيس بدأ عملاً تم معظمه يوم تم الاستقلال، ولكن هذا الاستقلال ينبغي ان توطد اركانه، ويقتضي ان تشرف على حسن بنائه جهود مخلصة شريفة؛ وان فخامته اشرف على انشاء أعظم مؤسسة تلتقي عندها أماني العرب، ولا بد لهذه المؤسسة من القيام بأشرف مهمة تقع على عاتقها بتحرير فلسطين من نير الصهيونية، ولا سبيل الى تنفيذ هذا اذا لم تكن الدولة مطبوعة بطابع الرجل الذي يحمل هذه الفكرة القومية في روحه وفي دمه وفي تاريخه، والا فقد ضاع على الدولة السورية الناشئة هذا الطابع الذي جعل منها قطب رحى الحركة القومية والجامعة العربية. وما نقوله عن فخامة الرئيس شكري القوتلي، يمكن ان نقوله عن أي رجل يتمتع بمثل

مزاياه وصفاته ، وقد يمر عدد من هؤلاء العباقرة في حياة الدولة السورية ، فمن الحيف ان تفقد ثمار عملهم ونتاج اخلاصهم بسبب القيد الدستوري المانع .

لهذه الاسباب التي اسهبنا في شرحها وضربنا مثلا رائعاً عليها، تقدمت الحكومة بمشروع تعديل للدستور ، تعتبر فكرته الاساسية ازالة القيد الوارد في المادة ٦٨ من الدستور من ناحية عدم جواز تجديد انتخاب الرئيس مرة ثانية ، وقررت — وسيقرر مجلس النواب معها ومن ورائه الرأي العام برمته — اجراء المطلق على اطلاقه في امر انتخاب الرئيس ، فلقد رأت شعوب الدول المتحدة الاميركية ان مصلحة الدولة الاميركية في ان يتولى الرئيس فرانكلين روزفلت منصب رئاسة الجمهورية للمرة الثانية ثم للمرة الثالثة فجددت انتخابه ، ولم تقل ان العبقريات موفورة في اميركة ، وان الرجال كثير ، لان عبقرية الرجل الذي يتولى بامانة وشرف وسمو منصباً كهذا المنصب الرفيع ، لاتدانيها عبقرية اخرى مهما يكن شأنها ومكانها .

ومثل الدستور الاميركي في هذا الباب الدستور الفرنسي الاخير الذي يعتبر احدث الدساتير ، الا انه يبيح تجديد انتخاب الرئيس مرة واحدة ، مع العلم ان مدة الرئاسة فيه سبع سنوات ، اي

ان رئاسة الجمهورية يمكن ان يتقلدها الرجل الصالح لتوليها اربع عشرة سنة ، وهي مدة لا يستهان بها .

### المادة ٦٨ القديمة والجديدة

تقول المادة الاولى من مشروع الحكومة بتعديل المادة ٦٨ من الدستور تعديلا يقلب عاليها سافلها، والمادة ٦٨ واردة في الدستور بالنص التالي : « ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبا كثرية اعضاء مجلس النواب المطلقة . ويكتفى بالا كثرية النسبية في دورة الاقتراع الثانية . وتدوم رئاسته خمس سنوات . ولا يجوز اعادة انتخابه مرة ثانية الا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته — ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية الا اذا كان حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد اتم الخامسة والثلاثين من عمره » .

اما النص المقترح لهذه المادة فهو كما يلي : « ينتخب رئيس الجمهورية بالتصويت العام على درجة واحدة وفاقاً للاحكام القانونية المعمول بها في انتخاب النواب . وتدوم رئاسته خمس سنوات — ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية الا اذا كان حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وكان قد اتم الخامسة والثلاثين من عمره » .

ومن مقابلة النصين يتضح ان الفقرة الثانية لم تتبدل ، فالشروط

المطلوبة عند المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية واحدة ، وهي الشروط الواجب توفرها عند المرشح للنيابة ، يضاف اليها شرط السن وهو ان يكون عمر المرشح ٣٥ سنة على الاقل . اما الفقرة الاولى فقد تبدلت برمتها فيما عدا مدة الرئاسة التي ظلت خمس سنوات .

كانت احكام الدستور تقضي بان ينتخب النواب رئيس الجمهورية باكثرية الاصوات المطلقة ، فاذا احرز المرشح نصف اصوات النواب بزيادة صوت واحد في دورة الاقتراع الاولى كان الفائز بمنصب الرئاسة ، واذا كان هناك مرشحون عديدون ووزعت الاصوات بينهم ، او اذا كان هناك مرشحان واستنكف عدد من النواب عن التصويت فوضعوا اوراقهم بيضاء ، ولم يحرز احد من المرشحين الاكثرية المطلقة ، وجب اعادة الاقتراع ، واكتفي في دورة الاقتراع الثانية بالاكثرية النسبية ، وعندئذ يمكن ان يكون واحد من المرشحين للمنصب الاول ناجحاً بعشرة اصوات اذا كانت الاصوات العشرة هي اكثر ما احرزه مرشح في الاقتراع الاخير . اما المشروع الجديد ، فقد قلب الآية وجعل انتخاب رئيس الجمهورية من حق الناخبين الذين ينتخبون النواب على درجة واحدة ، وجعل النصاب المطلوب في دورة الاقتراع الاولى الاكثرية المطلقة من

الناخبين ، اما في دورة الاقتراع الثانية فالاكثرية النسبية تكفي . وقد أوضح النص المقترح أن الأصول الواجبة الاتباع في انتخاب رئيس الجمهورية بالتصويت الشعبي العام على درجة واحدة هي نفس الأحكام القانونية المعمول بها في انتخاب النواب ، بمعنى ان مرسوم دعوة الناخبين وتعيين اماكن الاقتراع وتأليف هيئات الاقتراع ومراكز العمليات الانتخابية وتحديد مواعيد البدء والانتهاء والنصاب وما الى ذلك ، كل هذا يسير كما لو ان الناخبين يدعون لانتخاب النواب . الا ان هذا النص أهمل ناحية مهمة لا يمكن ان تكون ذات شبه بما يجري في الانتخابات النيابية ، فلم يذكر كيفية الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية . ان المرشح للنيابة يقتضي بحكم المادة ٢٨ من قانون الانتخاب « ان يقدم تصريحاً خطياً قبل الموعد المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوماً الى المحافظ او القائمقام لقاء وصل موقت » ، ومتى تأكد المحافظ او القائمقام من مطابقة التصريح لشرائط الانتخاب الواردة في القانون ، اعطى المرشح وصلا نهائياً بتصريحه خلال خمسة ايام من ايداع التصريح ؛ هذه هي اصول الترشيح للنيابة ، فما هي اصول الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ، ومن الذي يتلقى تصريح المرشح ، ومن الذي يدرسه ويعطي اشعاراً

موقتاً بوصوله ثم اشعاراً نهائياً بقبوله ؟ هذه احكام ينبغي ان تذكر وتحدد متى اجتمع مجلس النواب لدراسة مشروع الحكومة .

وذكرت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ القديمة والجديدة ان الشروط التي تؤهل صاحبها ليكون رئيساً للجمهورية هي الشروط التي تؤهله للنيابة مع الفارق الخاص المتعلق بالسن ، ولكن الدساتير تتطلب عادة من المرشح لمنصب رئاسة الدولة شروطاً أوفى ، فدستور الدول المتحدة الاميركية يشترط ان يكون المرشح لعضوية مجلس الشيوخ من الجنسية الاميركية منذ تسع سنين على الاقل ، وان يكون المرشح لعضوية مجلس الممثلين حائزاً على الجنسية الاميركية منذ سبع سنين ، على حين يتطلب ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية اميركياً منذ ولادته ، او منذ سن الدستور بالنسبة الى الرؤساء الأول في القرن الثامن عشر ، ومقيماً مدة اربع عشرة سنة في بلاد الدولة الاميركية . هذا نوع من الاجلال والتشريف للمهمة التي توكل الى رئيس الجمهورية ، ومن الانتباه والحذر من ان يؤول المنصب الأول في الدولة الى اناس اكتسبوا الجنسية الاميركية حديثاً فاصبحوا اصحاب حق في الترشيح للرئاسة العليا ؛ وانما نحن نذكر هذا الشرط في الدستور الاميركي على سبيل المثال ،

لنقول ان من الواجب استنباط شروط خاصة تفرض على المرشحين لرئاسة الجمهورية في مشروع التعديل الحكومي ، لان النيابة شيء والرئاسة شيء آخر تتناهى خطورته .

وجوهر التعديل الدستوري المقترح هو في ازالة القيد الذي كان يحول دون تجديد انتخاب الرئيس للمرة الثانية والثالثة والى ما شاء الناخب ، وفي جعل انتخاب الرئيس مباشراً على درجة واحدة ، وقد كان قبل سن قانون الانتخاب الاخير على ثلاث درجات ، لان النواب كانوا ينتخبون على درجتين ثم يباشرون عملية انتخاب الرئيس ، وهي الدرجة الثالثة . وهذه الطريقة في التصويت المباشر لا مثيل لها في جميع الدساتير الاوربية ، وهي لاتشبه طريقة الدستور الاميركي التي يظن اننا اقتبسنا عنها مسألة انتخاب الرئيس بصورة مباشرة ، فدستور الدول المتحدة الاميركية يذكر ان كل دولة من دول الاتحاد تنتخب بحسب طريقة الانتخاب المتبعة لديها عدداً من الناخبين يعادل العدد الذي يحق لها ان ترسله الى الكونغرس من الشيوخ والممثلين ، ولا يجوز ان يكون بين هؤلاء المنتخبين واحد من الذين يتولون منصباً حقيقياً او فخرياً تحت سلطة الاتحاد ، وهؤلاء الناخبون يجتمعون في الدولة التي انتخبوا فيها للاقتراع بلائحتين

مستقلتين للرئيس ولنائب الرئيس ، وترسل نتائج الانتخاب من كل دولة مصدقة ومختومة الى رئيس مجلس الشيوخ في مركز حكومة الدول المتحدة ليجري جمع الاصوات في الكونغرس بحضور اعضاء مجلس الشيوخ ومجلس الممثلين . ويذكر الدستور الاميركي الطرق الواجبة الاتباع في حالة تعادل الاصوات ، او في حالة عدم احراز احد من المرشحين أكثرية الاصوات .

ومثل هذا الاسلوب تقريباً متبع في اسبانية ، فقد قضى الدستور الاسباني بان ينتخب رئيس الجمهورية ناخبون لا يتجاوز عددهم عدد النواب ، تنحصر مهمتهم في انتخاب رئيس الجمهورية .

وينشأ عن التصويت المباشر الذي اقترح في التعديل الدستوري عندنا ان الرئيس المنتخب يحرز قوة معنوية عظيمة لا يملك الا جزءاً يسيراً منها اذا انتخبه مجلس النواب ، ولكن هذه القوة المعنوية لا تنطوي على اي مفعول مادي ، ولا تشتمل على اي تهديد للسلطات الموزعة على اصحابها مادامت النصوص الدستورية المتعلقة بسلطات الرئيس باقية على حالها ، ومادام النظام القائم في بلادنا بمقتضى الدستور نظاماً نيابياً يرتكز على توزيع السلطات وتوازنها ، وعلى وجود رئيس غير مسؤول ووزارة مسؤولة امام السلطة التشريعية ، وعلى وجود برلمان

منتخب من قبل الشعب يمثل نوابه هذا الشعب بمجموعه تمثيلا كاملا. وانتخاب الرئيس بالتصويت العام المباشر على غرار ماهو جار في انتخاب النواب اكثر ضماناً لمصلحة الدولة ومصلحة الحكم في الدولة، وأدعى للطمأنينة والثقة، واكثر انطباقاً على الرأي السائد في البلاد بالنسبة الى الاشخاص وليافتهم، ومن شأن هذا الانتخاب المباشر ان يجعل الرئيس في نجوة من تأثير النواب ومضايقتهم ومراجعاتهم، والنواب هم النواب في كل زمان وفي كل مكان، فهم هدف لمراجعات الناخبين ومطالبهم، وعلى عاتقهم تقع مسؤولية ارضاء هؤلاء الناخبين بخدمة مصالحهم على قدر الامكان. واذ كان انتخاب الرئيس بالاقتراع الشعبي المباشر يخرجه من دائرة التأثير النيابي، فان هذه المزية هي آخر مايجب ان يذكر من مزايا الاقتراع العام الذي يجد له مؤيدين كثيرين في هذه البلاد. وان رئاسة محترمة لا تتأثر باي مؤثر انتخابي، ترتكز على قوة شعبية كبيرة، وتستمد علة وجودها من هذه القوة الكبيرة، لأوفى ضماناً لحمل اعباء النهضة الشاملة التي نريد خلقها في مختلف نواحي الحياة. وليس قليلا اثر الرجال في نهضات الامم، وليس يجدي نكران ما قدمه بعض الرجال الاوفياء لقضية الوطن من خدمات ستبقى على الدهر ويبقى أثرها خالداً لا ينال.

## المواد الاخرى المعدلة والمحذوفة

قضت المادة الثانية من مشروع الحكومة بالغاء المادة الحادية والسبعين القائلة : « ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يشرع بهذا الانتخاب قبل كل مناقشة اخرى »، لأن المجلس لاوجود له في عملية انتخاب الرئيس متى اقرت المادة ٦٨ بشكلها الجديد ؛ وقضت المادة الثانية كذلك بالغاء المادة الخامسة عشرة بعد المائة لانها في الاصل مادة موقتة انتهى حكمها بعد انتخاب رئيس الجمهورية الاول، وقد اصبح وجودها غير منسجم مع التعديل المطلوب .

ونصت المادة الثالثة من مشروع الحكومة على تعديل المادة ٨٥ التي تنص على المدد الواجبة لاجتماع مجلس النواب في سبيل انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبيل انتهاء ولاية الرئيس، وقد تضمن النص الجديد تحديد موعد الاقتراع بمرسوم لانتخاب رئيس الجمهورية قبل مدة شهرين على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر من انتهاء ولاية الرئيس .

وكذلك المادة الرابعة من مشروع الحكومة ، فقد اوردت نصاً جديداً للمادة ٨٦ التي كانت تحدد موعد اجتماع مجلس النواب

او دعوة الهيئات الانتخابية لانتخاب مجلس جديد ينتخب رئيس الجمهورية في حال خلو سدة الرئاسة بسبب الوفاة او الاستقالة او بسبب آخر ، فقضت على مجلس الوزراء بدعوة الناخبين لانتخاب الرئيس الجديد بمرسوم يصدر في خلال ثمانية ايام من خلو سدة الرئاسة على ان لا يتجاوز موعد الاقتراع شهراً واحداً . على ان التعديل والحذف في هذه المواد نتيجة من نتائج التبديل الاساسي في طريقة انتخاب الرئيس .

## مسألة عدد الوزراء

اما المادة الخامسة من مشروع الحكومة، فقد قضت بجعل المادة ٨٩ قاصرة على هذا النص : « يختار الوزراء من النواب ومن غير النواب » ، وكان نصها من قبل هكذا : « لا يزيد عدد الوزراء عن السبعة ويمكن اختيارهم من غير النواب » .

وتحديد عدد الوزراء أمر لم تألفه الدساتير، فالاصل في المناصب الوزارية ان تفي بحاجات العمل الحكومي، وان تكون سبيل الحاكمين الى حسن تسيير المصالح العامة ، فلا يمكن ان يحدد عددها في دستور يفترض في نصوصه الثبات والاستقرار . وقد وقعت في زمن الحكومة

الوطنية الاولى التي تألفت عام ١٩٤٣ مخالفة دستورية للمادة ٨٩ ، فقد تشكلت هذه الحكومة من رئيس وسبعة وزراء ولم يرد على تشكيلها على هذا النحو اي اعتراض ، وانقضت مدة ولايتها التي اربت على خمسة عشر شهراً ولم ينتبه المجلس الى المخالفة . ولما تألفت وزارة السيد فارس الخوري الثالثة ، وكان بعض النواب يتحرون نقاط الضعف فيها لمقاومتها ، تقدم اعتراض على تأليف الوزارة لعدم دستوريتها ومخالفتها للمادة ٨٩ التي تحدد عدد الوزراء بسبعة ، ووردت اجتهادات متباينة في الموضوع حاول بعضها اخراج رئيس الوزراء من العدد المحدد ، فاجتمعت لجنة الدستور وقررت ان المادة ٨٩ تقضي بتأليف الوزارة من رئيس وستة وزراء حتى لا يتجاوز عدد الوزراء السبعة .

لقد جنح واضع الدستور الى هذا التحديد غير المألوف لسبب معقول ، فاراد ان يترك لسلطة الانتداب سبيل المساومة على حساب المناصب ، وان لا يجعل وزارات الدولة في كثرة عددها وسيلة ارضاء واغراء ، فقال « لا يزيد عدد الوزراء عن السبعة » ، ولو كان واضع الدستور يتولى مهمته اليوم لما جنح الى هذا التحديد ، ولوجد ان وزارات الدولة ودوائرها الجديدة يقتضي لها الاطلاق في عدد المناصب الوزارية .

لقد تأسست دوائر ووزارات جديدة لم يكن لها وجود يوم وضع الدستور ، تأسست وزارة الخارجية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الصحة العامة ، وتأسست وزارة الاعاشة والتموين في زمن الحرب ثم ألغيت ، وربما أفضى توسع دوائر البريد والبرق والتلفون واللاسلكي والاذاعة وتسلم الحكومة للخطوط الحديدية وتوسع شبكة الطرق وانشاء خطوط الطيران المدني الى تأسيس وزارة للمواصلات . امام هذا التوسع المطرد لا يعقل تحديد عدد الوزراء وارهاق الوزير الواحد باعباء وزارتين فاكثر لا ينتج عن جمعها الا اهمال شأنها كلها . وقد ذكرت الحكومة في الاسباب الموجبة لطلب التعديل هذه الاعتبارات ، ولم يبق الا ان يقر مجلس النواب التعديل المقترح الذي يتفق مع ضرورات الوضع الحاضر في البلاد .

## مشروع التعديل تجربة وامتحان

هذه جملة القول في مشروع التعديل الذى اوجزته الحكومة ، فجعلته قاصراً على الاحكام التي بسطناها ، وتناولت فيه ما أوجبت الظروف الراهنة المحيطة بالبلاد ان يكون محل استعجال ، وجعلت هذه الشؤون المستعجلة مثار تجربة وامتحان لخصائص هذه المجموعة من السادة النواب ، الذين حملهم الانتخاب الشعبي المباشر الى ندوة

المجلس ليحملوا رسالة الشعب وأمانته ، ويسيروا في الطريق التي سلكها الى أمانيه الوطنية والقومية وشعاره هذه الروح التقدمية التي حفزت الامم الى النهوض باعباء الحياة .

ولم يعمد واضع مشروع التعديل الى الغاء حكم المادة ٦٨ وفقرتها الاخيرة الا لأنه غريب في بابه لا مثيل له في العالم كله ، ولأنه أثر من آثار الدولة المحكومة رغم حكم الدستور ، المغلوبة على أمرها رغم مظاهر السيادة ومسالك الحرية ، وقد اراده واضع الدستور كذلك بسائق الريبة والحذر كما قلنا ، فوجب على من يمثلون الدولة المستقلة المتمتعة بكامل السيادة ان يحذفوه ويدعوا الامر للشورى .

اما ايداع امر الانتخاب الجديد الى الشعب مباشرة بدون واسطة ، فهو تدبير يفيد معنى الاستفتاء بعد اقرار التعديل ، فالشعب الذي أعطي حق انتخاب رئيس الجمهورية سيحكم بممارسته حق الانتخاب للتعديل او عليه ، وحكمه يتضمن الموافقة على ان قضية التعديل هذه المرة حرية بالاستعجال او غير جديرة به . على انه بقطع النظر عن كل ما يرد الى خواطر الناس في هذا الشأن ، نحب ان نذكر ان الاسلوب الذي تخيره واضع مشروع التعديل هو احدث الاساليب واكثرها جدة ، هو الاسلوب الذي تسير عليه الدول

المتحدة الاميركية رغم الدستور ، ذلك بان الناخبين الثانويين الذين يعهد اليهم بانتخاب رئيس الجمهورية لا تحسب اصواتهم على انها الاصوات التي احرزها الرئيس ومنافسه او منافسوه ، بل تحسب اصوات ناخبيهم ، فكأن الناخبين يصوتون مباشرة بدون واسطة ، وكأن الرئيس المنتخب ينال الملايين من الاصوات تحسب على لائحته بالفعل مع انها اصوات ناخبيه ، حتى ليخيل الى الكثيرين ممن يجهلون احكام الدستور في اميركة ان انتخاب الرئيس يجرى بالاقتراع الشعبي المباشر .

على ان احدث دساتير العالم على الاطلاق ، ونعني به دستور ايطالية التي استحالت بعد الحرب الى جمهورية ، يعتمد في انتخاب رئيس الجمهورية طريقة الاقتراع الشعبي المباشر على درجة واحدة ، فيتعارض في هذا مع دستور فرنسة الحديث الذي استمر على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل اعضاء البرلمان ، والذي جرد هذا الرئيس في الوقت نفسه من اكثر الصلاحيات التى كان يملكها في عهد الجمهورية الثالثة ، واعطى مجلس الوزراء مجمل هذه الصلاحيات .

## الاصلاح الدستوري الشامل

هذا ما يمكن قوله في مشروع التعديل الدستوري خاصة ، وفي

وضع البلاد الدستوري اجمالا ، وفي مايجب ان يتناوله الاصلاح والتعديل من احكام الدستور . ويجدر بنا ان نؤكد من جديد، كما فعلنا في مطلع هذه الدراسة ، اننا ندخل البحث متحررين من كل قيد ، متجردين عن كل غاية او عاطفة او هوى ، لانصدر فيما نبدي ونقرر من رأي الا عن العقل ، ولانهدف مما نعلن من قول الا الى مصلحة الوطن العليا التي نشعر عظيم الشعور بمالها في عنقنا من حقوق وماعلينا حيالها من واجبات . وما من شك في ان البلاد دشنت بعد جلاء الجيوش الاجنبية عنها ، او بعبارة أصح بعد تحررها سياسياً واقتصادياً من كابوس الاجنبي المحتل، وضعاً جديداً يختلف الاختلاف كله عن وضعها الاول ، يتصل به اتصالا ظاهراً من ناحية استمرار الاشكال والاوضاع وسير آلة العمل الحكومي ، ويتنافر معه تنافراً مطلقاً من ناحية الاتجاهات العامة والحاجات الملحة للاصلاح الشامل في كيان الدولة من أساسه ، وفي كيان الشعب من نواحيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولا خلاف في ان التطورات الاجتماعية في الامم لا تخلق خلقاً ، ولا ترتجل ارتجالاً ، وانما هي رهينة الرغبة الصادقة المجردة والنظرة الثاقبة الحكيمة، كما هي رهن التطور والزمن، ويهم المصلحين ان تعرف

هذه الاتجاهات وتدرس هذه الحاجات وترسم خطوطها لتسلك سبلها ، ومتى سلكت الدولة سبيل الاصلاح ، وجب ان تباشره على أوسع نطاق ، ووجب ان تشرع في الاسس لتكون هـذه الاسس دعامة البناء .

ورأينا ان الاصلاح الدستوري الشامل يرد في مقدمة الشؤون التي تخضع للبحث في مثل الافق الذي تتفتح امامنا سبله ، فالدستور هو المحور الذي تدور حوله أوضاع الدولة بمختلف اشكالها ، والاصل الذي تتفرع عنه الأعمال بشتى صورها ، والدستور هو قطب الرحى ونقطة الارتكاز ما في ذلك ريب . ومادام الامر كذلك ، فنحن ندعو الى اقرار التعديل الجزئي الذي تقدم الى ساحة البحث اولا ، ومتى تم هذا التعديل فان دعوتنا هي لدراسة الموضوع الدستوري من سائر نواحيه ، ولفتح باب البحث امام من يستطيعون الخوض في لجته ، حتى يصار الى الخطوات العملية فيه . ويغبطنا ان تكون هذه الدراسة التي نخضعها للنقد ونرتضي كل رأي او ملاحظة ترد عليها ، فاتحة البحث في موضوع الاصلاح الدستوري .

وفي رأينا ان الاصلاح الشامل بعد اقرار التعديل الجزئي الذي يتحتم قبوله ، انما يتم بانتخاب جمعية تأسيسيـة تسن دستوراً جـديداً

لرقعة الوطن الحالية التي تبدلت بعد اضافة محافظتي اللاذقية وجبل الدروز عليها، وهذا الدستور الجديد تستلهم في وضعه سائر الاسس الاجتماعية والاقتصادية التي يراد اقامة بنيان الدولة عليها . ولابد من الاستعانة باصحاب الرأي والمعرفة في الشؤون الدستورية متى اختمرت في الرؤوس فكرة التعديل الكلي .

ان الرغبة الصادقة لتكفل التعديل الصالح في الدستور، والنهج الصالح في الحكم ، وتحقق النهضة الشاملة في حياة البلاد .

# البحث الثاني

# الحكم والحكام

الحكومة هي الآلة الاساسية في الدولة ، وهي جسم الدولة وروحها ، هي الاداة الذي تتمثل فيه شخصيتها ، وهي الموجه الأول لسائر شؤونها ومرافقها ، تتمركز فيها الأهداف ، وتجتمع عندها الأماني ، عليها تقع أضخم المسؤوليات ، واليها يرجع كل أمر ، وهي بمجموعها تضمن حرمة النظام وسيادة القانون وهيبة الدولة .

الحكومة هي مركز الجملة العصبية في جهاز الدولة ، وموضع الأمر والنهي والتوجيه والارشاد فيها ، اذا تولاها قوم أخيار كان الخير شائعاً في جوانبها ، وإذا تبوأ مراكزها قوم أشرار عمت وجوه الشر وطغت على سائر مرافق الحياة العامة في البلاد .

## لمحة تاريخية

لم تعرف هذه البلاد أثراً للحكم بمعناه الصحيح قبل الحرب العامة، فقد كانت جزءاً من الدولة العثمانية خاضعاً لحكم السلطنة قروناً طويلة ولم يكن لها في مدى سبعة قرون تقريباً شيء من أسباب الحكم والسلطان، شأن المستعمرات المحكومة حكماً مباشراً. ثم وضعت الحرب أوزارها فتسنى لسورية أن تضع موضع التنفيذ مبادىء النهضة التي كانت تنمو بذورها وتزهر دوحتها، واستطاعت أن تؤسس بنيان دولتها وتقيم معالم الحكم الصحيح فيها.

## حكومات العهد الفيصلي

لما احتلت جيوش فرنسة هذه البلاد سنة ١٩٢٠، ودخلت العاصمة دمشق في ٢٤ تموز، كان فيها ملك يتبوأ جلالة الملك فيصل الأول عرشه، وحكومة يتولى رئاستها فخامة السيد هاشم الاتاسي، فقد دخل الأمير فيصل بن الحسين الهاشمي سورية على رأس فصائل الثورة العربية بعد اندحار تركية في الحرب، ودخلت معه الجيوش البريطانية والهندية، واجتمع المؤتمر السوري فأعلن استقلال سورية وبايع الأمير فيصل بن الحسين بالملك، واحتفل بهذا

الاستقلال وبتتويج الملك يوم ٨ آذار سنة ١٩٢٠ ، وفي ٨ ـ ٩ آذار ١٩٢٠ تألفت أول وزارة في سورية المستقلة على الشكل التالي :

رئيس الوزارة : السيد رضا الركابي

رئيس مجلس الشورى : 〃 علاء الدين الدروبي

وزير الداخلية : 〃 رضا الصلح

وكيل وزير الخارجية : 〃 سعيد الحسيني

وكيل وزير الحربية : 〃 اللواء السيد عبد الحميد، على ان يديرها رئيس اركان الحرب يوسف العظمة

وكيل وزير المالية : السيد فارس الخوري

وكيل وزير الحقانية : 〃 جلال الدين

وزير المعارف : 〃 ساطع الحصري

وكيل وزير التجارة والزراعة والنافعة : السيد يوسف الحكيم

ولكن هذه الحكومة لم تعش طويلا ، فقد استقالت في ٣ أيار ١٩٢٠ اثر ازمة وزارية أثارتها برقية وردت من الحكومة الفرنسية ، فعهد جلالة الملك فيصل الى السيد هاشم الاتاسي بتأليف الوزارة الجديدة ، فألفها على الشكل التالي .

السيد هاشم الاتاسي : للرئاسة ووكالة وزارة الداخلية

السيد رضا الصلح : لرئاسة مجلس الشورى

" عبد الرحمن شهبندر : للخارجية

" يوسف العظمة : للحربية

" فارس الخوري : للمالية

" جلال الدين : للعدلية

" ساطع الحصري : للمعارف

" جورج رزق الله : للنافعة

ثم صدرت اوامر ملكية بعد يومين ـ في ٥ أيار ١٩٢٠ ـ باعادة السيد يوسف الحكيم الى وزارة النافعة والتجارة والزراعة ، واعادة السيد علاء الدين الدروبي الى رئاسة مجلس الشورى ، ونقل السيد رضا الصلح من منصبه في الوزارة الجديدة وهو رئاسة مجلس الشورى، الى منصبه في الوزارة السابقة وهو وزارة الداخلية .

وتولت هذه الحكومة مهام الدفاع عن حدود البلاد ما استطاعت الى هذا الدفاع سبيلا ، وقتل وزير حربيتها على رابية ميسلون في حالة الدفاع المجيد المشرف عن عاصمة المملكة ، ولما دخلت جيوش العدو المهاجم مدينة دمشق في ٢٤ تموز ١٩٢٠ كانت الحكومة في حالة انحلال واستقالة راهنة .

وفي اليوم التالي - ٢٥ تموز ١٩٢٠ - نشرت جريدة (العاصمة) بياناً هذا نصه : « ان الوزارة الجديدة تألفت من حضرات السادة :

علاء الدين الدروبي : لرئاسة الوزارة

عبد الرحمن اليوسف : لرئاسة مجلس الشورى

جميل الالشي : لوزارة الحربية

عطا الايوبي : لوزارة الداخلية

فارس الخوري : لوزارة المالية

علاء الدين الدروبي : لوكالة وزارة الخارجية

محمد جلال : لوزارة العدلية

بديع المؤيد : لوزارة المعارف

يوسف الحكيم : لوزارة التجارة والزراعة والنافعة

« هذا وأن الحالة الحاضرة والمصلحة الوطنية تقضي بالاهتمام بالمحافظة على الامن العام كل المحافظة ، والقبض بيد من حديد على أزمة الاعمال ، والضرب على أيدي كل من يعبث بالامن العام ، واعدام المتمرد بالرصاص حالا ، كما ان الواجب الوطني يحتم على الموظفين عامة مزيد الاهتمام بالوظائف المودعة اليهم ، وعلى افراد

الامة الاخلاد الى السكينة ومؤازرة الحكومة، وارجو الله أن يوفقنا جميعاً لانجاح الوطن وتقدمه والسلام عليكم » .

رئيس الوزارة : علاء الدين

## تصريح خطير

ونشرت جريدة « العاصمة » كذلك تصريحاً ألقاه الجنرال جويبت على هيأة الوزارة هذا نصه

« أيها السادة - اني ههنا أنوب عن الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية وأنطق باسمه، ان الامير فيصل قد أشرف ببلاده على قيد أصبعين من الهلاك ، وان مسؤوليته في الاضطرابات الدموية التي وقعت في سوريا منذ شهرين أعظم وأوضح من أن تسوغ له المثابرة على الحكم .

« أن الحكومة الجديدة التي تمثلونها والتي قبلت المشاركة في العمل تحت الانتداب الفرنساوي لتنظيم البلاد السورية ستنال ثقتنا وتجد فينا المعونة القوية مع احترام ما للشعوب السورية من حرية . ان حكومتكم الجديدة بقبولها مسؤولية الساعة الحاضرة لا تقدر أن تنفض يدها من تبعة اصلاح ماض يتمثل فيه الخراب الجسيم والدم الغزير

المسفوك، ولذلك عليها قبل كل شيء أن تقوم باعباء التعويض، وعليكم أن تشتركوا في ذلك بمبلغ مائتي الف دينار من الذهب ترصد للتعويضات على العائلات السورية المنكوبة بالخراب والقتل ؛ وعلينا كذلك معاقبة اولئك المجرمين الذين يعدون في طليعة غيرهم من رؤساء العصابات التي خربت البلاد تخريباً منتظماً بحجة الوطنية ومجاراة الذين اعانوهم بنفوذهم ونقودهم، وسنبعث اليكم بقائمة اسمائهم، فينبغي ان يوقفوا ويحاكموا طبقاً للقوانين، وان يسقطوا في حالة فرارهم من الحقوق المدنية وتصادر املاكهم. اما حكومتكم الجديدة فتثابر على العمل باوضاعها المحلية كالسابق، وجميع المسائل التي تتعلق بالأهلين او التي يكون لها مساس بمستقبل البلاد تدرس عندكم بمشاركة الكولونيل تولا رئيس البعثة الفرنسية ثم يعرض ذلك علينا، وينبغي أن يخفض الجيش الشريفي الى وظيفة قوة ضابطة تخصص لصيانة السكينة في البلاد، ويجب ان تجمع جميع الادوات الحربية وتسلم للسلطة العسكرية. ان المسائل التي تنجم عن هذا الوضع الجديد يناط أمرها بالكولونيل بتلا رئيس اركان الحرب بجيش الشرق وهو يحلها بالاتفاق مع وزير حربيتكم، وانه يمكنكم ويتحتم عليكم أن تبثوا الطمأنينة في نفوس ابناء دمشق، وهم الذين تألف أكثريتهم

من مجموعة عاملة حكيمة في استطاعتكم الاعتماد عليها ، وان الأهلين لا يمسهم سوء ، وستعطى الأوامر الشديدة لمنع جنودنا عن أي حادث ، ويجب في مقابلة ذلك أن لا تقع أية مظاهرة أو أي تحريض يخل بالنظام العام ، وسيقمع كل عمل عدائي باقصى الشدة . وأما البلدة فمشتركة في المسؤولية ، ولذلك يجب أن تنتخبوا من كل محلة أعياناً ذوي نفوذ يعتبرون بمثابة المسؤولين ، وسيجري نزع السلاح من الاهلين بالتدريج وسيباشر فيه باقرب مدة . ولقد رأيتم من استعراض قسم من جنودنا أننا نملك عند الحاجة الوسائل المؤدية لتوطيد الامن الذي تفتقر اليه هذه البلاد اشد افتقار . »

## بداية عهد الانتداب

من هذا اليوم ، ومع هذه الحكومة التي اشترك فيها مع الاسف بعض وزراء العهد الفيصلي ، وبهذا التصريح الذي تلاه ممثل المندوب السامي على الوزراء واعتبره بمثابة بيان وزاري قبلوا ضمناً التقيد به والسير بمقتضاه ، يبدأ تاريخ الحكم الانتدابي في سورية ، وتبدأ سلسلة لا تنتهي من التجارب العقيمة دامت نيفاً وعشرين سنة ، كانت تتبدل فيها الاشكال والاوضاع والاصول والفروع بسرعة

عجيبة والسياسة هي نفسها لا تتبدل ، فلا يكاد يقام في البلاد نمط من الحكم حتى يلغى قبل ان تستقر صورته في الاذهان . ومنشأ هذا الاضطراب كامن في السياسة التي أريد فرضها فلم تجد فيها المحاولات.

ولسنا نرمي الى دراسة اشكال الحكم في تلك العهود القاتمة من حياة البلاد، لانها لا تستحق ان تدرس بالمعنى الصحيح ، فهي محاولات مبتثرة وتجارب غير موفقة ولا ناجحة ، ثبت فشلها من قبل ومن بعد ، وانتهت الى أسوأ ما تنتهي اليه التجارب والمحاولات . وعلة هذا الفشل ان السياسة الفرنسية في فرنسة نفسها كانت غير مطردة ولا متناسقة ، ففي فترة ما بعد الحرب تردى الحكم في فرنسة حتى اخذ طابع الاحزاب والاشخاص ، فكانت الحكومات تتالف وتسقط وشيكا ، فتتبدل معها سياسة الدولة من اساسها ، وتنقلب رأساً على عقب آراء الدوائر الرئيسية في القضايا السياسية العليا ؛ ولم يكن الانقلاب لينحصر في السياسة الداخلية والاوضاع المحلية ، بل كان يتعداها الى السياسة الخارجية ، مع ان البلاد التي توطدت فيها فكرة الدولة تترك السياسة الخارجية لتوجيه دوائرها الثابتة . خذ لك مثلا صفة المفوضين الفرنسيين ونزعتهم ، فقد قضت سيطرة الجيش والدوائر العسكرية عقيب الهدنة بتسمية المفوضين في سورية ولبنان

من العسكريين ، فكان الجنرال غورو ، وكان الجنرال فيغان ، وكان الجنرال سراي ، مع ان ادارة بلدين اناطت عصبة الامم بفرنسة حق الاشراف عليهما ، كان ينبغي ان يتولى المنصب الاول فيهما رجال من عيون السياسيين يحسنون التوجيه والادارة ، ويأخذون الامور بالحسنى ، ويعالجونها بالتي هي احسن ، ليوطدوا سلطان الدولة التي يمثلونها ويعملون لخدمتها .

ونحمد الله على الخطيئات التي ارتكبها الفرنسيون ، وعلى الحماقات التي دشنوا بها عهدهم ، فقد آلت هذه الحماقات وتلك الخطيئات الى استثارة الشعب السوري في اول الامر ، والى ثورته على السياسة الفرنسية الحمقاء ثورة سيجد القارىء من تسلسل البحث في اوضاع الحكم واشكال الادارة ان هذه السياسة سبب رئيسي مباشر من اسبابها ، وعامل رئيسي من عوامل الخلاص بنتيجتها من حكم فرنسة العسكري ، ثم من انتدابها ، ثم من نفوذها السياسي والحربي خلاصاً ابدياً !

## استعراض سريع لحكومات الانتداب

تسلمت فرنسة من يوم احتلالها العسكري زمام الامور

فاعتبرت سلطان الدولة ممثلا في شخص المندوب السامي ، وجعلته مرجعاً لتنصيب الحكومات وعزلها ، وعند تاليف اول حكومة في دمشق بعد الاحتلال ، تجلت هذه السيطرة الكاملة باجلي المظاهر ، وبرزت في سائر تصرفات أصحاب الشأن من الفرنسيين .

ومنذ الاشهر الاولى للاحتلال الفرنسي ، قامت اضطرابات خطيرة في حوران ، وقتل رئيس الوزارة السيد علاء الدين الدروبي ورئيس مجلس الشورى السيد عبد الرحمن اليوسف في خربة الغزالة في كمين كاد يقتل فيه الجنرال غورو كذلك ، فتالفت الوزارة الجديدة في ٦ ايلول ١٩٢٠ على الشكل الآتي :

| | | |
|---|---|---|
| السيد جميل الالشي | : | رئيس الوزراء ووزير الحربية |
| « عطا الايوبي | : | وزير الداخلية |
| « حمدي النصر | : | وزير المالية |
| « شاكر القيم | : | وزير النافعة والتجارة والزراعة |
| « بديع المؤيد | : | وزير العدلية |
| « محمد كردعلي | : | وزير المعارف |

وفي الوقت نفسه أبلغت حكومة دمشق من جانب الجنرال كاترو نبأ المناداة بلبنان الكبير ببرقية هذا نصها :

« نودي في اول أيلول في بيروت بلبنان الكبير بحضور مندوبي الدول العظمى وممثلي سائر الطوائف والاديان المشتركين في عاطفة الحب نحو فرنسا المنقذة أمام شعب أخذ الفرح منه كل مأخذ. ويمتد لبنان من النهر الكبير الى فلسطين، وتحده شرقاً قمم جبال انتي لبنان. ان عاصمته بيروت ويضم لها أيضاً البقاع وثغور طرابلس وصيدا وصور ».

وقد ألحقت بلبنان الكبير بقرار المندوب السامي الافرنسي الاقضية النورية الاربعة بعلبك والبقاع وراشيا وحاصبيا وولاية بيروت وسنجق صيدا وسنجق بيروت وسنجق طرابلس، وعين الرئيس البحري ترابو حاكماً للبنان الكبير، وانشئت مقاطعة العلويين في الوقت نفسه ادارة مستقلة تحت رعاية فرنسا وألحق بها قضاء مصياف وعين لها حاكم افرنسي هو الجنرال نيجر الذي خلفه الجنرال بيوت. وانشئت مقاطعة جبل الدروز وعين سليم باشا الاطرش حاكماً لها ثم خلفه حاكم افرنسي، وجعلت ولاية حلب حكومة مستقلة مركزها حلب والحق بها سنجق الاسكندرونة مع احتفاظه باستقلاله الاداري وعين كامل باشا القدسي رئيساً لحكومة حلب. وهكذا تمت على أهون سبيل سياسة التمزيق التي شكت البلاد منها طوال ربع قرن.

ولم ينقض شهران وبعض الشهر على حكومة السيد جميل الالشي في الحكم حتى أقيلت ، وعين السيد حقي العظم حاكما لحكومة دمشق ، ثم اصبح حاكما لدوله دمشق في مطلع كانون الاول ١٩٢٠ واستحالت الوزارات الى مديريات عامة وتكونت الهيئة الحاكمة على الشكل الآتي :

| | | |
|---|---|---|
| حاكم دولة دمشق | : | حقي العظم |
| مدير الداخلية العام | : | عطا الايوبي |
| مدير العدلية العام | : | بديع المؤيد |
| مدير المالية العام | : | حمدي النصر |
| مدير المعارف العام | : | محمد كرد علي |
| مدير النافعة العام | : | الدكتور شاكر القيم |
| مدير الامور العسكرية | : | نصوحي البخاري |

ثم تولى السيد نصوحي البخاري منصب مدير المعارف العام حين عهد الى السيد محمد كرد علي برئاسة المجمع العلمي .

وفي ١٧ حزيران ١٩٢٢ صدر قرار من المفوض السامي بتاليف مجلس للاتحاد السوري يضم خمسة ممثلين عن كل من دول دمشق وحلب وجبل العلويين ، وعين لتمثيل دولة دمشق في هذا الاتحاد

السادة سامي باشا مردم بك وفارس الخوري ومحمد علي العابد عن دمشق وطاهر الاتاسي عن حمص ومنصور الحلقي عن حوران ، وفي ٢٣ ايلول ١٩٢٢ حل نجيب آغا البرازي في عضوية مجلس الاتحاد السوري عن لواء حماة بدلاً من السيد محمد علي العابد. وقد انتخب السيد صبحي بركات رئيساً للاتحاد ، وعين السيد نصري بخاش مديراً اتحاديا لادارة الامور المدنية ، والسيد محمد علي العابد مديراً لمالية الاتحاد ، والسيد حسن عزة باشا مديراً للنافعة في الاتحاد ، وفي ٢٤ شباط ١٩٢٣ أضيف اليهم السيد عطا الايوبي بصفة مدير لعدلية الاتحاد .

وفي ٥ كانون الاول ١٩٢٤ الغى المفوض السامي الاتحاد السوري واعلن نظاماً جديداً لدولة سورية ، وتألفت حكومة دولة سورية في ١٠ كانون الاول ١٩٢٤ على الشكل الآتي :

| | | |
|---|---|---|
| صبحي بركات | : | رئيس الدولة ورئيس الوزراء |
| نصري بخاش | : | وزير الداخلية |
| عطا الايوبي | : | وزير العدلية |
| جلال زهدي | : | وزير المالية |
| الدكتور رضا سعيد | : | وزير المعارف |

حسن عزت باشا : وزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي

وعين رئيس الدولة السيد حقي العظم رئيساً لمجلس الشورى اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٢٥ على ان تكون له ميزة الوزارة، وعين المسيو بريفا اوبوار وكيلا لحاكم دولة العلويين. وفي عهد هذه الحكومة نشبت الثورة السورية، وقذفت دمشق بقنابل الفرنسيين، وأحرقت أجمل بيوتها والحكومة متربعة على دست الحكم.

وفي ٢١ كانون الاول ١٩٢٥ قدم السيد صبحي بركات استقالته الى المفوض السامي واستقالت الحكومة معه، وكلف الشيخ تاج الدين الحسني - وكان قاضي دمشق يومئذ - بتأليف حكومة فلم ينجح، وفي ٩ شباط ١٩٢٦ أصدر المفوض السامي المسيو دوجوفنيل قراراً كلف فيه المسيو بيير اليب المندوب الممتاز لدى دولتي سورية وجبل الدروز باستلام زمام الحكم في سوريه، واطلق على الجنرال اندريا لقب حاكم دمشق العسكري، واستمر هذا الحكم المباشر المدني والعسكري حتى ٢٦ نيسان ١٩٢٦.

وفي هذا التاريخ عين المفوض السامي الداماد أحمد نامي رئيسا للدولة السورية، وبعد مباحثات تولاها المسيو دوجوفينل مع فريق

من الوطنيين لوضع حد للثورة السورية المندلعة نيرانها في اطراف البلاد، تألفت الحكومة برئاسة الداماد على أساس برنامج وطني مر ذكره في البحث السابق، وكانت اول مادة فيه تقضي بدعوة جمعية تأسيسية تسن دستور الدولة، وكانت الحكومة مؤلفة على الشكل الآتي:

| | | |
|---|---|---|
| الداماد احمد نامي | : | رئيس الدولة والحكومة |
| حسني البرازي | : | وزير الداخلية |
| يوسف الحكيم | : | وزير العدلية (بالوكالة) |
| شاكر نعمة الشعباني | : | وزير المالية |
| واثق المؤيد | : | وزير الزراعة والاقتصاد |
| فارس الخوري | : | وزير المعارف |
| لطفي الحفار | : | وزير الاشغال العامة والتجارة |

وبعد شهر استقال من الوزارة ثلاثة وزراء هم السادة فارس الخوري ولطفي الحفار وحسني البرازي في ظروف شرحناها في البحث الاول من هذا الكتاب، واعيد تأليف الوزارة في ١٢ حزيران ١٩٢٦ برئاسة الداماد على الشكل الآتي:

| | | |
|---|---|---|
| واثق المؤيد | : | للداخلية ووكالة الزراعة والاقتصاد |

يوسف الحكيم : للعدلية (وكالة)

شكيب مينسر : للاشغال العامة والتجارة

عبدالقادر العظم : للمالية

شاكر الحنبلي : للمعارف

ثم جرى تعديل آخر في الوزارة، فتألفت برئاسة الداماد ايضاً كما يلي :

حمدي النصر : للمالية

رؤوف الايوبي : للداخلية

يوسف الحكيم : للعدلية

شاكر الحنبلي : للمعارف

رشدي المدرس : للنافعة

نصوحي البخاري : للزراعة

واستقال الداماد ووزارته أخيراً في ٨ شباط ١٩٢٨ .

وبعد مؤتمر بيروت الوطني الذي أعقبه الافراج عن الوزراء الوطنيين المنفيين، تفاوض المفوض السامي المسيو بونسو مع أركان الوطنيين لاقامة حكومة موقتة تشرف على انتخابات الجمعية التأسيسية، فعين الشيخ تاج الدين الحسني في ١٤ شباط رئيساً لمجلس الوزراء في

دولة سورية، فقد كان وهو قاض شرعي يتمتع باصداء سمعة والده المغفور له الشيخ بدرالدين الحسني حافظ الحديث الشريف، وتألفت الحكومة في ١٥ شباط على الوجه الآتي :

| | | |
|---|---|---|
| الشيخ تاج الدين الحسني | : | لرئاسة مجلس الوزراء |
| سعيد محاسن | : | لوزارة الداخلية |
| صبحي البنيال | : | لوزارة العدلية |
| جميل الالشي | : | لوزارة المالية |
| محمد كرد علي | : | لوزارة المعارف |
| توفيق شامية | : | لوزارة النافعة |
| عبدالقادر الكيلاني | : | لوزارة الزراعة والتجارة |

واستمرت حكومة الشيخ تاج « الموقتة » في دست الحكم أربع سنين وبضعة اشهر، ووقعت تعديلات جزئية في صلبها خلال هذه المدة، واستقال وزير الداخلية فيها منذ الاشهر الاولى، وفي عهدها اجتمعت الجمعية التأسيسية لسن الدستور وأجلت ثم عطلت. ثم جرت الانتخابات بعد نشر دساتير بونسو لانتخاب المجلس النيابي وتأسيس الجمهورية التي نص الدستور السوري عليها، وتطاحن في انتخاب رئاسة الجمهورية مرشحان احدهما السيد صبحي بركات الذي

كان يرأس قائمة حلب النيابية ضد قائمة المغفور له الزعيم الوطني الكبير ابراهيم هنانو ، والذي فازت قائمته بحادث التزييف الشهير ، والثاني المغفور له محمد علي العابد الذي انتخب في قائمة الكتلة الوطنية بدمشق، فرشحه الوطنيون لأن سلطة الانتداب تدخلت في هذه المرحلة ورفضت ان يكون في منصب رئاسة الجمهورية واحد من رجال الكتلة الوطنية ، وارتضوه لان صبحي بركات بسوابقه في الحكم وخصومته للوطنيين في حلب واتفاقه مع السلطة الفرنسية على تزييف الانتخابات في مدينة الشهباء كان يستحيل قبوله ليكون اول رئيس للجمهورية السورية في عهد الدستور . ولما جرى انتخاب رئيس الجمهورية فاز السيد محمد علي العابد على السيد صبحي بركات بأصوات قليلة ، واحتفظ السيد صبحي بركات برئاسة مجلس النواب التي انتخب لها وأدارها بعجمة مستغربة باعتباره من اصل تركي لا يتقن اللغة العربية بل ولا يعرفها معرفة مقبولة !

وتألفت في عهد أول رئيس للجمهورية أول حكومة دستورية نيابية على الشكل الآتي :

حقي العظم : رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

مظهر رسلان : لوزارتي العدلية والمعارف

جميل مردم بك : لوزارتي المالية والزراعة

سليم جنبرت : للاشغال العامة

وعدلت هذه الوزارة في ٣ أيار ١٩٣٣ يوم استقال الوزيران الوطنيان السيدان جميل مردم بك ومظهر رسلان بسائق الضغط المتزايد من رجال الكتلة الوطنية الذين لم يرتاحوا الى السياسة الجديدة ولم يروا فيها ما يحقق اماني البلاد، وتألفت على الشكل التالي :

السيد حقي العظم : للرئاسة والداخلية

الشيخ سليمان الجوخدار : للعدلية

السيد شاكر نعمت الشعباني : للمالية

« سليم جنبرت : للمعارف والاشغال العامة

« محمد يحيى الاطه‌لي : للزراعة والتجارة

وفي عهد وزارة السيد حقي العظم الثانية، تقدم الفرنسيون بمشروع معاهدة صداقة وتحالف بين فرنسة وسورية وردت نصوصها من باريس، فوقعتها الحكومة السورية في ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٣ بعد مفاوضات صورية، ورفض السيد سليم جنبرت ان يشترك في الموافقة عليها، واستقال من منصبه في وزارتي المعارف والاشغال العامة، فتولى رئيس الوزراء وزارة المعارف، وعين السيد لطيف

غنيمة وزيراً للاشغال العامة. ولما نشرت نصوص المعاهدة التي وقعها الجانبان، أثار الوطنيون عليها في أوساط الرأي العام حملة شديدة، وحملوا عليها في داخل المجلس وانتزعوا منه قراراً برفضها، فأصدر المفوض السامي على الأثر، في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣، قراراً بوقف مناقشات مجلس النواب وتعطيل الحياة النيابية.

وفي ١٧ آذار سنة ١٩٣٤ استقالت وزارة السيد حقي العظم، وعينت حكومة برئاسة الشيخ تاج الدين الحسني على الوجه التالي:

الشيخ تاج الدين الحسني : رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عطا الايوبي : وزير العدلية

هنري هندية : وزير المالية

حسني البرازي : وزير المعارف

جميل الالشي : وزير الاشغال العامة

محمد يحيى الاصنلي : وزير التجارة والزراعة

كذلك عاد الشيخ تاج الدين الى مسرح السياسة السورية ثانية بتأييد الفرنسيين وزغبتهم، لا برغبة من رئيس الجمهورية السيد محمد علي العابد الذي لم يكن يملك من الأمر شيئاً في ذلك العهد، والسياسة

الفرنسية كانت تتصرف بكل شأن مستترة وراء هيا كل الحكم من المواطنين ، وفي عودة الشيخ تاج دليل على ان الحكم كان يستأثر فيه الفرنسيون بكل كبيرة وبكل صغيرة .

استمرت وزارة الشيخ تاج حتى اوائل سنة ١٩٣٦ ، وكانت سياسة تحدي شعور البلاد وتجاهل مصالحها والاسترسال في حكمها حكماً مباشراً او كالمباشر تفعل فعلها في النفوس ، فسببت هذه السياسة حركة سلبية تجلت في اضراب دمشق وسائر المدن السورية اضراباً امتد في دمشق خمسين يوماً وفي المدن السورية الاخرى أقل من هذه المدة بقليل ، واستعملت السلطة الفرنسية والحكومة المحلية مختلف وسائل الشدة والعنف والزجر لحمل المدن ولا سيما دمشق على العدول عنه ، فلم يكن ممكناً انهاؤه الا بعد ان وقع المفوض السامي الكونت دومارتيل مع رئيس الكتلة الوطنية السيد هاشم الاتاسي ورفاقه اتفاق اول آذار في بيروت ، وفيه توافق الحكومة الفرنسية على استقبال وفد رسمي في باريز تتفاوض معه على نصوص معاهدة تحل محل الانتداب وتعين فيها الحقوق والواجبات المتقابلة بين سورية وبين فرنسة .

وقد استقالت وزارة الشيخ تاج في ٢٤ شباط ١٩٣٦ ، وتألفت

الوزارة الجديدة على النحو الآتي :

السيد عطا الايوبي : للرئاسة والداخلية

« سعيد الغزي : للعدلية

الامير مصطفى الشهابي : للمعارف

السيد ادمون حمصي : للمالية

« مصطفى القصيري : للاقتصاد الوطني

وتألف الوفد السوري الرسمي المفاوض برئاسة السيد هاشم الاتاسي رئيس الكتلة الوطنية ، وفي اعضائه السادة سعد الله الجابري وجميل مردم بك وفارس الخوري من أركان الكتلة الوطنية ، والسيدان مصطفى الشهابي وادمون حمصي من الوزراء ، وفيه ايضاً السيد نعيم الانطاكي بصفة امين سر ، والسيد احمد اللحام بصفة خبير عسكري . وسافر الوفد من دمشق في ٢١ آذار ١٩٣٦ ، وبعد مفاوضات طويلة وقاسية ومحادثات تجلت فيها روح الفرنسيين وحرصهم على ان تظل لهم السيطرة على مرافق البلاد الرئيسية وشؤونها الفرعية ، واستعان المفاوضون السوريون فيها بالصبر والجلد ومقتضيات المصلحة الوطنية ، وقعت معاهدة الصداقة والتحالف بين فرنسة وسورية التي تحل محل الانتداب ، يوم ٩ ايلول ١٩٣٦ ،

في قاعة الساعة بقصر وزارة الخارجية الفرنسية بحضور رئيس الوزارة الفرنسية المسيو ليون بلوم واعضاء الوفدين المفاوضين السوري والفرنسي، وعاد الوفد السوري الى سورية وقد ظفر في مهمته، فاستقبل بمظاهر الفرح والابتهاج لتدشين هـذه الخطوة الموفقة الاولى في حياة البلاد السياسية.

## حكومات عهد المعاهدة

في اليوم الحادي والعشرين من كانون الاول ١٩٣٦ اجتمع مجلس النواب الذي انتخب اثر عودة الوفد السوري المفاوض من فرنسة في دورة استثنائية، فقدم رئيس الجمهورية السيد محمد علي العابد استقالته الى هذا المجلس، وانتخب على الفور السيد هاشم الاتاسي رئيساً للجمهورية، وقدمت حكومة السيد عطا الايوبي استقالتها الى رئيس الجمهورية المنتخب وتألفت الحكومة الجديدة كما يلي:

جميل مردم بك : لرئاسة مجلس الوزراء والاقتصاد الوطني

سعد الله الجابري : للداخلية والخارجية

شكري القوتلي : للمالية والدفاع الوطني

عبد الرحمن الكيالي : للعدلية والمعارف

واستقال السيد شكري القوتلي من هـذه الوزارة في ٢٢ آذار ١٩٣٨ بسبب ابرام اتفاقيتي البترول والبنك السورى في غيابـه وبالاضافة الى وزارته بينما كان يؤدي مناسك الحج ، وتولى رئيس مجلس الوزراء السيد جميل مردم بك وكالة الوزارتين اللتين كان يشغلهما .

وفي ٢٦ تموز ١٩٣٨ عدلت الوزارة على الشكل التالي :

جميل مردم بك : لرئاسة مجلس الوزراء والدفاع الوطني

سعد الله الجابري : للداخلية والخارجية

عبد الرحمن الكيالي : للعدلية والمعارف

لطفي الحفار : للمالية

فائز الخوري : للاقتصاد الوطني

كانت الحالة السياسية في عهد المعاهدة تسير القهقرى ، فدسائس الفرنسيين لم تنقطع في بعض المناطق السورية النائية ، والانتقاضات على الحكم الوطني كانت تغذى في منطقة اللاذقية وفي منطقة الجزيرة وفي جبل الدروز ولما ينقض على ضم محافظتي اللاذقية

والجبل الى الوطن عهد طويل ؛ والحكومة الفرنسية لم تعرض المعاهدة على البرلمان الفرنسي للتصديق فكأنها نكلت عنها وتراجعت عن المضي في سياسة التعاقد الجديدة ، مع ان مجلس النواب السوري أسرع او تسرع في تصديقها باجماع الآراء ؛ والحكومة الفرنسية لم تعلن نكولها بصراحة ، بل لجأت الى المداورة والختل وساومت الحكومة السورية على ملاحق جديدة للمعاهدة ، وكان رئيس الوزارة السورية في رحلاته المتتابعة الى فرنسة يلاقي صعوبات جمة في طريقه وأشواكاً مبثوثة من حوله ، فيحاول عبثاً التغلب على الموقف بشيء من المرونة آملا ان تسير سياسة المعاهدة الى النجاح .

ولما بلغ الامر منتهاه مع الفرنسيين ، استقالت وزارة السيد جميل مردم بك في ٢٣ شباط ١٩٣٩ وألف رئيس الجمهورية الوزارة في التاريخ نفسه على هذا الشكل آملاً ان يجد سبيلا الى حل الازمات القائمة :

لطفي الحفار : لرئاسة مجلس الوزراء ووكالة المعارف

مظهر رسلان : للداخلية ووكالة الدفاع الوطني

فائز الخوري : للمالية ووكالة الخارجية

نسيب البكري : للعدلية

سليم جنبرت : للاقتصاد الوطني

ولكن حكومة السيد لطفي الحفار لم تلبث ان اصطدمت بطائفة من العقبات السياسية والادارية ، ووجدت ساطة الانتداب عاملة بنشاط وعناد ولجاج على استعادة سيطرتها على كل شأن من شؤون البلاد ، فاستقالت بعد عشرين يوماً من استلامها زمام الحكم، وتعذر تاليف الوزارة من جديد، واستمرت الازمة الوزارية نحو عشرين يوما، وفي ٥ نيسان ١٩٣٩ قبلت استقالة وزارة السيد لطفي الحفار وتألفت الوزارة على الشكل الآتي :

نصوحي البخاري : لرئاسة الوزارة والداخلية والدفاع

خالد العظم : للعدلية والخارجية

حسن الحكيم : للمعارف

محمد خليل المدرس : للمالية

سليم جنبرت : للاقتصاد الوطني

هذه الحكومة لم يتسن لها المثول أمام المجلس واستقالت في ١٥ أيار ١٩٣٩ ، فقد بلغت الحالة السياسية حداً من الحرج لا يوصف

الا بانه نهاية المطاف في استعادة الفرنسيين كل سلطة استردها الحكم الوطني منهم . وكان لابد من ان يبلغ الدور نهايته ، فبلغ هذه النهاية باستقالة رئيس الجمهورية السورية السيد هاشم الاتاسي من منصبه واعتزاله السلطة الدستورية ، فلقد اذاع المفوض الفرنسي بتاريخ اول تموز ١٩٣٩ ثمانية قرارات ذات صفة تشريعية وسياسية وادارية متجاهلا بذلك سلطة الدستور ، فكان الجواب على هذه السياسة في اطوارها المختلفة كتاباً رفعه رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس النواب بالاستقالة من رئاسة الجمهورية ، وهو وثيقة سياسية هامة يجدر بنا تسجيلها في هذا المجال .

## كتاب استقالة رئيس الجمهورية

الى رئاسة المجلس النيابي

منحني مجلسكم الكريم ثقته ، وانتخبني في اول جلسة عقدها برئاسة الجمهورية أثر عقد المعاهدة واقامة الصلات بين فرنسة وسورية على قواعد التحالف والمودة ، وذلك تمهيداً لادراك هذه الامة الغاية الشريفة التي تسعى لها من الاستقلال والسيادة القومية . وقد تعاقبت الحكومات في سورية وهي تبذل قصارى جهدها في سبيل ابرام

العهد المقطوع والميثاق المعقود واثقة انه ينطوي على الخطة الوحيدة التي تعزز جانب الوطن السوري وترفع من شأنه كما توثق الروابط بينه وبين الجمهورية الافرنسية حتى يسود علائقهما جو من الصفاء والاخلاص ، وحتى تقوم هذه البلاد على مغالبة الاحداث وصد الاطماع . غير ان الجهود التي بذلت لم تؤد الى نتيجة برغم الوعود الرسمية الصادرة عن رجال الوزارات التي تتابعت في فرنسة منذ سنة ١٩٣٦ الى الان ، فذهبت ضياعاً تلك الآمال التي توجهنا بها الى سياسة التحالف والتعاون ، وشهدنا عودة الى أساليب قديمة وتجارب جديدة تناقض ماتعاقدنا عليه ودخلنا الحكم على أساسه. على ان حوادث الماضي وقرائن الحاضر لاتجعل مجالا للشك في أن هذه الخطط التي يراد اتباعها واستئناف العمل بها لاتثمر الا المشاكل والخلافات كما أنها تضعف كيان هذه البلاد وتوهن قواها وتهدد مستقبلها ، ولذلك لأرى بداً من الاستقالة من المنصب الذي وكلت الي الامة القيام به ووثقت بي في تحمل أعبائه، راجياً ان يكون في الايام المقبلة مايخفف عنها العناء ، ويحقق لها ماتصبو اليه من الكرامة والمجد.

دمشق في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٥٨ رئيس الجمهورية السورية

وفي ٧ تموز ١٩٣٩ هاشم الاتاسي

ولما تناول رئيس مجلس النواب كتاب استقالة رئيس الجمهورية كلف حكومة السيد نصوحي البخاري التي لم تقبل استقالتها رسمياً بالاستمرار في العمل استناداً الى المادة ٨٤ من الدستور فقبلت ، ودعا النواب فوراً الى جلسة تعقد في ١٢ تموز لانتخاب خلف الرئيس بالاستناد الى احكام المادة ٨٦ من الدستور ، ولكن المفوض السامي المسيو غبرييل بيو عاجل الموقف بقرارات وقف تنفيذ الدستور فيما يتعلق بالسلطتين التنفيذية والتشريعية وحل مجلس النواب واقامة حكومة مديرين عامين برئاسة مدير الداخلية العام ، وبمعنى آخر عاجل المفوض السامي الموقف باقامة حكم افرنسي مباشر من جديد يعيد فيه تاريخ الانتداب نفسه في الفترة بعد الفترة ، ليكون ربع القرن الذي انقضى على احتلال فرنسة أحفل عهد بالتجارب السياسية الفاشلة عرفته أمة من الامم في هذا العصر .

## حكومات عهد الانتقاض

عين المفوض الفرنسي أول حكومة من حكومات هذا العهد المشؤوم على النسق التالي :

بهيج الخطيب : رئيس مجلس المديرين ومدير الداخلية العام

خليل رفعت : مدير العدلية العام

حسني البيطار : مدير المالية العام

عبد اللطيف الشطي : مدير المعارف العام

يوسف عطا الله : مدير الاقتصاد الوطني العام

واول مافعلته هذه الحكومة هو الغاء وزارتي الخارجية والدفاع الوطني وتسريح موظفيهما ، وتسريح جميع من تسنموا مناصب في الدولة من الوطنيين وانصار الوطنيين. وقد تميزت حكومة المديرين باساليب التنكيل وكبت الحريات ، فطغت وبغت ، وحاكت الدسائس والمؤامرات على الوطنيين ، وملأت السجون والمعتقلات بنخبة خيرة منهم ، وأشاعت حكم الارهاب قبل أن تقع الحرب العامة الاخيرة ؛ ولما وقعت الحرب أصبح كل شيء مباحاً ، وكل حرم مستباحاً ، وأصبحت الاحكام الاستثنائية التي فرضتها الحرب قسمة بين فرنسة وحكومة المديرين تتباريان في تطبيقها بلا هوادة ولا ترو ولا لين ، وتتسابقان لكسب مزية المبادهة في انزال النكبات فوق رؤوس الآمنين .

استمرت حكومة المديرين في طغيانها الى اليوم الذي خرت فرنسة فيه صريعة الحرب وانهارت تحت اقدام الجيش الالماني ،

عندئذ تبدلت الخطط السياسية ، وتطلع المفوض السامي الجنرال دانتز الذي خلف المسيو بيو الى أفق جديد وأسلوب جديد ، فاصدر في ٢ نيسان ١٩٤١ قراراً بتنظيم السلطة التنفيذية والسلطة الاشتراعية في سورية ، وآخر بتعيين السيد خالد العظم رئيساً لحكومة دولة سورية ، أي أن المفوض السامي أخذ لنفسه صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور ، وعلاوة على ذلك منح رئيس الحكومة حق اصدار مراسيم في مجلس الوزراء لها مفعول القانون لاسيما فيما يتعلق بالموازنة ، وذلك بعد أخذ رأي مجلس شورى الدولة . وهي أول مرة تمنح فيها حكومة في عهد سلطة الانتداب حق التشريع بدون مصادقة المفوض السامي ، ماخلا في القوانين التي لها علاقة بموجبات فرنسة الدولية فيما يختص بسورية ، فهي لاتعد نافذة الا بعد موافقة المفوض الفرنسي عليها .

وتألفت حكومة السيد خالد العظم على الشكل الآتي :

| | | |
|---|---|---|
| خالد العظم | : | لرئاسة الحكومة ووزارة الداخلية |
| نسيب البكري | : | للاقتصاد الوطني والاشغال العامة |
| صفوت قاطر آغاسي | : | للعدلية |
| حنين صحناوي | : | للمالية |

في عهد هذه الحكومة ، في أوائل صيف ١٩٤١ ، وقع احتلال قوات فرنسة الحرة في ركاب الانكليز لسورية ولبنان ، وبعد مرور شهرين على هذا الاحتلال باشر المندوب العام لفرنسة الحرة الجنرال كاترو اتصالاته الاولى في شتورا بالسيد هاشم الاتاسي رئيس الجمهورية الشرعي المستقيل من منصب الرئاسة تنفيذاً للبيان الذي أذاعه في ٨ حزيران قبيل دخول قوات فرنسة الحرة والقوات البريطانيه الى سورية ولبنان ، واعلن فيه انهاء عهد الانتداب واعلان الحرية والاستقلال . وقد كلف الرئيس الاتاسي بادىء ذي بدء بالعودة الى منصبه بلا قيد ولا شرط ، ثم جاءت القيود والشروط في الاتصالات التالية ، فرفض السيد هاشم الاتاسي العودة الى منصب هو صاحب الحق الشرعي فيه ضمن الشروط التي اقترحت ، وسلمت حقوق الوطن من جديد من ألاعيب السياسية الفرنسية الخرقاء ومساوماتها .

## حكومات عهد الشيخ تاج

عمد الجنرال كاترو الذي اخفقت محاولاته الى اسلوب غريب

في بابه ، فكتب في ١٢ ايلول ١٩٤١ الى الشيخ تاج الدين الحسني يقول فيما يقوله : « ... أقترح على فخامتكم أن تتسلموا مقدرات سورية متخذين لقب رئيس الجمهورية السورية مع الميزات والواجبات المترتبة على هذا اللقب ، وان تؤلفوا بهذه الصفة حكومة الدولة في أسرع ما يمكن من الوقت . فاذا قبلتم هذا الاقتراح ـ وهذا ما أتمناه ـ يمكنكم أن تتأكدوا من أن مساعدتي التامة ومؤازرتي لن تعوزانكم ... » فاجابه الشيخ تاج الدين يقول : « تلبية لنداء فخامتكم المخلص ، أبادر باعلان قبولي للمهمة الخطيرة التي يدعوني الواجب الوطني لان أتولاها ... مستنداً في ذلك الى مساعدة فخامتكم الثمينة ... » .

وفي ١٦ أيلول ١٩٤١ عهد رئيس الجمهورية السورية ( المعين باقتراح من الجنرال كاترو ) الى السيد حسن الحكيم بتشكيل الوزارة التي تألفت كما يلي :

| | | |
|---|---|---|
| حسن الحكيم | : | رئيس الوزارة ووزير المالية |
| بهيج الخطيب | : | وزير الداخلية بالوكالة مع الاحتفاظ بوظيفته الاصلية مدير الداخلية العام |
| زكي الخطيب | : | وزير العدلية |

فائز الخوري : وزير الخارجية

محمد العايش : وزير الاقتصاد الوطني

فيضي الاتاسي : وزير المعارف

عبد الغفار الاطرش : وزير الدفاع الوطني

منير العباس : وزير الاشغال العامة والبرق والبريد

حكمت الحراكي : وزير الاعاشة والتموين

وصدرت قبيل تأليف الوزارة ثلاثة مراسيم اشتراعية ، الاول يخول مجلس الوزراء حق التشريع واصدار مراسيم اشتراعية لها قوة القانون ، ويعين كيفية نشر القوانين واعادة النظر فيها ، والثاني يحدد مسؤولية الوزراء مجتمعين ومنفردين تجاه مقام رئاسة الجمهورية ، والثالث يقضي بأن لا يتجاوز عدد الوزراء العشرة ، كل ذلك ريثما تستأنف الحياة النيابية في البلاد . ومن الواضح ان هـذه المراسيم التشريعية استصدرت لتحل محل النصوص الدستورية المتعلقة بكيفية نشر القوانين واعادة النظر فيها ، وتحديد مسؤولية الوزراء مجتمعين ومنفردين وعدد الوزراء ، وذلك في اثناء المدة التي تبقى فيها احكام الدستور معطلة بقرار من المفوض السامي سبقت الاشارة اليه .

وفي ١٨ نيسان ١٩٤٢ أقال الشيخ تاج الدين رئيس وزارته أقالة

مزرية ، بعد عهد طويل من التراشق وتبادل التهم بين الرجلين ، وألف وزارة برئاسة السيد حسني البرازي على النسق التالي :

حسني البرازي : رئيس الوزارة ووزير الداخلية والمعارف
فائز الخوري : وزير الخارجية والمالية
محمد العايش : « الاقتصاد الوطني
منير العباس : « الاشغال العامة والبريد والبرق
حكمت الحراكي : « الاعاشة والتموين
الأمير حسن الاطرش : « الدفاع الوطني
منير العجلاني : « الدعاية والشباب
راغب الكيخية : « وزير العدلية ( انتداباً )

وانضم السيد خليل مردم بك في ١ تموز ١٩٤٢ الى الوزارة وزيراً للمعارف .

وبعد أشهر قليلة على قيام هذه الحكومة ، وقعت الواقعة من جديد بين الشيخ تاج ورئيس وزرائه ، واخذ التراشق بينهما شكلا علنياً ، حتى أن السيد حسني البرازي تصدى للشيخ وطعن بسياسته وحكمه في حفلة عامة أقامتها نقابة الصحافة آنذاك ، فلم يكن بد من

تجدد المأساة باقالة الحكومة وتأليف حكومة جديدة في ٨ كانون الثاني ١٩٤٣ برئاسة السيد جميل الالشي كما يلي :

جميل الالشي : رئيس الوزارة ووزير الداخلية
فائز الخوري : وزير الخارجية
منير العباس : « العدلية بالوكالة ووزير الاشغال العامة والبريد والبرق
الأمير مصطفى الشهابي : « المالية
خليل مردم بك : « المعارف
محمد العايش : « الاقتصاد الوطني
حكمت الحراكي : « الاعاشة والتموين
الامير حسن الاطرش : « الدفاع الوطني
منير العجلاني : « الدعاية والشباب

وبعد أسبوع واحد من قيام هذه الحكومة على رأس الحكم ، توفي الشيخ تاج الدين الحسني الى رحمة الله ، فأصدر مجلس الوزراء مرسوماً اشتراعياً ولى فيه نفسه مهام السلطة التنفيذية بالوكالة ، ليمارس الصلاحيات المخولة لمقام رئاسة الجمهورية. واستمرت حكومة السيد جميل الالشي على رأس العمل في الدولة الى يوم ٢٥

آذار سنة ١٩٤٣ ، واستقال منها الامير مصطفى الشهابي منفرداً يوم ٢٢ آذار ١٩٤٣ .

وانتهى مع هذه الحكومة عهد الشيخ تاج الدين الحسني ، رئيس الجمهورية المعين باقتراح من المندوب العام لفرنسة الحرة ، وقد تميز هذا العهد — الذي أسماه الجنرال كاترو مبالغة في التمويه عهد الحرية والاستقلال — بالضغط على الحريات العامة والخاصة ، وكانت نزعته الغالبة الممثلة في شخص رئيسه نزعة انتدابية محضة ، وكانت الكلمة الأولى والأخيرة فيه لرجال الانتداب من أتباع الجنرال دوغول زعيم الفرنسيين الاحرار ، وكان الطلاء الذي أخفيت به معالم الوضع السياسي سبباً في ذلك التشاد الدائم بين الرئيس وبعض اعوانه في الحكم . وقد كانت التجربة على كثرة ما أريق حولها من اساليب الدعاية شر تجارب الحكم في سورية ، ولا غرابة في ذلك فالمظاهر مهما تنوعت أساليبها لا تغني عن الحقائق شيئاً ، والتدابير مهما تكن اشكالها لا يمكن ان تخفى بها روح تجاهل الدستور والاصول ومشروعية الحكم . وقد تنفست البلاد الصعداء لدى انتهاء هذا العهد ، وأملت الانتقال الى وضع تنال فيه ما تصبو اليه النفوس من حياة عزيزة حرة في ظل السيادة والكرامة .

# عهد الاستقلال

لم تبلغ البلاد استقلالها عفواً، فقد مر معنا في هذا العرض السريع لتجارب السياسة الانتدابية وأشكال الحكم وأنواع الحكومات، ما يعتبر دليلا كافياً على مدى المقاومة التي لقيتها سياسة الاكراه والاذلال، وخطة السيطرة على شؤون البلاد، وأسلوب التحكم بمقدراتها.

وليس هنا مكان البحث فيما قدمته البلاد من تضحية بالنفوس والجهود والاموال في سبيل ادراك استقلالها، وأخذ مكانها بين الأمم المستقلة، ولكن الحقيقة التي لا يسعنا انكارها هي أن الاوضاع الدولية، والمبادئ التي تكشفت عنها الحرب، يرافقها انهيار فرنسة وخروجها من صف الدول الكبرى باحتلال ألمانية أراضيها، كل هذه العوامل كان لها أثر حاسم في توجيه قضيتنا وجهة الاستقلال.

ولولا أن روح الاستعمار متأصلة في نفوس الفرنسيين، وحب السيطرة والتحكم بمقدرات الشعوب التي تتألف منها الأمبراطورية الفرنسية طاغية على كل اعتبار آخر، تنسيهم ان فرنسة في هذه الصفحة الجديدة التي انجلت عنها الحرب انتقلت من صف الدول القوية الظافرة الى صف الدول الضعيفة المقهورة، رغم ما كان من تحريرها واشتراك فلول من جيوشها في انزال الضربة الاخيرة القاضية بالالمان — نقول لولا هذه النزعة الجامحة عند الفرنسيين الى تجاهل الوقائع الراهنة، لتأسس استقلال سورية ولبنان قبل هذا التاريخ، وقامت فيهما الاوضاع الدستورية الصحيحة منذ بداية الحرب.

على انه بعد أن شهد الفرنسيون نهاية التجربة الاخيرة التي سخروا لها رئيس جمهورية معين باقتراح، عمدوا مرغمين الى تبديل الاوضاع القائمة، وآمالهم منصرفة الى استبقاء بعض الصلاحيات التي مارسوها والتي تضمن لهم سيطرة جزئية في ميادين السياسة والاقتصاد. وما حوادث تشرين الثاني ١٩٤٣ التي اثارها الفرنسيون في لبنان، وحوادث ايار ١٩٤٥ التي اثاروها في سورية، الا برهاناً قاطعاً على انهم أرادوا الاوضاع الاخيرة في سورية ولبنان على غير ما آلت اليه من تأسيس استقلال البلدين، وجلاء قوات الاحتلال عن

اراضيهما ، وتخلي فرنسة عن كل ما اغتصبته من حقوقهما .

دشن الجنرال كاترو هذه التجربة الاخيرة في ٢٥ آذار ١٩٤٣ بسلسلة قرارات قضت باعادة النظام الدستوري في سورية ، وتنظيم السلطات العامة في فترة الانتقال ، وتعيين رئيس للدولة والحكومة يمارس الصلاحيات التي حددها الدستور في غياب ادوات الحكم والتشريع التي نص عليها ، وسمي السيد عطا الايوبي رئيساً للدولة والحكومة بصورة موقتة لاجراء الانتخابات ، الى ان يلتئم مجلس النواب وينتخب رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور . وقد تألفت حكومة الانتقال هذه كما يلي :

عطا الايوبي : رئيس الدولة والحكومة ، وقد احتفظ بوزارتي الداخلية والدفاع الوطني

الامير مصطفى الشهابي : وزير دولة للمالية والاقتصاد الوطني والاعاشة والتموين

نعيم الانطاكي : وزير دولة للخارجية والاشغال العامة والبريد والبرق

فيضي الاناسي : وزير دولة للعدلية والمعارف والشؤون الاجتماعية

وفي غضون صيف ١٩٤٣ جرت الانتخابات النيابية ، وتميزت في دمشق بنجاح قائمة المرشحين الذين قدمهم السيد شكري القوتلي ، واجتمع مجلس النواب في يوم الثلاثاء ١٧ آب ١٩٤٣ ، وانتخب فخامة شكري القوتلي رئيساً للجمهورية باجماع لم يشذ عنه أحد . وبعد يومين ، في ١٩ آب ، تألفت برئاسة المغفور له السيد سعد الله الجابري أول حكومة في عهد الاستقلال على الشكل التالي :

سعد الله الجابري : رئيس مجلس الوزراء

جميل مردم بك : وزير الخارجية

لطفي الحفار : وزير الداخلية

نصوحي البخاري : وزير الدفاع الوطني والمعارف

خالد العظم : وزير المالية

مظهر رسلان : وزير الاشغال العامة والاعاشة والتموين

عبد الرحمن الكيالي : وزير العدلية

توفيق شامية : وزير الزراعة والتجارة

لقد اشترك في هذه الحكومة خمسة من رؤساء الوزارات السابقين أضافة الى الرئيس الجابري ، فكانت اقوى حكومة عرفتها سورية ؛ وقد حملت مسؤوليات الدور الاستقلالي الجديد بنجاح

وعصب متين ، تؤيدها الاكثرية النيابية ، الى ان استقالت استقالة مفاجئة في ١١ تشرين الثاني ١٩٤٤ أثر عودة رئيسها من مصر بعد التوقيع على بروتوكول الاسكندرية الذي وضعت فيه أسس جامعة الدول العربية ، وكانت مدة ولايتها خمسة عشر شهراً .

وفي ١٤ تشرين الثاني تألفت الحكومة برئاسة السيد فارس الخوري على الشكل الاتي :

فارس الخوري : للرئاسة والداخلية والمعارف

جميل مردم بك : للخارجية والدفاع والاقتصاد الوطني

خالد العظم : للمالية والاعاشة والتموين

عبد الرحمن الكيالي : للعدلية والاشغال العامة ويعهد اليه بشؤون الاوقاف والافتاء

وعدلت هذه الوزارة ، فاضيف اليها بتاريخ ٤ آذار ١٩٤٥ وزيران ، هما السيد صبري العسلي الذي تولى وزارة الداخلية والسيد أحمد الشراباتي وقد تولى وزارة المعارف .

وقد تم في عهد هذه الحكومة التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية في قصر الزعفران بالقاهرة يوم ٢٢ آذار ١٩٤٥ ؛ ولما عاد

رئيس الوزارة والوفد الذي مثل سورية في مؤتمر الجامعة العربية، كان مجلس النواب في حالة الانعقاد، وكان النواب يوجهون الى الحكومة ضروباً من النقد، فالقى رئيسها في المجلس يوم ٤ نيسان ١٩٤٤ بياناً ضافياً فند فيه أقوال السادة النواب، وأعلن في النهاية استقالة حكومته، وبنى هذه الاستقالة على سببين: اولهما أن البلاد خرجت من عزلتها الدولية بدعوتها للاشتراك في مؤتمر سان فرنسيسكو، والثاني انها خرجت من عزلتها القومية وودعت السياسة الاقليمية بتوقيعها مع الدول والممالك العربية على ميثاق جامعة الدول العربية.

وكلف السيد فارس الخوري باعادة تأليف الوزارة، فألفها في ٧ نيسان ١٩٤٥ من السادة الاتية اسماؤهم:

فارس الخوري : لرئاسة مجلس الوزراء

جميل مردم بك : للخارجية والدفاع الوطني

سعيد الغزي : للعدلية ووكالة الاعاشة وقد كلف بشؤون الاوقاف والافتاء

نعيم الانطاكي : للمالية

صبري العسلي : للداخليه

احمد الشراباتي : للمعارف ووكالة الاقتصاد

الدكتور حكمت الحكيم : للاشغال العامة

تم تأليف هذه الحكومة على وجه السرعة، فقد كان الوقت مداهما لاختيار وفد سورية الى مؤتمر الامم المتحدة للتنظيم الدولي الذي ينعقد في سان فرنسيسكو. ولما تقدمت الحكومة الى مجلس النواب ببيانها الوزاري قوبل بعاصفة من النقد، وسجلت كثرة الخطباء من النواب نوعا واضحا من عدم الارتياح، ولكن الاكثرية منحت الحكومة الثقة تسهيلا لسفر وفدسان فرنسيسكو الذي سمي السيد فارس الخوري رئيساً له. وقد تسلم رئاسة الوزراء بالوكالة السيد جميل مردم بك وادخل السيد حسن جبارة في الوزارة في ٢١ نيسان ١٩٤٥ وسلمت اليه مقاليد وزارة الاعاشة والتموين.

وفي عهد هذه الحكومة وقع عدوان فرنسة الظالم على هذه البلاد، وقامت من جانب الفرنسيين الطغاة حوادث الفتك والغدر والتقتيل التي بدأت طلائعها في غضون شهر نيسان، واخذت شكلها الوحشي وطابعها البربري في ٢٨ أيار والايام التالية في دمشق وحمص وحماه وحلب ودير الزور ودرعا واللاذقية، وفي سائر المدن والمناطق التي كانت القوى الفرنسية تعسكر في معسكراتها. وقد أمر الجيش

البريطاني الموجود في سورية بالتدخل لوقف ذلك التيار الظالم من العدوان ، وبدأ باجلاء القوات الفرنسية فاجلى معظمها ، وقابلت الحكومة القائمة تلك الحوادث والاعتداءات بعصب متين ، يسيرها فخامة رئيس الجمهورية بقيادته الحازمة وتوجيهه الحكيم ، فلم تهن ولم تضعف ، ولم تتردد في مواجهة العدوان بالثبات والصبر وحسن الاستغلال وكذلك بذل رئيس الحكومة الموجود في ذلك الحين على رأس وفد سان فرنسيسكو مجهوداً كبيراً بين وفود الامم المتحدة بمعونة مندوبي الدول العربية لاذاعة مظالم فرنسة امام الهيأة المجتمعة لتنظيم الامن والسلامة في العالم ، فكشف النقاب بذلك عن وجه فرنسة الاستعماري الصحيح ، وسود صفحتها ولم تكن من قبل ناصعة ، وكتل الامم ضدها في كل بحث بحثته في ذلك المؤتمر الدولي . على ان هذه الحكومة التي حملت اثقل الاعباء وعانت اقسى الشدائد والاهوال ، سواء هنا في البلاد أم في مؤتمر الامم المتحدة في سان فرنسيسكو ، وسارت الامور وهي في الحكم في الوجهة التي وطدت حق سورية وازاحت كابوس الاجنبي عن صدرها ، قوبلت على عملها مقابلة سيئة ، وتقدمت باستقالتها الى رئيس الجمهورية في ٢٢ آب ١٩٤٥ اثر تقرير النواب الذي اشرنا اليه في بحث الدستور .

وفي ٢٤ آب ١٩٤٥ كلف السيد فارس الخوري بتأليف الحكومة من جديد فتألفت من السادة الآتية أسماؤهم :

| | | |
|---|---|---|
| فارس الخوري | : | لرئاسة مجلس الوزراء |
| لطفي الحفار | : | لوزارة الداخلية |
| خالد العظم | : | لوزارتي المالية والدفاع |
| صبري العسلي | : | لوزارة العدلية |
| احمد الشراباتي | : | لوزارتي المعارف والاقتصاد الوطني |
| حكمت الحكيم | : | لوزارة الاشغال العامة |
| حسن جبارة | : | لوزارة الاعاشة والتموين |

ولما تقدمت الحكومة الى المجلس ببيانها ، انفجرت المعارضة تفنده ، وورد في جملة الاعتراضات اعتراض دستوري على تأليف الوزارة من رئيس وسبعة وزراء ، خلافاً لنص المادة ٨٩ من الدستور ، فاجتمعت لجنة الدستور وقررت أن في تشكيل الوزارة مخالفة للنصوص الاساسية ، واستقال على الأثر السيد احمد الشراباتي ، وتولى السيد فارس الخوري وزارة المعارف مكانه والدكتور حكمت الحكيم وزارة الاقتصاد الوطني ، ونالت الحكومة الثقة .

ولم تكد تخرج من امتحانها القاسي حتى استقال أحد أعضائها ،

وهو السيد لطفي الحفار وزير الداخلية ، بنتيجة اقتناعه بان الطريقة التي اتبعت في مهاجمة الحكومة السابقة للحلول محلها لم يكن فيها شداد واحكام ، ولم تكن لتؤمن المصلحة العامة على الوجه الصحيح، وهو ما دلت عليه التعليقات والملاحظات التي أوردها السادة النواب وردد اصداءها جانب لا يستهان به من الرأي العام في البلاد . وقد كادت تقع أو وقعت على الاصح أزمة خطيرة ، ذلك أن وزارة الداخلية بقيت شاغرة لم يعين لها وزير اصيل أو وكيل بعد استقالة وزيرها ، وبعد ايام شغرت وزارة العدلية باستقالة السيد صبري العسلي ، ولم يتيسر ترقيع الوزارة ، ولم يقتنع رئيس الحكومة وبعض زملائه بوجوب الاستقالة أمام مقتضيات الوضع الراهن الذي آلت الامور اليه ، واستمرت الحال على هذا المنوال حتى يوم ٢٩ ايلول ١٩٤٥ الذي قدم فيه وزيران آخران استقالتهما الى رئيس الجمهورية ، وحمل رسول من القصر كتابي الاستقالة الى رئيس الوزارة في صباح اليوم التالي ، فلم يكن امامه الا الانقياد لحكم الدستور بعد أن اصبح مجلس الوزراء المهيمن على شؤون الدولة مفقوداً في أكثريته، فأرسل الى الرئيس في اليوم ذاته كتاب استقالة حكومته .

وفي مساء يوم ٣٠ ايلول ١٩٤٥ تألفت الحكومة برئاسة

المغفور له سعد الله الجابري على الوجه الآتي :

سعد الله الجابري : للرئاسة والخارجية والدفاع

لطفي الحفار : للداخلية

نعيم الانطاكي : للمالية ووكالة الاشغال العامة

صبري العسلي : للعدلية ووكالة المعارف

حسن جبارة : للاقتصاد الوطني ووكالة الاعاشة

وعدلت الوزارة بعد قليل فاستقال السيد نعيم الانطاكي من وزارتي المالية والاشغال العامة ، وعين السيد فتح الله اسيون وزيراً للاشغال العامة ، وعهد الى السيد حسن جبارة بوزارة المالية علاوة على الاقتصاد الوطني ، بينما زالت الاعاشة كوزارة وأصبحت مديرية تابعة لوزارة الاقتصاد . وكان اهم ما وقع في عهد حكومة الجابري الاتفاق البريطاني — الفرنسي على شؤون سورية ولبنان والمشرق ، هذا الاتفاق الذي لم يوضع موضع التنفيذ والذي أعقبه عرض قضية سورية ولبنان على مجلس الامن المنعقد في لندن ، وقرار الدول ذات العلاقة بجلاء القوات الاجنبية جلاءاً تاماً عن سورية ولبنان ، ولجوء مندوب الاتحاد السوفيتي الى استعمال حق « الفيتو » في هذا الموضوع ، وقبول فرنسة تنفيذ القرار رغم الفيتو السوفيتي ،

وقد نفذ هذا القرار وجلت الجيوش المحتلة الفرنسية والبريطانية في ١٥ نيسان ١٩٤٦ ، واحتفل في ١٧ و ١٨ نيسان بالعيد الوطني احتفالاً لم تشهد البلاد مثيلا له في تاريخها القديم والحديث . وقد اعتبرت الحكومة أن العيد الوطني الذي يعد حداً فاصلاً بين الماضي والحاضر يستدعي تخليها عن الحكم ، فتقدمت باستقالتها الى رئيس الجمهورية في ٢٥ نيسان سنة ١٩٤٦ ، مؤدية مهمتها الوطنية على اكمل وجه .

وتالفت الحكومة الجديدة في ٢٧ نيسان ١٩٤٦ برئاسة المغفور له سعد الله الجابري على الشكل الآتي :

| | | |
|---|---|---|
| سعد الله الجابري | : | للرئاسة والخارجية |
| خالد العظم | : | للعدلية والاقتصاد الوطني |
| نبيه العظمة | : | للدفاع الوطني |
| صبري العسلي | : | للداخلية |
| احمد الشراباتي | : | للمعارف |
| ميخائيل اليان | : | للاشغال العامة |
| ادمون حمصي | : | للمالية |

واستقال السيد نبيه العظمة في ١٧ حزيران ١٩٤٦ ، وتولى وزارة الدفاع السيد أحمد الشراباتي ، وعين الامير عادل ارسلان وزيراً

للمعارف مكانه . وقد عكفت هذه الحكومة خلال اشهر الصيف على دراسة ملاكات الوزارات والدوائر وتنظيمها بعد ان نالت من مجلس النواب سلطة اصدار مراسيم تشريعية بها ، واتمت عملها طي الكتمان الشديد ، وفوجىء الناس ذات يوم بهذه الملاكات منشورة نصوصها في الجريدة الرسمية ، فكانت الحملات التي أشرنا اليها لمقاومة هذا التنظيم الرائع . ولقد كان الرأي شطرين في تقدير هذه الملاكات ، فريق يؤيدها ويرى انها وسيلة النهوض بهذه الدولة المستقلة الناشئة الى مستوى الدول القوية المتينة المؤسسة على قواعد صحيحة ، وفريق آخر يخشى ان تستعمل الصلاحيات الممنوحة الى وزير الداخلية لتوطيد سلطة ديكتاتورية لاتنسجم مع شغف الفرد بالحريات المضمونة في الدستور في نطاق التشريع . وقد تغلب الفريق المقاوم لهذا التنظيم لان اعضاء الوزارة تخاذلوا أمام موجة التحريض ، فلم يواجهوا الموقف في مجلس النواب وفي الشارع بما ينبغي له من تضامن ومايستدعيه من استعداد وتأهب ، مع ان وزارة الملاكات كانت من أقوى ماعرفت سورية من حكومات ، وقدمت في الحكم اعظم مجهود قدمته حكومة من قبل ، وحسبها أنها درست الملاكات واقرت أحكامها في جلسات متصلة الحلقات ، الى جانب ما صنعته في ميدان العمل الوطني

والقومي في اول مرحلة مرت بعد جلاء الجيوش الاجنبية. على انه لما درست المراسيم التشريعية في مجلس النواب قضي على مافيها من دواعي التنظيم، وحذف منها ما كان يرجى ان يكون ضمانة لسلامة الدولة وسلامة الاستقلال.

اما رئيس الحكومة فقد سافر في شهر تشرين الثاني ١٩٤٦ الى مصر على رأس وفد سورية الى مجلس جامعة الدول العربية، وأقعده المرض هناك بضعة اشهر؛ واما الحكومة فقد قدمت استقالتها الى رئيس الجمهورية في اواخر شهر كانون الاول ١٩٤٦ من غير ان يكون لرئيسها علم بالاستقالة، وبعد ان تمت الاستشارات لتأليف الوزارة الجديدة صدرت بتاريخ ٢٧و٢٨ كانون الاول ١٩٤٦ مراسيم قبول الاستقالة وتأليف الوزارة الجديدة على الشكل الاتي:

| | | |
|---|---|---|
| جميل مردم بك | : | للرئاسة والداخلية والصحة والاسعاف العام |
| سعيد الغزي | : | للمالية |
| نعيم الانطاكي | : | للخارجية |
| احمد الشرباتي | : | للدفاع الوطني |
| حكمت الحكيم | : | للاقتصاد الوطني |

عادل ارسلان : للمعارف

عدنان الاتاسي : للعدلية والاشغال العامة

وقد قدمت هذه الحكومة مشروع تعديل لقانون الانتخاب، اقره مجلس النواب واصبح الانتخاب فيه مباشراً على درجة واحدة، وفي ١٦ نيسان ١٩٤٧ استقال وزير الخارجية السيد نعيم الانطاكي فعهد الى السيد جميل مردم بك رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالقيام بوزارة الخارجية وكالة. وقد اشرفت حكومة السيد جميل مردم بك على الانتخابات النيابية في صيف السنة نفسها، وبعد نحو شهرين من اعلان نتائج الانتخابات، في ٢ تشرين الاول ١٩٤٧، استقالت الوزارة وعهد في ٤ تشرين الاول الى رئيس الوزارة المستقيلة بتأليف الحكومة فالفها بتاريخ ٦ تشرين الاول ١٩٤٧ على النسق الآتي:

جميل مردم بك : لرئاسة مجلس الوزراء والداخلية

سعيد الغزي : للاقتصاد الوطني

احمد الشراباتي : للدفاع الوطني

محسن البرازي : للداخلية والصحة والاسعاف العام

احمد الرفاعي : للعدلية والاشغال العامة

وهبي الحريري : للمالية

منير العجلاني : للمعارف

وقدمنح مجلس النواب ثقته الى الحكومة باكثرية كبيرة على أساس برنامج وزاري عرضته على البحث في الدورة الاستثنائية التي دعيت في ٢٧ ايلول ١٩٤٧ ، وقدمت الحكومة الى المجلس في دورته العادية التالية مشروع تعديل الدستور الذي ورد ذكره في البحث السابق ، ولاتزال الحكومة قابضة على زمام الحكم الى اليوم ، وهي تبذل مجهوداً جباراً في نطاق الخدمة القومية المترتبة على كل دولة عربية وكل حكومة وكل شعب ازاء فلسطين ، بعد قرار منظمة الامم المتحدة الذي قضى بتهشيمها ارضاءاً للصهيونية .

# طابع الحكومات

لم نجد مايبرر التبسط في استعراض اعمال الحكومات المتتابعة في سورية، فغايتنا تتعدى العرض الى ماهو أبعد غوراً. وقد كان استعراضنا لحكومات الانتداب بصورة خاصة سريعاً خاطفاً، لان تلك الحكومات كانت هياكل وصوراً، على حين كانت الكلمة الاولى والكلمة الاخيرة في شؤون الحكم والادارة للمستشار الفرنسي الجاثم الى جانب الوزير، يوجهه فيتجه حيث يرسم له الهدف، ويأمره فينفذ الامر باجماله وتفصيله، فحكومات هذا طابعها وهذا اسلوبها لاقيمة لاعمالها ولاتستحق ان تدون في سجل او كتاب. اما الادارة فكانت في عهدة الرؤساء الاداريين ظاهراً، المحافظ في المحافظة، والقائمقام في القضاء، والمدير في الناحية، ولكن الحقيقة هي ان المستشارين وضباط الاستخبارات في المدن والقرى كانوا كل شيء.

وأما التنفيذ والاشراف على الامن فكان يتولاه رؤساء أفصال الدرك ورؤساء المخافر ظاهراً ، والحقيقة الاليمة أيضاً هي ان ضابط الاستخبارات وأعوانه من الحرس السيار هم القائمون بالتنفيذ ، المشرفون على الامن ، القابضون على كل أمر .

لم تسجل حكومات الانتداب عملا بارز الاثر ، محمود النقيبة ، فاذا قيل ان حكومة من تلك الحكومات كانت خيراً من التي سبقتها ، او ان وزيراً من الوزراء كان افضل من زميله ، فمرد ذلك الى خلق الوزير الشخصي واستعداده الروحي وبعده عن الشر وميله الى خدمة الناس وتيسير مصالحهم ، وكذلك قل عن الحكومات . على ان النزعة الغالبة عند فريق من الرجال الذين تعاونوا مع الانتداب وكانوا مطاياه هي نزعة الشر والاثم والعدوان على حق الناس ، وهي روح الطغيان على حق البلاد في الحرية والاستقلال والكرامة ، في سبيل مايتمتعون به من منصب وجاه وبسطة في المال ، وما الجاه الذي ينتهي عند حدود الطاعة لاصغر اجنبي من موظفي الانتداب ! وما المنصب الذي يؤمر فيه الوزير كما يؤمر العبد فيطيع مثلما يطيع !

ولقد شهدت مناصب الحكم في سورية حكومات وطنية كثيرة العدد في عهدين اثنين : عهد المعاهدة من اواخر عام ١٩٣٦

الى اواسط عام ١٩٣٩ ، والعهد الاستقلالي الاخير من آب ١٩٤٣ والى اليوم . اما اشتراك ثلاثة من الوزراء الوطنيين في حكومة الداماد سنة ١٩٢٦ لمحاولة انهاء الثورة بالتي هي احسن ، فلا يذكر على انه عهد وطني، لانه لم يمتد اكثر من ايام معدودات. ومع ذلك لا نستطيع ان نقول ان جميع من تولوا الحكم في العهدين الوطنيين كانوا مثاليين في الجرأة والتجرد والكفاءة والمقدرة وبراعة الاسلوب ، فان بين الحكام اناساً يضرب المثل بجبنهم ، وبينهم من يتصفون بسوء التدبير والتردد والحيرة، ولكن الحكم الوطني تمثلت فيه الكرامة الوطنية على كل حال ، لان اساليب الانتداب لم تنجح في جميع عهود الحكم الوطني في استمالة الحاكمين واستدراجهم للانسياق في تيار سياسة الانتداب أبان وجودهم في مناصب الحكم المغربية — وهل من ينكر ان مناصب الحكم مغربية ؟ — على ان الرأي الوطني العام الى جانب متانة الخلق الوطني عند بعض اولئك الحاكمين ، كان له القول الفصل في خلق الاتجاهات الحاسمة ، وفي صيانة الفكرة الوطنية من أن تهبط الى درك الحكم الزائف الذي لا يحفظ للوطن عهداً ، ولا يرعى له ذمة ، ولا يؤول الى فرض سلطان الامة وتوطيد سيادتها واعلاء كلمتها .

ومن الحق والانصاف أن نعرف للوطنيين فضلهم في توجيه

البلاد وجهة الاستقلال ، ومن الحق والانصاف أن نذكر أن جلاء القوى الاجنبية الذي اكتملت به عناصر هذا الاستقلال كان نتيجة طبيعية لتمسكهم بحق البلاد في أن تكون سيدة امرها ، وحقها في أن تقبض بيدها على جميع مرافقها ، وهو حق لم تنازع فيه دولياً ، ولكن بلاداً مثلها في قوة الحق ما تزال خاضعة للاحتلال الاجنبي ، لأن الثمن الذي قدمته لا تنال بمثله حقوق السيادة . وقد وجدت بلادنا من جانب بعض الدول العظمى تأييداً رائعاً قرر مصيرها في النطاق الدولي ، ووجدت من جانب الدول العربية المرتبطة بميثاق الجامعة دعماً ومساندة فعالة ، فلم يكن بد من نجاحها ، ولم يكن للاجنبي المحتل باسم جمعية الامم التي زالت من الوجود ، سبيل عليها أمام قوى لا قبل له بها ، حتى كانت مشيئة الله ، فطويت للاستبعاد راية خفقت في سماء سوريه خمساً وعشرين سنة ، ونشرت للوطن راية محببة لها في كل قلب أرحب مكان .

# الحكم الصالح

كانت الحكومات في سورية في السنين الماضية تحمل أحد طابعين ، فهي اما وطنية هدفها انتزاع الحق الذي يقبض الاجنبي على ناصيته في الحكم والادارة والتشريع والقبض والصرف والتنصيب والعزل ، أو هي انتدابية لا تناقش في اساس ، ولا تعارض في تدخل ، ولا تهدف الى غاية ، ولا تباحث في حل ، هدفها ان يرضى الاجنبي عنها فيطيل أمد ولايتها ، فهي صنيعته وربيبة فضله ونعمته .

وقد كان هدف كل وطني في البلاد ، سواء أحسنت تلك الحكومات الادارة أم أساءت ، ان يغذي في الناس روح الكره والبغضاء لها ، وكان هم أصحاب المبادىء السياسية الوطنية أن يسودوا صفحتها ، ويشوهوا اعمالها ، ويهدموا بنزعتهم السلبية كل بناء تبنيه ، ويحطموا كل مشروع تقوم به ، حتى قيل ان الوطنيين جماعة هدم

لا يصلحون للبناء ، وحتى قيل انهم قوم يعمي الغرض ابصارهم ، ويصم آذانهم ، ويختم على قلوبهم غشاوة!

وفي الواقع ليس في هذا القول شيء من المبالغة ، فقد كان يترتب على الوطنيين أن يقاوموا استعباد الاجنبي للبلاد واستثماره لمرافقها ، وسبيل هذه المقاومة محاربة صنائعه في الحكم والادارة ، وتقويض أركان البناية التي أقامها على أكتاف فريق من المارقين من أبناء البلاد ؛ ولا لوم في هذا على الوطنيين ولا تثريب ، ولا سبيل الى نقدهم اذا هم حطموا الهياكل والدمى التي تصنعها آلهة الانتداب لتفرض عبادتها على الناس ؛ وقد كانت هذه الدمى في ضعف تكوينها تتحطم على وجة السهولة وتهوي من بروجها ، وهذا هو السر في تلك السلسلة الطويلة من التجارب والمحاولات التي كان الاجنبي يباشرها لفرض سيطرته ، والتي أشرنا اليها في بحث الدستور وفي هذا البحث .

أما الوطنيون في الحكم ، فقد كان الرأي الوطني العام يغتفر لهم سوء الادارة أحياناً الى جانب حسن التوجيه السياسي الوطني ، ويجد الكثير من أخطائهم نتيجة محتمة لما كان يحيكه الاجنبي من

الدسائس ضدهم ويقيمه من العقبات في طريقهم ، وليس بعيداً عهد المعاهدة وما رافقه في بعض مناطق الدولة من اعمال التحريض على الانتقاض والثورة ، ومن التشجيع للفتن الطائفية والعنصرية ؛ حتى المعارضة السياسية للحكم الوطني كانت تنهل من ذلك النبع الفياض بالدسائس ، والأحابيل ، وتشجع بالمال الاجنبي ، وتتوجه توجيهاً محكماً ما كانت لتقوى الهيأة الوطنية المناضلة على الثبات امامه لولا العقيدة الراسخة في نفوس الناس باخلاص الوطنيين ، ولولا المشاهد الناطقة بخلوص نيتهم وابائهم ، ولولا ما كان يرى من مقاومة الاجنبي وأعوانه لهم في السر والجهر ، ومثل هذه المقاومة من شأنها أن تخلق رد فعل طبيعي هو سر ثبات الوطنيين أمام موجات الاضطهاد والتشويه التي استهدفوا لها ولم يغلبوا على امرهم فيها .

ولعل ما تلاقيه الحكومات اليوم من معارضة ، أثر من آثار الماضي تتحكم فيه العادة ويفسره تحريض الوطنيين انفسهم على الحكومات ، ولكن العادة تمارس مهمتها هنا مجردة عن الوعي ، فان منطق الحوادث والوقائع والظروف يقضي بان يحسب لكل دور حسابه ، ويقدر كل أمر بقدره . ومع ذلك فقد تكون عودة الحريات الدستورية حافزاً لتنبه الحس عند الناس ، ويقظة الشعور في نفوسهم ،

فيقبلون على ممارستها أسعد مايكونون بها ، ويندفعون في تلمس أثر الاصلاح دفعة واحدة في شؤون الحكم والادارة ، ويتأثرون الخطى الهوجاء التي سار بها من فتحوا أعينهم على نور الحرية بعد عهود حالكة الظلام ، والحرية بعد الاستعباد تعشى لها الابصار ، وتضمحل أمامها القدرة على الثبات أمام مقتضيات المنطق الصحيح. لهذا السبب دعونا الى تقييد مدى الحريات وضبطها في حدود القانون والنظام، فقد شهدنا الدول الحرة تمارس الحرية ضمن ضوابط دقيقة، وتعطي الفرد من هذه الحرية القدر الذي يحتمله وضعه وتستوجبه مقومات حياته في نطاق الدولة المنظمة ، فشهدنا لهذه الدول بالعظمة والقوة والرجحان في هذا التقييد الشامل .

## مقاييس النجاح في الحكم

ونستطيع الآن ان نتحدث عن الحكم في جو تختلف مقاييسه عن المقاييس الماضية في العهود الغابرة ، فليست الحكومات اليوم لتصنف مثل تصنيفها السابق الى حكومات وطنية واخرى انتدابية ، بل ان الحكم اليوم ليس له غير النزعة الوطنية ، فالذين يتسلمون مقاليد الحكم في هذا العهد يطالبون بشيء آخر غير مقاومة الاجنبي، ويرجى على أيديهم شيء غير طرد المحتل واستئصال جذوره.

والمقاييس تتبع الظروف وتنقاد لحكم الزمن ، والنجاح أو الفشل مرتهن بما تصنعه الحكومات في العهد الذي تقبض فيه على زمام الحكم . وفي متناول ايدينا أمثلة حية كثيرة على هذا ، فقد تسلم المستر تشرشل مقاليد الحكم في أدق ظروف عرفتها بريطانية العظمى : فرنسة تنهار وتستسلم ، والمانيا تحتل سواحل المانش والدول القائمة على الاطلانطيك ، وبريطانية عزلاء اذ ذاك من السلاح الا ما كان من قواها الجوية القليلة بالنسبة الى قوى العدو ، ومنعزلة وحدها في الدفاع عن كيانها أمام عدو جبار . وتدور الايام فتتسلح بالتدريج وتتحالف مع اميركة وتستخلص انتاجها الضخم ، وتؤلب على المحور دولا في جنوب اوربة تزعجه وتقض مضجعه وتفسد خططه ، ثم تدخل روسية في الحرب حليفة لها ، وتنقاد الامور في سبل تقلب الموقف عاليه سافله ، فاذا بريطانية العظمى تتدرج نحو الظفر ثم تظفر نهائياً في الحرب ، واذا الحكم فيها يقدم أدلته ويدلي بالبراهين على صلاحه .

والمرحوم فرانكلين روزفلت يفوز برئاسة الجمهورية في الولايات المتحدة الاميركية وهي في حلك دامس من التقهقر الاقتصادي ، وليل داج من الاضرابات والبطالة والضيق ، حتى اذا

بلغ نهاية المطاف من حياته في عهد رئاسته الثالثة ، كانت اميركة اعظم دول العالم انتاجاً وقوة في البر والجو والبحر .

والرفيق ستالين يجهد في مطاوي السنين ، ثم يتلفت ذات اليمين وذات اليسار ، فيجد الاتحاد السوفييتي وقد تخطى كل تقدير في قوة البأس وقوة الانتاج وقوة التنظيم وقوة الايمان بالنظام . والمرحوم مصطفى كمال يندفع ثائراً لكرامة الوطن وجرح الوطن فيمزق المعاهدات الجائرة ، وينشئ الدولة المغلوبة على امرها في الحرب ويؤسس لها كياناً متيناً ، فاذا هو بعد عشرين سنة مصلح عظيم على رأس دولة استقام تفكيرها وصلح شأنها . وموسوليني يخلق نهضة في ايطالية كان يقتضي لها شعب غير الشعب الايطالي ، على انها أثمرت مدة غير يسيرة من الزمن ثمراً طيباً ، ورفعت شأن المملكة الايطالية ومكانها بين الامم . وفي العالم الجديد لا يمكن اغفال ذكر واشنطن ولنكولن وروزفلت الكبير ، أما الرئيس ويلسون فقد عد من غير الناجحين .

واذا بعد بنا العهد ، كان لدينا بسمارك الذي انشأ الوحدة الالمانية ونجح في ميادين السياسية وفي ميادين الحرب ، فكان قطباً من اقطاب السياسة الدولية المعدودين . ولدينا كافور رجل الوحدة

الايطالية الذي بنى كيان ايطالية بخططه التي لاتتبدل ورباطة جأشه وصبره ووقاره وقد كانت قطعاً مبعثرة ونتفاً متفرقة . ولسنا نذكر دهاة الحكم في القرون الغابرة فان تاريخ القرنين السابع عشر والثامن عشر ليذكر من هؤلاء الرجال عدداً ممن لمعت أسماؤهم وتألقت اقدارهم في سماء المجد .

هذه امثلة من الرجال الذين يذكرهم التاريخ ويذكر لهم اثرهم في الحكم . وليست أسباب النجاح واحدة عند الجميع ، بل ان محصل حكم كل فرد من اولئك الافذاذ من رجال السياسة نمط من النجاح يختلف عن نمط الاخر ؛ وليس صلاح الحكم في الاصل مرتهناً بنوع واحد من العمل السياسي او الاداري او التشريعي او الشعبي ، بل النجاح نتيجة وثمرة ، وهذه النتيجة تعرف بآثارها اكثر مما تعرف بخطواتها واطوارها .

وجملة القول ان الحكم الصالح ، او الحكم الناجح ، هو الذي يسدي للبلاد خدمة ترفع شانها وتعلي قدرها ، هو الذي ينهض بها من وهدة تتردي فيها الى قمة تطمح اليها ، فتشعر بانها تبدلت وتطورت وارتقت ، وتحس انها ارتفعت بنفسها لتجاري البلاد الراقية . الحكم الناجح هو الذي يسجل في وقائع الحس انقلابا في مختلف ميادين

الحياة العامة، او في ميدان من ميادين هذه الحياة على الاقل ،وعندئذ يقاس نجاحه بالقدر الذي يسجله في نهضة الدولة وتطور حالها وخدمة اغراضها.

وليست العبرة في النجاح أو الفشل لما يلاقيه الحكم من معارضة وما يصادفه من عقبات في صفوف الشعب وأوساط الرأي العام ، فالمصلحون في الأمم يعانون أشد الصعاب ويصادفون أقسى أنواع المقاومة، والامم التي تنهض تكون مرغمة في الاعم الاغلب على الانقياد لاسباب النهضة، والكثيرون من الناس يقادون الى الجنة بالسلاسل. ولئن كان في النهضة جهد وعناء، فان الجهد في الغالب مردود لاول وهلة ، وأن العناء مقاوم بطبيعة الحال، والخلود الى الراحة والاسترسال الى الدعة والسكينة أولى وأيسر سبيلا. وتاريخ دهاة السياسة وعباقرة الحكم مليء بالحوادث والاحداث، ولكن عبقرية الحكم تعد لهذه المقاومة عدتها لتقضي عليها في المهد، وتنصرف الى الاصلاح بعد ذلك في جو طليق غير مقيد، فالاصلاح لا يأتلف في الاصل مع القدر الذي لا حد له من الحريات العامة، ولا يتفق مع القيود المفروضة على رجال الحكم اذا عن لهم أن يباشروه على وجه الدقة.

## شروط الحكم الصالح

الحكم الصالح تقتضي له شروط وموجبات لا يتقرر صلاحه بدونها ، ومجمل هذه الشروط أن تكون الحكومة مؤلفة من رجال يملكون المزايا والمؤهلات للحكم ، وأن يكون هؤلاء الرجال منسجمين فيما بينهم غير متنافرين ، وأن تكون مجموعتهم منسجمة مع السلطات العاملة في الدولة ، مع رئيس الجمهورية أولا ، ومع الهيئات والمؤسسات والقوى المختلفة في الدولة ، ومع الشعب الذي تحكمه هذه المجموعة وتحكم باسمه . ولكل شرط من هذه الشروط تفاصيل نوردها في هذا البحث .

## رئيس الوزراء

تتألف الحكومة عندنا بحسب المادة ٨٩ من الدستور من رئيس وستة وزراء ، وهو تحديد طلبت الحكومة اطلاقه في مشروع التعديل الذي قدمته ، لأنه نسيج وحده لا شبيه له في الدساتير . و « مجلس الوزراء مهيمن على جميع دوائر الدولة ، ويعقد برئاسة رئيس الوزراء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة » ( المادة ٨٨ من الدستور ) ، وكما ان مجلس الوزراء مهيمن على دوائر الدولة ، فان

رئيس الوزراء هو المهيمن على الوزارات كلها ، وهو صاحب الرأي الراجح في سياسة الدولة وأسلوب الحكم ، فمن الواجب ان يكون في مزاياه وكفاءاته اقوى الوزراء جميعاً ، واقدرهم على حمل المسؤوليات ، وأنصعهم حجة لأنه المدافع عن سياسة الدولة وخطة الحكم أمام كل منتقد ، وأمتنهم عصباً في المواقف الصعبة لأنه يواجه من المشاكل ما ينوء به الضعيف الخائر ، وأسلسهم قياداً في كثير من الظروف لأنه وجه كريم يمثل الدولة ، ومن الحق ان تكون الدولة ضاحكة القسمات يشيع البشر في وجهها . ورئيس الوزراء عنوان الحكم ، فما اجدر هذا العنوان ان يكون واضحاً بيناً مشرقاً ، لا يخل ايجازه ولا يمل اسهابه ، وهو الى ذلك سر حيوية الحكم ، فما احراه بأن يكون مثالاً للحياة النشيطة .

ان أكره رؤساء الحكومات على الناس أولئك الذين يعيشون في اجواء بعيدة عن حياة الشعب ، يرتجون من دونهم الأبواب لا يفتحونها الا بشق الانفس ، ويحيطون انفسهم بسياج من الحجاب يمنعون عنهم حتى النور . وأن أثقل رؤساء الحكومات ظلاً على زملائهم وعلى الشعب أولئك الذين يستسلمون الى دواعي الراحة ، فلا يتقيدون بنظام ولا يذعنون لدوام ، مع أن أولى الناس بالتقيد

باحكام النظام، رئيس الوزراء المهيمن على الوزارات وعلى الدوائر في الدولة ليكون القدوة والمثال. ومن أبرز المزايا التي يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء الصدق في العزيمة وفي القول، ومع أن بعض الكذب جائز في عرف السياسة، فأن الصدق في كثير من المواقف اقرب الى النجاة؛ ومن ابرز مزاياه حسن الاستماع وحسن التلقي ومعالجة الشؤون العامة بالتي هي احسن؛ ورئيس الحكومة يجب ان يكون قابضاً على زمام عصبه يسيره ولا يسير به، فالعصب الثائر يضعف اثر التفكير، ورصانة الطبع من شأنها ان تحل العقد وتزيل المشاكل وتمهد سبل النجاح.

وكما ان رئيس الوزراء وجه الدولة ومن الواجب ان يكون طافحاً بالبشر، فهو كذلك يدها وعلى عاتقه تقع مهمة البذل في سبيل حسن تمثيلها؛ وليست خزينة الدولة لتشبه الخزائن الخاصة، فمن الخطأ الفادح ان يظن ان رئيس الوزراء قيم عليها كما هو قيم على ثروته الشخصية اذا كان من اصحاب الثروات؛ ولم نر بين رجال السياسة الأغنياء مثل البخيل يسيء اليه بخله ويضعف اثره ويرجع به مراحل الى الوراء ولو كان من اصحاب الاهلية والكفاءة؛ ولئن كان هذا اثر البخل في الرجال، فان الدولة لتتأثر سمعتها ومصلحتها

بشكل اوسع نطاقاً اذا كان رئيس الوزراء من اولئك الذين يحسبون حساب الدرهم فيضنون بانفاقه . لقد ألفت اسماعنا غير هذا النمط من الحديث في هذه البلاد ، فالمعارضة تهاجم الحكومات احياناً بحجة التبذير على الحفلات والمآدب والمظاهر المختلفة ، والانفاق على غير الشؤون المجدية من بيت المال ، والخلاف بين من يهاجم وبين من يدافع في هذا النطاق انما يدور حول معرفة المجدي من غير المجدي في وجوه الانفاق ، فنحن نعتبر ان مظاهر الدولة اول ما يجب ان تعنى به الحكومات ، خصوصاً في مثل ادوار التأسيس الاولى التي تمر بها الدولة السورية الناشئة الآن .

واخيراً فان على رئيس الوزراء ان يكون بعد النظر ثاقب الرأي دقيقاً في حسن اختيار معاونيه في الحكم ، فان على هذا الاختيار المعول في نجاحه أو فشله ، وان له كل الاثر في قوة الحكومة اوضعفها ، وفي بقائها او زوالها ، وفي حسن قيامها على شؤون الحكم او اخفاقها في معالجة هذه الشؤون .

كان بعض رؤساء الحكومات في عهود الانتداب يتعمدون اختيار وزراء ضعاف لمعاونتهم حتى تبقى لهم السيطرة والكلمة

الراجحة ، ولكن الانتداب الذي أزلناه بجميع شروره يجب ان يزول كل أثر من آثاره ، والعبرة اليوم للحكم الذي يثبت صلاحه ويقوم الدليل على حسن اثره في توجيه البلاد وجهة الخير . ومن شروط صلاح الحكم ان يكون الوزراء ممن يملكون المؤهلات الكافية للحكم ، فمن هم هؤلاء الوزراء وماهي مؤهلاتهم ؟

## الوزراء

اول مزية يجب توفرها في الذين يتصدون للحكم هي السمعة الحسنة ، وقد يكون هذا الشرط بديهياً في شؤون الحياة كافة .

واذ كانت هذه الصفة الاولى من صفات الوزير متشعبة المعاني والاهداف ، فان في رأس هذه المعاني كلها السمعة الوطنية. اننا في السنة الاولى من عهد الاستقلال ، نتلفت يمنة ويسرة فنجد تركة من الرجال خلفهم عهد الانتداب ، يدعي بعضهم العصمة والبراءة مع انهم تعاونوا مع الاجنبي في بعض العهود المخضرمة تعاوناً غير مشروط او مقيد ، فقبلوا بجميع تصرفاته ، واذعنوا لسائر تدابيره ، وارتضوا ان يتصدروا سدة الحكم والدستور معطل موقوف .

ونقلب انظارنا في هذا المجال وفي ذاك ، فنجد جماعة من اعوان الانتداب وقد خلعوا ثوبهم القديم وارتدوا حلة قشيبة من الثياب يطلعون بها على الناس ، ولكن صورة التعاون الذليل مع الاجنبي مرتسمة على وجوههم تنعكس على جباههم التي عفرها التمرغ على الاعتاب . هؤلاء الرجال لايجوز بوجه من الوجوه ان يحكموا في هذا العهد ، لانه يحتاج الى نفوس وطنية مخلصة تستسيغ التضحية في سبيل مجد الوطن واعلاء شأنه .

ولئن كانت السمعة الوطنية تراثاً ضخماً للرجال ، فان السمعة الشخصية أيضاً اساس لاغنى عنه للذين يتصدون لمعالجة شؤون الحكم . يقول فريق من الناس متأثرين بما هو جار عند بعض الامم التي جازت مراحل بعيدة من التطور ، ان الاخلاق الشخصية ملك الرجل تتصل به وحده من دون الاخرين ، والمهم ان يكون الانسان حسن المعاملة ، لايؤذي الناس في حقوقهم ولايجور في معاملتهم ، وليفعل في مباذله بعد ذلك مايتراءى له من الافعال . وعندنا ان في هذا القول تفريطاً بحقوق الهيأة الاجتماعية او البيئة الشعبية التي نعيش في كنفها ونستمد منها اكثر ماألفناه من اساليب الحياة العامة ، فان في البلاد تقاليد مجمعاً عليها ، يعتبر تخطيها نوعاً من

الاخلال بحقوق الغير ، فاذا تجاوزها اناس عاديون لايدخلون في نطاق الحياة العامة ، كان أثر هذا التجاوز محدوداً ، اما الاخلال بها من جانب اولئك الذين يضعون جهدهم تحت تصرف الدولة وأمرتها ليخدموها ويحسنوا خدمتها ، فهو تصرف غير مغتفر ، فالناس لايقبلون الافراط عند من يتولون الاحكام في اي شان من الشؤون ، او قل ان الناس لايغتفرون الاستهتار والعلنية ، ففي التستر معنى من معاني الاغضاء والحياء من مواجهة الجمهور بما يصادم حسه ويؤذي شعوره .

واذا عدونا هذه الناحية الشخصيـة التي يمكن ان يحل التطور رموزها الى النواحي الاساسية الاخرى ، كان في طليعة مايجب ان يتوفر في الوزير صفة الامانة ، لانه الآمر المؤتمن على مصالح الدولة ومصالح الناس واموال الرعية وبيت المال . ان في كل تدبير يتخذ ، وفي كل قرار يبرم ، وفي كل مرسوم يصدر او تشريع يسن ، مصلحة تضمن ومنفعة توءمن ، فاذا لم يكن الوزير مدركا حق الادراك لعظم المهمة التي يعهد بها اليه حينما يسلم زمام الوزارة ، كان هذا الوزير وبالا على الدولة ووبالا على الحكم ، وكانت الحكومة التي يعمل فيها هدفا هيناً للهجمات والمطاعن .

ولا يكفي ان يكون الوزير بعيداً عن مباشرة المنفعة لشخصه ، فالمنفعة لا تأتي فقط بالطريق المباشر ، والذي يباشرها على هذا النمط قصير الاجل في الحكم وفي الحياة العامة ، بل ينبغي ان يكون الوزير في شعوره وفي دخيلة نفسه بعيداً عن توفير المنفعة غير المشروعة لذويه من الاقرباء والشركاء والاصدقاء ، والا فان حكمه اذا سهل للاعوان سبيل جر المغانم بدون حق ، حكم من يفتح من خزينة الدولة الى جيبه قناة تنقل اليها الاموال . ان اشد ما يؤلم الناس ويثير حفيظتهم على الحكم ان يروا اموال الدولة نهباً للاطماع ، ومن ذا الذي يستطيع ان يحول دون تبديد اموال الخزينة غير الامناء من الوزراء والحكام ، ومن ذا الذي يساهم في اساءة سمعة الحكم وفي طعن نزاهته غير الوزراء الذين يكترثون قليلاً لمقتضيات التجرد والامانة ؟ ان عهود الانتداب تميزت بفقدان الامانة في الحكم ، لذلك كان الحكم — بالاضافة الى نزعته الانتدابية — هدفاً للمطاعن من هذه الناحية ومضغة في الافواه ، وان الوطنيين في كثرتهم الكبرى نجح منهم من نجح في الحكم لان الامانة في نظرهم كانت فوق كل بحث وفوق كل مقال وفوق كل اعتبار .

هل يعني هذا البحث ان السمعة الحسنة والأمانة صفتان

كافيتان ، تغنيان عن الكفاءة والقدرة على العمل ، وفهم حاجات الدولة ومعرفة الاصول الراجحة في الحكم والادارة ؟ انه لا حاجة بنا الى التأكيد أن الجهل يؤول بالحكم الى الفشل ايضاً مهما تكن دواعي السمعة والنزاهة ، فالدولة سفينة في مهب الرياح ربانها الحكومة ، فاذا لم يكن الربان قادراً على التوجيه ، كفؤاً في ادارة الدفة ، كانت عاقبة السير وخيمة متى دب دبيب العاصفة ، وما اكثر عواصف الحكم وما اخطرها ! ولسنا بحاجة الى ذكر هذا الشرط بين الشروط الواجبة للحكم الناجح لو ان شؤون الدولة تنقاد الى الكفاءة دائماً ، وتسلم مقاليدها الى القادرين على ادارة دفتها ، فكثيراً ما يؤتى الى الحكم برجال لا صلة بينهم وبين هذا الحكم وواجباته ، وانما الصلة التي قادت خطواتهم الى الوزارة هي صلة الحزب الذي يعملون تحت لوائه ويتعاونون مع الرجال البارزين فيه .

ولقد عرفت سورية في حكمها وجوهاً يغشاها الجهل وتتميز بالغباوة المطلقة ، عرفت وزراء يجب ان تطرق حياءاً وخجلاً كلما ذكرت اسماؤهم ، ومع ذلك فان منهم من يجعلون الوزارة الى اليوم هدفاً لهم ، فاذا اصابوا هذا الهدف في يوم من الايام بسائق الاعيب

السياسة ، فقل ان البلاد تتردى وتسير القهقرى الى حيث لا أمل في رقيها ونهوضها بعد ذلك !

ومن الوزراء من لا تملأ شخصيتهم كرسي الوزارة ، فهو أكبر منهم أو هم أصغر منه ، هؤلاء لا يجوز أن يتبوأوا مراكز الحكم لأن الحكم انما خلق لمن يفرضون هيبتهم فيه ، والهيبة شرط من شروط النجاح ، وصفة لازمة من صفات الحكم الناجح .

هذا أهم ما يمكن قوله في الشروط الواجبة في شخص رئيس الوزراء وفي اشخاص الوزراء ، وفي المزايا التي ينبغي ان تتوفر عند الحاكمين ، والرأي الشائع ان التنظيم الحزبي كفيل بتحضير عدد كبير من الرجال المتميزين بالكفاءة واعدادهم لحمل مسؤوليات الحكم والاضطلاع بواجباته في عهد استقلال الدولة السورية ونشأتها وتأسيس كيانها .

## مجلس الوزراء

لمجلس الوزراء شخصية مستقلة عن شخصية كل وزير على انفراد ، فهو في تكوينه شخصية معنوية يتمثل فيها الحكم في الدولة ، وقد أوضح الدستور انه المهيمن على دوائرها ، وهذه الهيمنة حقيقية

تتجلى في القرارات والتدابير والمراسيم التي يتخذها في الشؤون الادارية والتنظيمية والمصالح المختلفة . ومن حق مجلس الوزراء أن يتدخل في كل شأن ليحدد نطاقه ، وان يعالج قضايا الافراد التي يستعصي على الوزراء المختصين حلها فيجد لها ما يتراءى له من الحلول ، وهو الذي يقترح القوانين ويضع مشاريعها ، ويطلب تعديل الشرائع النافذة أو الغاءها ، وصلاحياته من هذه الناحية أوسع من ان يحدها حد أو يحصرها حصر .

أن مجلس الوزراء — وهذه صفاته وصلاحياته — يقتضي لحسن تكوينه شرط مستقل عما يجب توفره من شروط في شخص رئيس الوزارة واشخاص الوزراء ، وهو الانسجام في مجموعته ، وحسن التفاهم بين اعضائه ، وانعدام كل سبب للشحناء والبغضاء فيما بينهم . ومن دواعي الانسجام أن يكون الاتفاق تاماً بين رئيس الوزراء وبين كل وزير في وزارته ، فاذا افترض عكس ذلك ، كان التكتل في داخل هيأة الحكم سبباً رئيسياً لفشل خطط الحكومة واخفاقها .

وليست مظاهر الانسجام بمجدية اذا لم تكن حقائقه كذلك ، فان آلة الحكم من تلكم الآلات التي يرتبط اجزاؤها بعضها ببعض

ارتباطاً محكماً ، ويؤدي الخلل في جزء من تلكم الاجزاء الى توقف الآلة وتعطيل انتاجها ؛ وأسوأ ما يكون الخلل اذا أصاب المحرك الأول ، وهو مجلس الوزراء .

## انسجام الحكومة مع رئيس الجمهورية

الفكرة العامة التي تستخلص عن رئيس الجمهورية من أحكام الدستور ومن الوضع الراهن الذي يبدو لأول وهلة ، أنه غير مسؤول في شؤون الحكم ، خلافاً للوزراء الذين يباشرون الحكم ، فهم مسؤولون مجتمعين ومنفردين ، ومبدأ عدم المسؤولية يبرز واضحاً جلياً من مقارنة نص المادة ٨٢ من الدستور التي تقول : « لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته الا في احوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى » والمادة ٧٦ القائلة : « كل قرار يتخذه رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه بالتوقيع عليه الوزراء المختصون » ، مع المادة ٩٠ وهذا نصها : « الوزراء مسؤولون بالتضامن تجاه مجلس النواب فيما يختص بالسياسة العامة . وكل وزير مسؤول على الانفراد عما يتعلق بالامور التابعة لوزارته ... » والمادة ٩٤ في فقرتها الأولى المتعلقة بمحاكمة الوزراء ونصها كما يلي :

« يحق لمجلس النواب ان يقرر محاكمة الوزراء بتهمة ارتكابهم الخيانة العظمى او اخلالهم بواجبات وظيفتهم ... »

والمعنى المستخلص من وضعنا الدستوري ان رئيس الجمهورية يرأس ولا يحكم ، فان له صلاحيات تجعله رأس الدولة وعنوانها وممثلها ، ينتهي عنده كل أمر ويقف في حدوده كل تدبير ، ثم لا يكاد يملك القدرة على توجيه امر من هذه الامور وفقاً لمشيئته . ولكن علينا ان لا نبالغ كثيراً في استدراج النصوص الدستورية ، فمبدأ عدم المسؤولية يحيط الرئيس بهالة من الاحترام والتقديس من غير ان يجعله آلة صماء في شؤون الادارة والتوجية ؛ ومبدأ عدم المسؤولية يجعل الوزير المسؤول هدف المؤاخذة والنقد ، على حين تصان شخصية الرئيس من ان تكون هدفا هيناً للمطاعن ، ويستطيع هذا الرئيس ان يكون كل شيء وان لا يكون غيره من الوزراء شيئاً مذكوراً . ذلك انه اذا لم يكن الانسجام تاماً بين الحكومة وبين رئيس الجمهوريه ، كان الخلل مدعاة للتفكير وسبيلا الى التساؤل أيهما اقرب الى خدمة اغراض الدولة وأيهما أفعل وأبلغ اثراً في تأييد هذه الاغراض . ولا ريب في ان رئيس الجمهورية بحكم منصبه الرفيع هو المشرف على شؤون الحكم كلها ، وهو المسيطر

على جميع دوائر الدولة مهما تكن دواعي عدم المسؤولية ، وهو المراقب البصير على اعمال الحكومة ومن شأنه ان ينبه الى كل اعوجاج يراه فيها ، وهو بحكم انتخابه الرجل المختار من بين مجموعة الرجال ليكون وجه الدولة ورمزها وعنوانها .

والمعتقد انه متى اقر الاسلوب الجديد في انتخاب رئيس الجمهورية من مجموعة الناخبين السوريين الذين يقترعون لانتخاب النواب ، وجب ان يكون الانسجام بين رئيس الجمهورية وبين الحكومة اقوى وأتم ، ووجب ان يتولى الحكم في الدولة وزراء يدينون بالمبادئ التي يدين بها رئيس الدولة ، ويعتنقون الخطط التي يعتنقها ، ويفكرون تفكيراً منسجما مع تفكيره في معالجة القضايا العامة . وما نظن انه يترتب على ما يكتسبه الرئيس من قوة بسبب انتخابه بالطريقة المباشرة ، ان يكون هو المسؤول المباشر عن الحكم ، كما هو الحال في الدول المتحدة الاميركية ، وان يكون الوزراء مسؤولين امامه ، كلا بل ان الجمع بين هذا الانتخاب المباشر الذي يكسب الرئيس قوة تأييد وثقة ، وبين الاستمرار على طريقة الحكم البرلماني الذي يجعل المسؤولية متمركزة في الوزارة تجاه مجلس النواب ، امر واجب الان بالنسبة الى بلاد كهذه البلاد قريبة العهد بالاستقلال وممارسة الحريات

وتوزيع السلطات ، الى ان يأتي أوان التعديل في وقت قريب.

والانسجام بين الحكومة وبين رئيس الجمهورية لا يشتمل على أي معنى من معاني التدخل الضار في مسؤوليات الحكم ، ولا عبرة بما يدعيه من يصطنعون الغيرة على الاساليب البرلمانية ، بل هو ضرورة لامندوحة عنها من ضرورات الحكم ، وشرط من شروط بقاء الحكومات مضطلعة باعباء المسؤولية الوزارية في الدولة . وعلى الحكومة التي تشعر انها على خلاف مع رئيس الدولة في الخطط والمناهج ان تتخلى وتترك مهام الحكم للرئيس يوليها من يرى شرط الانسجام معه ومع السلطات الحاكمة في الدولة متوفراً فيهم .

## انسجام الحكومة مع الشعب

الحكومة التي تحكم باسم الشعب ، يفترض فيها بداهة ان تكون منسجمة معه في الأهداف والغايات ، مسايرة الى حد ما آراء الكثرة الغالبة فيه . ولاسبيل الى الادعاء ان الانتخاب العام يرفع ممثلي الشعب الى مراكز النيابة ، وان النواب يؤيدون الحكومة باسمه او يخذلونها ، فقد تنقاد الأمور غير هذا الانقياد ، وقد تكون الحكومة المؤيدة من اكثرية مجلس النواب غريبة الاساليب والأطوار ،

بعيدة عن فكرة التعاون مع الشعب في قواه الخفية والظاهرة . والميول في الرأي العام تتجاذب وتتدافع ، والقوة التي تنشأ عن الاستياء لاتغالب ، والحكومة التي تجد الشعب جافيا لها ينبغي ان تدرك ان مصيرها الى الخذلان امام قوته .

وليس معنى ذلك ان تسلك الحكومة مسلكاً بعيداً عن فكرة الاصلاح الذي يستدعي جهداً وعناءاً وتضحية ، وان تعمد الى التراخي والمسايرة ارضاءاً لبعض الميول ، بل ان السياسة الوطنية والقومية في خطوطها البارزة ، السياسية والاقتصادية والمالية في جملتها يجب ان تكون مستمدة من روح الشعب ، آخذة مع ذلك بعين الاعتبار فكرة التطور والتحرر والنهوض رغم ما فيها من مصادمة للرغبات الشعبية في بعض الظروف .

هذا ما يمكن قوله في الشروط الواجبة للحكم الصالح ، وهو قليل من كثير ، وموجز مقتضب ، اردناه خلواً من التطويل ومن الامثلة والشواهد . ولا ندري هل وفينا البحث حقه ام جعلنا هذه المعالجة مقدمة لبحث اوفى يتولاه القادرون عليه .

# الفهرس


| الصفحة | |
|---|---|
| ٣ | المقدمة |
| ١٧ | مباحث الكتاب |
| ٢٦ | البحث الاول — الاوضاع الدستورية |
| ٢٩ | مراحل المطالبة بالدستور |
| ٣٢ | برنامج دوجوفنيل |
| ٢٧ | دعوة الجمعية التأسيسية لسن الدستور |
| ٤٥ | فشل المحاولة |
| ٤٨ | الاسباب الموجبة للدستور |
| ٦٠ | من الدستور الى الدساتير |
| ٦٥ | يمين الاخلاص للامة والدستور |
| ٦٧ | الدستور السوري |
| ٩٠ | المادة ١١٦ المشؤومة |
| ٩٢ | الاحكام الواجب تعديلها في الدستور |
| ٩٩ | محاولة فاشلة للحد من طغيان الحريات |
| ١٠٧ | التوازن المفقود في الدستور |
| ١١١ | التشريع في غياب المجلس |
| ١١٣ | الاحكام الطائفية في الدستور |
| ١١٨ | مجلسان او مجلس واحد |
| ١٢٠ | ما حكمت التجربة بضرورة تعديله |
| ١٢٣ | مشروع الحكومة لتعديل الدستور |

الصفحة

١٢٣ الاسباب الموجبة
١٢٦ رغبة ثلثي المجلس
١٢٧ التقرير الاول
١٢٩ التقرير الثاني
١٣٠ مشروع التعديل قبل مبدئياً
١٣٣ مسألة رئاسة الجمهورية
١٣٩ المادة ٦٨ القديمة والجديدة
١٤٦ المواد الاخرى المعدلة والمحذوفة
١٤٧ مسألة عدد الوزراء
١٤٩ مشروع التعديل تجربة وامتحان
١٥١ الاصلاح الدستوري الشامل
١٥٥ البحث الثاني — الحكم والحكام
١٥٦ لمحة تاريخية
١٥٦ حكومات العهد الفيصلي
١٦٩ حكومات الانتداب
١٦٠ تصريح خطير
١٦٢ بداية عهد الانتداب

الصفحة

١٦٤ استعراض سريع لحكومات الانتداب
١٧٨ حكومات عهد المعاهدة
١٨٢ كتاب استقالة رئيس الجمهورية
١٨٤ حكومات عهد الانتقاض
١٨٧ حكومات عهد الشيخ تاج
١٩٣ عهد الاستقلال
٢٠٩ طابع الحكومات
١١٣ الحكم الصالح
٢١٦ مقاييس النجاح في الحكم
٢٢١ شروط الحكم الصالح
٢٢١ رئيس الوزراء
٢٢٥ الوزراء
٢٣٠ مجلس الوزراء
٢٣٢ انسجام الحكومة مع رئيس الجمهورية
٢٣٥ انسجام الحكومة مع الشعب

انتهى طبع هذا الكتاب فى اليوم العاشر من شهر

كانون الثانى عام ١٩٤٨

C 167

Arabic Copy
Constitution + Government
of the Syrian Republic

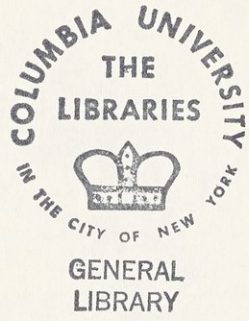
COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU70647135
JQ1825.S8 H34 al-Dustur wa-al-hukm